كتاب ...

ماطار طير وارتفع
الا كما طار وقع

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

... عبد الله ... الواقف ...

[illegible]

بِسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ وَبِهٖ ثِقَتي

الحمد لله والصلوة والسلم على محمد وآله اما بعد فهذا فهرس ابواب كتاب الحج والعمرة
والزيارات وهو الثامن من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن
ايده الله ابواب بدو المشاعر والمناسك وعللها وفرضها باب ١ بدو الكعبة والحرم
شرفهما الله باب ٢ فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكة والحرم زيد شرفهما باب ٣
من اراد الكعبة بسوء باب ٤ قصة هدم الكعبة وبنائها ووضع الحجر والمقام باب ٥
بدو الحجر وفضله وعلة وضعه باب ٦ بدو زمزم وحفرها وفضلها باب ٧ خصايص
الكعبة والحرم باب ٨ حكم صيد الحرم وما يقتل فيه وما يخرج منه باب ٩ حج آدم عليه
السلم باب ١٠ حج ابرهيم واسمعيل وذبحه اياه وبنائهما البيت وتوليتهما له باب ١١
حج ساير الانبياء عليهم السلم باب ١٢ حج نبينا صلى الله عليه وآله وسلم باب ١٣ ابتلاء
الخلق واختبارهم بالكعبة باب ١٤ علل المشاعر والمناسك باب ١٥ فضل الحج و
العمرة وثوابهما باب ١٦ ثواب الانفاق في الحج وان هدية الحاج منه باب ١٧ فرض الحج والعمرة
وعقاب تركهما باب ١٨ الرجل يستدين او يقلل النفقة ليحج باب ١٩ ان من لم يطق الحج ببدنه
جهز غيره باب ٢٠ حج المرأة بدون اذن زوجها او ذي محرم باب ٢١ حج ذات العدة باب ٢٢
حج المملوك والصبي ومن لا يعقل باب ٢٣ ما يجزي عن حجة الاسلام وما لا يجزي باب ٢٤
من مات ولم يحج عنه الا ان يموت محرما باب ٢٥ الصرورة يحج عن غيره او المرأة باب ٢٦
من يحج عن غيره فيخالف الشرط او اجترح شيئا او مات باب ٢٧ من ضمن الحجة فله ان يضع ما شاء
باب ٢٨ التبرع بالحج او بعضه باب ٢٩ ما يقول من يحج عن غيره او يطوف وما له من الاجر باب ٣٠
النوادر ابواب آداب السفر واصناف الحج ووظائف الاحرام باب ٣١ السفر واوقاته باب ٣٢

باب ١٩ استطاعة الحج

التوا

٢

القول عند الخروج باب ٣٣ ما ينبغي استصحابه في السفر باب ٣٤ استحباب اتخاذ الرفيق وكراهة
الوحدة باب ٣٥ توديع المسافر واعانته باب ٣٦ حقوق صحبة السفر وآداب المسافر باب ٣٧
الدعاء والذكر في المسير باب ٣٨ المشي في المسير للحج ومتى ينقطع باب ٣٩ اشهر الحج وتوفير الشعر فيها
باب ٤٠ اصناف الحج والعمرة وافضلها باب ٤١ انه لا متعة للمجاور بمكة باب ٤٢ صفة الاصناف
باب ٤٣ ان المتمتع يجزي عن العمرة المفروضة باب ٤٤ جواز افراد العمرة في اشهر الحج باب ٤٥
ان في كل شهر عمرة باب ٤٦ مواقيت الاحرام باب ٤٧ ميقات المجاور بمكة والقريب منها
وحكم الصبيان باب ٤٨ من احرم دون الميقات باب ٤٩ من جاوز الميقات بغير احرام
باب ٥٠ انه لا يجوز دخول مكة بغير احرام الا لعلة باب ٥١ التهيؤ للاحرام باب ٥٢
ما يجوز فعله بعد التهيؤ وقبل التلبية وما لا يجوز باب ٥٣ وقت الاحرام وكيفيته باب ٥٤
احرام ذات الدم باب ٥٥ وقت التلبية وكيفيتها باب ٥٦ الاشعار والتقليد والتجليل باب ٥٧
لباس المحرم باب ٥٨ لباس المحرمة وحليها باب ٥٩ المحرم يلبس ما لا ينبغي له باب ٦٠ تغطية
الرأس والوجه والظلال والاحتباء والارتماس للمحرم باب ٦١ الطيب والادهان للمحرم
باب ٦٢ الكحل والنظر في المرآة للمحرم باب ٦٣ الحجامة وازالة الشعر والظفر للمحرم باب ٦٤ القاء
المحرم الدواب عن جسده وعن بعيره باب ٦٥ التدبير للمحرم اذا كان مريضا او به اذى من رأسه
باب ٦٦ حفظ اليد للمحرم باب ٦٧ حفظ اللسان للمحرم باب ٦٨ ما يتعلق بملك البضع للمحرم
باب ٦٩ غشيان النساء للمحرم باب ٧٠ اتيان النساء قبل الطواف باب ٧١ ما دون الوقاع
باب ٧٢ المعتمر يأتي اهله قبل الفراغ باب ٧٣ قتل الدواب للمحرم باب ٧٤ ما يجوز ذبحه للمحرم باب ٧٥
صيد المحرم ودلالته عليه والاكل منه باب ٧٦ الرجل يحرم وفي منزله صيد او لحم صيد باب ٧٧
المحرم يضطر الى الصيد والميتة باب ٧٨ صيد البحر للمحرم وصيد الجراد وكفارته باب ٧٩ المحرم يصيب الصيد
مرارا باب ٨٠ اجتماع المحرمين على الصيد باب ٨١ المحرم يكسر الصيد او يدميه باب ٨٢ المحرم يشرب
من جلده صيدا او يصيب عينه صيدا باب ٨٣ كفارة ما اصاب المحرم من الوحش باب ٨٤ كفارة ما اصاب
المحرم من الطير والبيض باب ٨٥ كفارة ما اصاب المحرم من صيد الحرم باب ٨٦ موضع ذبح الكفارة ومصرفها

جمرة

٣

مسائل الاولى

كل من الوقوفين ركن يبطل الحج بتركه عمداً ولا يبطل بتركه سهواً انعم يجب عليه العود ولو لا دراك الاضطراري نعم لو سهى عنهما معاً بحيث لا يدرك اضطراري المشعر بطل حجه للروايات الصحيحة والاجماع وهذا الحكم مختص بالوقوفين وكذا الفوات لعذر كالفوات لسهو ولكل منهما اختياري واضطراري فاختياري عرفه ما بين الزوال الى الغروب واضطراريها ليلة النحر الى طلوع الفجر واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و اضطراريه من طلوعها الى الزوال وله اضطراري منسوب بالاختياري وهو اضطراري عرفه لا اجتزا دون الاعذار به فاقامها بالنسبة الى الاختياري ولا اضطراري نمانيه على المشهور وغيره على الاقوى وكل اقسامه تجري ان لم يدرك احد الاختياريين عمداً او جهلاً كالاختياري او اضطراري عرفه وحده للروايات الصحيحة الصريحة في جميع تلك الاحكام وادعاء الاجماع على الاجتزاء باختياري عرفه وحده لم يثبت كيف والخلاف واقع فيه من الفضلاء

اضطراري عرفه	اختياري عرفه	اضطراري المشعر	اختياري المشعر	حكم الوقوفين
	باطل		صحيح	اختياريهما
			صحيح	اضطراريهما
			صحيح	اضطراري عرفه مع اختياري المشعر
			صحيح	عكسه
			صحيح	اضطراري المشعر المشهور

وكتب العبد الآثم الجاني حسين بن محمد بن محمد الخطي لخدمة اخيه الاجل الامجد كالعلامة والسيد السند المستند محمد قدس سرهما وتفصيل ذلك يعلم من هذا الشكل الفاخر مولانا محمد باقر دام مجده وذلك في طريق مكة البحر في يام مرسا ابراهيم ٢ ٦ شهر شوال ١٢٣٤ سالماً منه الدعا

[illegible]

الله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلم على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله تعالى ذكره كتاب الحج والعمرة والزيارات وهو الثامن من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله **الايات** قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال جل وعز واذ بوأنا لابرهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال سبحانه جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم **بيان** في الاية الاولى ضروب من التأكيد من ايراد الحكم بصيغة الخبر والجملة الاسمية وان الحج حق لله عز وجل في رقاب الناس والتعميم اولا ثم التخصيص وتسمية تركه كفرا وذكر غنائه سبحانه عن التارك وغيره الدال على شدة المقت له والخذلان وعظم السخط من استطاع اليه سبيلا اي من وجد اليه طريقا بنفسه وماله واذ بوأنا اي هيأنا ومكنا له فيه والخطاب في اذن قيل لابرهيم وقيل لنبينا صلوات الله عليهما ويأتي في الاخبار والرجال جمع راجل والضمر بالضم وبضمتين الهزال يعني يأتوك مشاة وركبانا على كل جمل مهزول من طول السرى ويأتين صفة لضامر والفج الطريق والعميق البعيد الاطراف اي من المنازلات والمنافع تشمل الدنيوية كالتجارات والاخروية كالاجر والعفو والمغفرة والذكر على البهيمة هو التسمية والنية للتضحية وقيل كنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله لان اهل الاسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه اذا نحروا او ذبحوا وفيه تنبيه على ان الغرض الاصلي المطلوب فيما يتقرب به الى الله ان يذكر اسمه والايام المعلومات عشر ذي الحجة قياما للناس في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح عنده التجار باجتماعهم عنده من ساير الاطراف ويغفر بقصده للمذنب ويفوز حاجه بالمثوبات

والشهر الحرام هي الاربعة المشار اليها في قوله سبحانه منها اربعة حرم ثلثة سرد هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب واللام فيه للجنس وسميت بذلك لتحريم القتال فيها والقلائد القلادة العلامة التي تعلق على البهائم من النعل وغيره لتتميز عن غيرها ليعلم انها صدقة لتعلموا يعني اذا اطلعتم على الحكم في جعل الكعبة قياما وما في الحج ومناسكه من الحكم علمتم ان الله يعلم الاشياء جميعا كلياتها وجزئياتها لاستحالة صدور تلك الحكم من غير العالم **ابواب بدو المشاعر والمناسك وعللها وفرضها وفضلها الايات** قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا وقال جل وعز ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال عز وجل واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير وقال سبحانه واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم **بيان** للناس لعبادتهم ببكة مكة سميت بها لانها كانت تبك اعناق الجبابرة اي تدقها او لانها موضع ازدحام الناس من بك بكة اذا زحم مباركا كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير الذنوب ولمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق وهدى للعالمين لانه معبدهم فيه ايات بينات دلائل واضحات كاهلاك اصحاب الفيل وغيره مقام ابرهيم اي منها مقام ابرهيم كما يستفاد مما يأتي في باب خصايص الكعبة خصه بالذكر لانه اظهر اياته للناس اليوم وقيل عطف بيان للايات اما لكونه وحده بمنزلة ايات كثيرة لظهور شانه وقوة دلالته على قدرة الله ونبوة ابرهيم من تأثير قدمه في حجر صلد كقوله ان ابرهيم كان امة واما لاشتماله على عدة ايات كاثر رجليه في الحجر وغوصهما فيه الى الكعبين والانة بعض الصخرة دون بعض وحفظه من المشركين مع كثرة اعدائه وابقائه الوف من السنين ويؤيده قراءة اية بينة او التقدير مقام ابرهيم وامن من دخله اقتصر بهما

وطوى ذكر غيرهما لان فيهما غنية عن غيرهما في الدارين من بقاء الاثر مدى الدهر والامن من العذاب
يوم القيمة اولان الاثنين نوع من الجمع قال ومن كفر اي قال الله وارزق من كفر ايضا على وجه الاستدراج
لاني خلقته وضمنت رزقه او من الشرط ثم اضطره بتغيير الاسباب لعلي بعدم انتفاعه بالايات والالطاف
والزواجر فانزكر في يد الطبيعة حتى تجره الى اسفل سافلين ربنا اي قائلين ربنا واجعلنا مسلمين
لك منقادين لاوامرك ونواهيك يعني ثبتنا على ذلك وارنا عرفنا وتب علينا من ترك ما الاولى
بنا فعله او فعل ما الاولى بنا تركه لعصمتهما المانعة من الاقدام على المعصية وباقي التفسير ياتي في الاخبار
١ باب بدو الكعبة والحرم شرفهما الله كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي زرارة التميمي عن ابي حسان عن يه ابي جعفر عليه السلم قال لما اراد الله تعالى ان
يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع
البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا يه فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها كا بالاسناد
عن سيف عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا علي بن محمد عن سهل عن منصور بن
العباس عن صالح اللفائفي عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى دحى الارض من تحت الكعبة
الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من
منى ومنى من الكعبة يه وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله تعالى انزل البيت من السماء وله اربعة
ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن يه
محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء
في قوله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة كا الاثنان عن الوشاء مهاة
عن احمد بن عائذ عن يه ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل انزل الحجر لادم
عليه السلم من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت
يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل صلى
الله عليهما لبنيان البيت على القواعد بيان هذا الحديث في الكافي مقطوع على ابي خديجة

دق

وفي الفقيه هكذا انزله لادم من الجنة وكانت درة من دون ذكر الحجر ولا البيت كا محمد عن محمد بن
احمد عن احمد بن هلال عن يه عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما
صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله تعالى له الارض كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها
قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف
بها كل يوم سبعمائة طواف كا محمد عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن مروان عن عدة من
اصحابنا عن الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلم في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله تعالى العتيق قال انه
ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا
الله وهو الحرم ثم قال ان الله تبارك وتعالى خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعد فدحاها من تحته
بيان قوله عليه السلم خلقه قبل الارض وجه اخر لتسميته بالعتيق اذ العتيق يقال للقديم كا
العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي عباد عمران بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال
بينا ابي وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرحب من الرجال فقلت وما الشرحب اصلحك الله قال الطويل
فقال السلام عليكم وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا عليه السلم ثم
قال اسالك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا ثم تسالني فلما ان قضى ابي الطواف دخلنا
الحجر فصلينا الركعات ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن انت الرجل
فقال من اهل الشام فقال ومن اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرات الكتابين قال
نعم قال سل عما بدا لك فقال اسالك عن بدو هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا
فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كذب على رسول
الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى
قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرات ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا

من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء
يطوفون به يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم
الى الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لادم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء
قال صدقت يا بن رسول الله بيان السرحب بالحاء المهملة وبالجيم لغة فيه واريد بالكتابين
التورية والقرآن والضراح بضم الضاد المعجمة ثم الراء والحاء المهملة البيت المعمور كما فسر في الخبر
الآتي الا ان المشهور انه في السماء الرابعة وقد مضى في حديث علة الاذان من كتاب الصلوة ما يدل
على ذلك كا علي عن ابيه عن البزنطي والسراد جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كنت مع ابي في الحجر فبينا هو قائم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف
سلم عليه ثم قال اني اسألك عن ثلثة اشياء لا يعلمها الا انت ورجل آخر قال ما هي قال اخبرني اي
شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملائكة ان تسجد لادم ردت عليه
فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فقال الله تبارك
وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت
المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب الله عليهم من بعد
ذلك ورضي عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من
بني آدم وطهورا لهم فقال صدقت كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا
قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها
بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا كا الخمسة عن ابن عمار قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل
لاحد قبلي ولا لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار بيان هي الساعة التي قاتل فيها مع اهلها
حتى فتحها كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطلست ثم اخذ بعضادتي الباب فقال

لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون
وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول لكم كما قال
اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله حرم مكة يوم خلق
السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى
خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد قال فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر بيان فطلست وفي بعض النسخ فطمست الطلس المحو كالطمس
اي محيت صدق وعده بالتخفيف لازم ومتعد واراد بالوعد قوله سبحانه لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله والتثريب التعيير والاستقصاء في اللوم وعضد الشجر قطعه والخلا مقصورا النبات
الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه وانشاد اللقطة تعريفها يه قال عليه السلم ان الله حرم مكة
يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها
الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف
بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر يه كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله استأذن الله في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار
ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجد في
حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها
بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية
بعد بيان الثنية موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية من طريق الحديبية ويقال لكل عقبة
او طريق اليها والبارز في بعد يرجع الى الاسفل يعني انها على الترتيب يه روى انه في حجر اخر مكتوب هذا
بيت الله الحرام بمكة تكفل الله تعالى برزق اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء به بكير عن اخيه
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال
يا زرارة بيت حج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما باب ٢ فضل الكعبة والمسجد

الحرام ومكة والحرم زيد شرفها كا الخمسة عن ابن اذينه عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر
عليه السلم وهو محتبي مستقبل القبلة الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاء رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال
لابي جعفر عليه السلم ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال له ابو جعفر عليه السلم
فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال له ابو جعفر عليه السلم كذبت وكذب كعب الاحبار معك
وغضب فقال زرارة ما رأيته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله بقعة في الارض احب اليه
منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض
ثلثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة وهو رجب بيان الاحتباء ان تجمع بين
ظهرك وساقيه بعمامة ونحوها ويأتي في باب خصايص الحرم انه مكروه في المسجد الحرام وقبالة الكعبة فلعله
عليه السلم كان له فيه عذر واما عد شوال من الاشهر الحرم دون المحرم فيمكن توجيه الكلام بما لا يلزم ذلك
بان يقال لما كان اكثر الاشهر الحرم للحج والعمرة جاز ان يقال لها حرم الله الاشهر الحرم واما قوله ثلثة للحج يعني جعل
ثلثة اشهر للحج منها الاثنان من الاشهر الحرم ويأتي من الفقيه ما يقرب من هذا الحديث كا الخمسة عن ابن
عمار عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين
واربعون للمصلين وعشرون للناظرين كا الثلثة عن ابي عبد الله الخراز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر كا العدة عن سهل عن
السراد عن ابن رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم يه قال من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة
وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له
حسنة ومحيت عنه عشر سيئات يه روى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة
عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد صلوات الله عليه وعليهم عبادة كا محمد
عن احمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال من نظر الى الكعبة بمعرفة
فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة
كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال

الدين

٨

الدين قائما ما قامت الكعبة بيان يعني بقيامها قيام طوافها وحجها كما قال سبحانه جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما للناس ويحتمل قيام بنيانها يه روى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع
قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله تعالى من تربتها ولا حجر احب الى الله تعالى
من حجرها ولا شجر احب الى الله تعالى من شجرها ولا جبل احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله تعالى
من مائها يه وفي خبر آخر قال ما خلق الله تعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم
على الله تعالى منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض بيان اورده في الفقيه
مرة اخرى وقال احب اليه من الكعبة من دون ذكر الايماء وزاد في آخره ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة
رجب ولفظة منها ههنا تابى التأويل الذي اسلفناه الا ان اسامي الشهور الثلثة ههنا غير مذكورة يه
وروى عن الصادق عليه السلم انه قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا واختار من الارض موضع الكعبة يه
روي ان الكعبة شكت الى الله تعالى في الفترة بين عيسى عليه السلم ومحمد صلى الله عليه وآله فقالت يا رب
ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون
اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد
صلى الله عليه وآله يه الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلم اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام
ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح عليه السلم في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم
الليل في ذلك المكان ثم لقي الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا كا الثلثة يب
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد
الله عليه السلم ايهما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم فقال
هكذا جعلها الله كا علي عن القاساني عن علي بن سليمان يب محمد بن عيسى عن علي بن سليمان
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم
فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل بيان في الكافي كتبت اليه مضمرا وفي التهذيب
اسأله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم مني كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن
ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يه من دفن في الحرم امن

من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم يه من مات في احد الحرمين بعثه الله من الامنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر
يب عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال علي بن الحسين عليهما السلم تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة يب علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلم المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب ع المقام عند بيت الله افضل كا علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله يب الصهباني عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابرهيم يقول من خرج الحديث كا علي وغيره عن ابيه عن خلاد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلم والصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلم والصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلم والصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم يب ابن قولويه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي عن الحسين بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الى قوله والصلوة فيها بالف صلوة يه وسكت عن الدرهم كا محمد عن احمد عن علي بن ابي سلمه عن هرون بن خارجه عن صامت عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة كا الاربعة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم مثله كا القميان عن صفوان عن الخزاز عن الحذا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا با عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين

الحجر

الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كلما دنا من البيت كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه و افضله الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا بيان لعل المراد ان للصلوة والدعا مدخلا في حصول الرزق ولشرف المكان مدخلا في قبول الصلوة واستجابة الدعاء والرزق يشمل الروحاني والجسماني يحاز اليه حوزا اي يجمع اليه جمعا واريد بالمسجد الحرام المكة فان في الكافي اورد هذه الاخبار في باب فضل الصلوة فيه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده يه الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله بها منه كل صلوة صلاها منذ وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت يه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي يه قال الصادق عليه السلم ان تهيا لك ان تصلي صلواتك كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على ادم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل يه قال ابو جعفر عليه السلم من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن خالد بن ماد القلانسي عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال يه من ختم القران بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر كتب الله عز وجل له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك يه ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد

عمو
الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في الحرام صلوة واحدة قبل الله تعالى منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة صح ابو جعفر عليه السلم من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات
م

وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصايم فيما سواها وصيام يوم بمكة
يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل بيانٌ قد مضى صدر هذا الحديث في ابواب
القران وفضايله مع بيان به قال الباقر عليه السلم من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع
افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله بيانٌ تشحط
بدمه بالمعجمة ثم المهملتين تلطخ به وتمرغ فيه والمراد انه كالشهيد به روى في اسماء مكة انها بكة ومكة وام
القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رحضوا بيانٌ ياتي في باب
حج ابرهيم واسمعيل انما سميت بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى ام رحم لانهم كانوا اذا لزموها
رحموا والرحم بالضم الرحمة قال الله تعالى واقرب رحما وربما يحرك والبس بالموحدة الحطم وبالنون الطرد
ويروى بهما وقد مضى وجه آخر لتسميتها ببكة باب ٣ من اراد الكعبة بسوء علي عن ابيه عن
حماد عن الحسين بن المختار عن اسمعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا
الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبايل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله عليه السلم
وهو جالس في ظل شجرة فابتدا الحديث ولم نساله فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء
وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه اناس من بعض القبايل فقالوا انك تاتي اهل بلدة قد
لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتلتهم
وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال
انظروا واخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم فقالوا حدثنا باي شيء حدثت نفسك
قال حدثت نفسي ان اقتل مقاتلتهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال
ولم هذا فقالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابرهيم خليل الرحمن قال صدقتم فما
مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت
حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما قال فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه
واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف

في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار
كا وفي رواية اخرى كساه الانطاع وطيبه بيانٌ قال في الفقيه ما اراد الكعبة احد بسوء الا
غضب الله تعالى لها ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم ساق الحديث
على اختلاف في الفاظه ثم ذكر الحديث الآتي به وروي انه ذبح له ستة الاف بقرة بشعب ابن عامر
وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع
مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى بيانٌ نزاع
من قبايل جمع نازع ونزيع وهو الغريب الذي نزع عن اهله وعشيرته اي بعد وغاب وقيل الانزاع
الحقطنة اي بخذب وعيل والمقاتلة بكسر التاء القوم الذين يصلحون للقتال والجزور البعير والجفان
جمع جفنة وهي القصعة ونثرت الاعلاف ربما يوجد في بعض النسخ الاعلاق بالقاف ويفسر بنفايس الاموال
واحدها علق بالكسر وهو تصحيف لان قوله للوحوش يابا ه كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة
مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يساله رد ابله عليه فاستاذن
عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم
قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها واردت ان تردها علي قال
فتعجب من سواله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسالني ان
انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سالني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان
بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سالتك رد ابلي لحاجتي اليها
فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له يا محمود فحرك راسه
فقال له اتدري لما جيء بك فقال براسه لا قال جاؤوا بك لتهدم بيت ربك فتفعل فقال براسه لا قال فانصرف
عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع
من الدخول فضربوه فاسرع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم
الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة ونحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه

فتحرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طائر منها فرفع
راسه فقال هذا الطائر منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات بيان
قد مضى هذا الخبر في كتاب الحجة على اختلاف ما في شيء من اسناده والفاظه قال في الفقيه بعد ما ذكر حديث
تبع وقصد اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا
ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول قال وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع و
اصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد الحق
فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه اقول سجيل معرب سنك
كل كعصف ماكول اي كزرع اكل حبه وبقي تبنه او كورق اخذ ما كان فيه وبقي هو لا حب فيه او كورق اكلته
البهائم وفي بعض النسخ وكان ضد الصاحب الحق يعني به السجاد عليه السلم باب ٤ قصة هدم الكعبة
وبنائها ووضع الحجر والمقام كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن ابيه سعيد الاعرج عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم
الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام
ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود
في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه
وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه
ثم تناوله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه في موضعه فخصه الله به كا علي وغيره باسانيد مختلفة
رفعوه قال انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق
من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه
وآله بثلثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك
وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان
لله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففت فصعد على الكعبة وحرك منها حجرا فخرجت عليه حية
وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية

فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابرهيم عليه السلم فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه
وحركوا القواعد التي وضعها ابرهيم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابرهيم الطول
ثلثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما
بلغ البنيان الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به ونحن نضعه فلما
كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد
جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل
فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة
من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه فوضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث
ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح
الى الساحل ساحل الشريعة فنطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة
وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصايد
وهي الاردية بيان الطاروني ضرب من الخز والربع المنزل سقوف اي ما يصلح للسقوف والبيعة بالكسر معبد النصارى
والشريعة مورد الشاربة والمراد بها هنا البحر فنطحت بالنون اي نكسرت او بالباء الموحدة اي انقلبت على وجهها ما خلا
الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم يه علي عن ابيه عن ابيه البرنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باب الكعبة الى النصف ما بين
الركن اليماني الى الحجر الاسود كا يه وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي كا العدة عن
احمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا
الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون
قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال رحم الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ
فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رايته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين
فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين عليهما السلم فاتاه فاخبره بما كان من منع الله اياه من البناء فقال له علي بن الحسين
عليهما السلم يا حجاج عمدت الى بناء ابرهيم واسمعيل عليهما السلم فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث

لك اصعد المنبر فانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل فنشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده
شيء الا رده قال فردوه فلما رأى جمع التراب اتى علي بن الحسين عليهما السلام فوضع الاساس فامرهم ان يحفروا قال فتغيبت
عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها
بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم قال فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها
امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج يه روي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل
علي بن الحسين عليهما السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه يه وروي انه كان بناء ابراهيم عليه السلام
الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية كا العدة
عن احمد عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم عليه السلام
تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين
ذراعا كا وروى عن البزنطي عن ابان عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن
لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم يزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن يه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم
اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل و
يخرج الخارج ويقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام
فقال ناد ان الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عند جدار البيت
فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة رده الى
الموضع الذي وضعه ابراهيم فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه
المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان
بيان النسع بالكسر سير ينسج عريضا يشد به الرحال يه وروي انه قتل الحسين عليه السلام ولابي جعفر الباقر عليه السلام
اربع سنين يب ابن محبوب عن الحسن بن علي عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان المقام لازقا
بالبيت فحوله عمر كا احمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان القائم عليه السلام اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير

الى موضع التمارين من المسجد بيان يعني مسجد الكوفة كما يأتي بيانه في محله ان شاء الله يه قال الصادق عليه السلام اساس
البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا باب ٥٨ بدو الحجر وفضله وعلة وضعه
كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع
ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سألت
واعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ بسمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر
الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم
ذرياتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك الركن يهبط الطير على القائم عليه السلام
فاول من يبايعه ذلك الطير وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند القائم عليه السلام ظهره وهو الحجة والدليل على القائم
وهو الشاهد لمن وافى ذلك المكان والشاهد على من اداه اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد واما القبلة
والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة وليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق
فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذ عليهم الا ترى انك تقول اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة والله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم
ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود
والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق
ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من
جحد وانكر ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان
ملكا عظيما من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله
امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق
والعهد الذي اخذ الله عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما
عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه
عليه السلام وجعله تائها حيران فلما تاب على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض

الهند فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة فانطقه الله عز وجل فقال له يا ادم اتعرفني
قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع ادم في الجنة فقال لادم اين
العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله
عز وجل الجوهر الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم عليه السلام على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا
اعيى حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم
ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه
في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع
الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده ولذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان
الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى
الله عليه وآله بالرسالة والنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك
الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله منه فلذلك اختاره الله من بينهم والقمه
الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق
بيان اعضلت في المسألة اصعبت والمعضلات الشدائد في ذلك المكان تراءي لهم انما خص تراءي الميثاق
على بني آدم واخذه بذلك المكان لانه المكان الذي خلقت ساير الامكنة منه ودحيت الارض من تحتها حين
برزت من عالم الوحدة الى عرصة الكثرة ومن نشاة المعنى الى نشاة الصورة ومن اجمال القوة الى تفصيل الفعل
كما ان ساير ذرية بني آدم انما ظهرت من ظهر آدم وخرجت من صلبه حين تنزلوا من عالم الوحدة الى مكان الكثرة
والخفر بالخاء المعجمة والراء نقض العهد والغدر اصطكت ارتعدت والفريصة بالمهملتين اللحمة بين الجنب
والكتف كا الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر
الحجر فالتقمها فلذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن ابن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل استلام الحجر فقال لان الله تعالى حيث اخذ
ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة باب ۶
بدو زمزم وحفرها وفضلها كا علي عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمد

ولي ادم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن
ع

عن

عن احمد جميعا عن البزنطي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولد اسمعيل حمله
ابرهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من
ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابرهيم عليه السلام لجبرئيل عليه السلام هاهنا امرت قال نعم قال ومكة
يومئذ سلم وسمر وحول مكة ناس من العماليق كا وفي حديث آخر عنه عليه السلام ايضا قال فلما ولى ابرهيم
قالت هاجر يا ابرهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت
حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم
اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه تفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح بيان هاهنا امرت
يعني بالاسكان والصيغة تحتمل الخطاب والتكلم سلم وسمر اسمان لشجرين والعماليق قوم تفرقوا في البلاد
من ولد عمليق كقنديل او قرطاس ابن لاود بن ارم بن سام بن نوح والبنية كفعيلة الكعبة فاذا عقبه
تفحص يعني عقب رجله تبحث فجمعته منعته من الجريان فساخ بالخاء المعجمة رسب في الارض ولو تركته
لساح بالحاء المهملة اي جرى على وجه الارض كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ابرهيم عليه السلام لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه
حتى قامت على الصفا فقالت هل بالبوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل
بالبوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك
سنة فاتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم فقال لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت
ذاك لقد قلت له حين اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل لقد وكلكم
الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت
من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال
فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما راوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا
على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعمهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان
الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء بيان مخافة ان يسيح الماء بالمهملة
اي يجري فينفد بالجريان ويذهب ولا يبقى لكان سيحا اي جاريا ابدا كا علي عن ابيه وغيره رفعوه قال

يجبها احد

كانت في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت جرهم الغزالين
والاسياف في بئر زمزم والقت فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع
زمزم وعمي عليهم موضعه فلما بلغ عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره
فبينا هو نائم في ظل الكعبة فراى في منامه اتاه آت فقال له احفر برة فقال وما برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال
احفر طيبة ثم اتاه في الثالث فقال احفر المصونة فقال وما المصونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم
لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل
فيقع عليه غراب اعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما راى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش اني
قد امرت في اربع ليالي في حفر زمزم وهي ماثرتنا وعزنا فهلموا لنحفرها فلم يجيبوه الى ذلك فاقبل يحفرها هو بنفسه
وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة ثم رفع يديه
ودعا الله ونذر له ان رزقه الله عشرة بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوي طوي
اسمعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذه ماثرتنا ولنا فيها نصيب فقال لهم لم
تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد بيان جرهم كقنفذ حي من اليمن تزوج فيهم اسمعيل وبرة بفتح
الباء وتشديد الراء وتانيثها باعتبار كونها صفة للبئر سميت بها لكثرة منافعها ولا تنزح اي لا ينفد ماؤها بالنزح ولا
تذم كانه بالمعجمة من الذم الذي يقابل المدح والاعصم من الغربان ما يكون احدى رجليه بيضاء وقيل كلتاهما
وفي القاموس الاحمر الرجلين والمنقار وما في جناحه ريشة بيضاء اني قد امرت على البناء للمفعول اي اخبرت
لا اخر ما يؤول اليه امر رؤياي والطوي على وزن فعيل البئر المطوية يقال طوى البناء باللبن والبئر بالحجارة فهي الطوي
كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلم يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم فانتهى الى
قعرها خرجت عليه من احدى جوانب البئر رائحة منتنة افظعته فابى ان ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر
حتى امعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تخللاه النوم فراى رجلا
طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم
الاسياف لغيرك والبئر لك انت اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء
السيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الارض ويخرج الشياطين من اقطارها

ويذلها

ويذلها بعد عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه و
وزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الاوثان لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل امر هجم عليه و
استعيى عنها عبد المطلب فوجد ثلثة عشر سيفا مسندة الى جنبه فاخذها واراد ان يثبت فقال وكيف ولم ابلغ الماء
ثم حفر فلم يحفر شبرا حتى بدا له قرن الغزال وراسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله
فلان خليفة الله فسالته فقلت فلان متى كان قبله او بعده قال لم يجي بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب
وقد استخرج الماء وادركه وهو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل يسبقه بدارا الى فوق فضربه بسيفه فقطع اكثر ذنبه
ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن راي عبد المطلب ان يبطل الرؤيا التي راها في البئر ويضرب السيوف
صفايح للبيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فراى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد
احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف في مواضعها فاستيقظ عبد
المطلب فاجابه انه ياتيني في النوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان يكن من شيطان فاظنه مقطوع الذنب فلم ير
شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له نحن اتباع ولدك ونحن
من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقو واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن
معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلثة عشر سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف منها
واحد سيقع من يدك فلا تجد له اثرا الا ان تستجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل محمد عليهم السلم
فانتبه عبد المطلب فانطلق والسيوف على رقبته واتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده
فيظهر من ثم ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته بالغزالين احدا وعشرين طوافا وقريش تنظر اليه وهو يقول
اللهم صدق وعدك واثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول
البيت بعد رؤياه في البئر ببيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف
جميعها الى بني المخزومية الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف
سيف لابي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت
لعلي الاربعة الباقية اثنان من فاطمة واثنان من اولادها وطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من
وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحما وان منها

لواحدًا في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منا ذراع وما يشبهها فيترق له الأرض من ادنم بغيب فاذا كان الليل
فعل مثل ذلك فهذا دابه حتى يجي صاحبه ولو شئت ان اسمّي مكانه لسميت ولكن اخاف عليكم من ان تسمّيه فتسوم فيتب
الخير ما هو عليه بيان افظعته اي اشتدت شناعته عليه فابى ان ينثني اي ينعطف للخروج ويترك اي غشيه
واصله تجللا الحفر حتى تجلاه النوم ولا تدخرها للمقسم الضمير راجع الى الغنيمة المدلول عليها بكلمة نعم والمقسم
بفتح الميم بمعنى القسمة يعني لا تجعلها ذخيرة لان تقسم بعدك استعيى من العي اي عجز وضعف عن البلوغ وضعفها فسأله
فعلت من كلام الراوي والوثوب النهوض والقيام وفلان في الموضعين كناية عن المهدي صلوات الله عليه
والاشراط العلامات واحدها شرط بالتحريك تسبقه في بعض النسخ فسبقه يعني عبد المطلب وابطال الرؤيا ان
يجعلها كان لم يكن براها وكان المراد بضرب السيوف صفايح للبيت جعلها الواحًا عليه او لبابه فان صفايح
الباب الواحه وشيبة الحمد اسم لعبد المطلب قيل سمي به لانه لما وُلد كان على وجهه شعر ابيض فسمي لذلك
بشيبة ثم لما بلغ الرشد الكمال اتصف بمحامد الشيم والخصال فاشتهر بشيبة الحمد سيجعلك لسان الارض اي
لسان اهلها تتكلم عنهم كناية عن رياسته كما يفسره ما بعده فاجابه سماء حولًا اي لو قوعه في مقابلة كلامه انّى
يأتيني يعني من اين يأتيني وفي بعض النسخ انه يأتيني واضرب بعد في بطون العرب كان المراد ثم اخطب بعد كرايم
قبايل العرب اينما شئت يعني لا بد لك من التزوج في بني مخزوم ولما في ساير القبايل فالامر اليك وذلك لوجود
خاتم الانبياء صلوات الله عليه من المخزومية وهي ام عبد الله والد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسمها
فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم الآن تسخفته يعني الآن تخفيه وتستره من قبل ان يقع من ذلك
وما طاف حول البيت كان اشير به الى ما كانت العرب تفعله في الجاهلية وطاح سيف جعفر اي سقط من يده يب
الحسن بن علي الكرخي عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال به كان النبي صلى الله عليه وآله
يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة به قال الصادق عليه السلم ماء زمزم لما شرب له بيان يعني يقضي بشربه
كل حاجة ينوي قضاؤها به به وروي انه من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء يب
موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة
عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم بيان وجه تسميتها ببعض هذه الاسماء
يظهر مما مضى وبعضها يأتي في باب حج ابرهيم واسمعيل وطعام طعم يقال لما يشبع من اكله يسمّى بزمزم لانه

الغرض قلة النوم

يشبع من شربه كما يشبع من الطعام باب ٧ ⁂ خصايص الكعبة والحرم كا علي عن ابيه
عن السراد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا ما هذه
الايات البينات فقال مقام ابرهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل
بيان اما كون المقام اية فقد ذكر واما كون الحجر الاسود اية فلما سبق في باب بدو الحجر وفضله و
اما كون منزل اسمعيل اية فلانه انزل به من غير ان يكون به ماء فنبع الماء ببركته بحضرة حلّه ومن اياته
اهلاك اصحاب الفيل وغيرهم وانما خص المقام بالذكر في القران لانه اظهر اياته للناس اليوم ولا تشتماله
على عدة ايات كما اشرنا اليه سابقا كا محمد عن احمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط يب
عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا فقال
لقد سألتني عن شيء ما سألني احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله
عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان امنا في الدنيا والاخرة به الحديث مرسلا بدون قوله لقد
سألتني الى من شاء الله ولا ثم قال بيان اريد بكونه امنا في الدنيا والاخرة امنه من سخط الله وعذابه كما
يظهر من الحديث الاتي كا علي عن ابيه عن السراد عن به عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ست
سألته عن قوله عز وجل ومن دخله كان امنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو
امن من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من
الحرم كا العدة عن احمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمان فرايته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه مالي قال لا لا تسلم
عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم بيان الروع الخوف كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان
امنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام بالحرم حتى يخرج منه
ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ
فيه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال اذا

احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم ينبغ لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق
ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيوخذ واذا جنى في
الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة يب يه ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجا الى الحرم قال لا يقام عليه الحد
ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد
وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة يه الحديث مرسلا مقطوعا
على تفاوت في الفاظه وحذف وزاد ولا يودى كا الخمسة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان
عن ابن عمار يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى
يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد
في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم قال هذا هو في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين كا الخمسة عن يه ابن
عمار قال اتى ابو عبد الله عليه السلم في المسجد فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به
شي من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد كا ابن ابي عمير عن يه ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال كل ظلم
الحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد بيان الباء في بالحاد بظلم زايدة تقديره ومن يرد فيه
الحادا او في بظلم للتعدية كا محمد عن احمد عن الحسين عن يه الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرق او ظلم
او شي من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم يب موسى عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك
كان الفقها يكرهون سكنى مكة يب احمد عن الوشا عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين

يه الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم كل ظلم يظلم الرجل نفسه الحديث الا انه قال في آخره ولذلك كان يتقى الفقها ان يسكن الحرم صح

عليهم السلم قال التحصين بالحرم الحاد بيان يعني للجاني فانه يرى الخايف مستغنيا منه يب السراد عن الكناني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يقتل بيان اريد بالحدث
هنا مثل البول والتغوط كما يظهر من الحديث الاتي يا قال الصادق عليه السلم في حديث يذكر فيه الاسلام
والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه كا
سهل عن منصور بن العباس عن التميمي وغيره عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال شكت
الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما
يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم اوحى الله اليه مع جبرئيل
بالسواك والخلال كا الثلثة عن حماد عن يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد
ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا يا محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العقرقوفي عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد
مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة
لم يظهره كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان عن العلا يب علي بن مهزيار عن فضالة
يب الحسين عن فضالة عن يه العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة
سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كا يه وروي ان المقام
بمكة يقسي القلب كا الثلثة عن ذكره عن يه داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت
من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع يب موسى عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يكره الاحتبا للمحرم ويكره في المسجد الحرام كا يب سهل عن ابن اسباط عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة الكعبة كا العدة عن احمد
عن اصرم بن حوشب كا ابن عيسى عن البرقي عن اصرم عن عيسى بن عبد الله عن يه جعفر بن محمد
عليهما السلم قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم كا العدة عن سهل عن صفوان
او رجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المزدلفة اكثر بلاد الله هواما

قال يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال ما هو فيمن احدث في الكعبة متعمدا م

كا البرقي عن محمد بن علي عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز للرجل ان يحتبي مقابل يب الكعبة صح

فاذا كانت ليلة التروية نادى منادٍ من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال فتخرج من الجبال
فتسعى حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن جبلة عن
يه عبد الملك بن عتبه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان
نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله كا وفي رواية يجوز
استعماله وبيع بقيته كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخزاز عني يب موسى
عن ابن ابي عمير يب احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن يه محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده كا العدة عن سهل عن
البزنطي عن المفضل بن صالح عن يه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام
وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئسما صنعت اما التراب والحصا فرده بيان السك بالضم
طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل كا احمد بن مهران عن حذيفة عن محمد بن سنان عن
يه حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى
به فقال رده اليها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفواكه كا علي عن ابيه عن حماد يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن
يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين يب يه الا ما
انبتّه او غرسته يب موسى عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى علي بن الحسين عليهما
السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع يب عنه عن شعر عن الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من
الحرم قال ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها يه سأل منصور بن حازم ابا عبد الله
عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداء يه محمد عن احدهما عليهما السلام قال
قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا يب موسى عن الطاطري عن
ابن مسكان عن منصور بن حازم عن يه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة كا

عنهما

بيان اراد بالصرف فيهما ادرست ... حرم فانزع ... كما يأتي م

محمد

محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن
ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا
الاذخر او يصاد طيره كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي جميلة عن يه اسحق بن يزيد قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل
منزلك عليك بيان بفسره ما بعده كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان يب سعد عن الزيات
عن النخعي عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل
من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهي
له فليقلعها يب سعد عن الزيات عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني
الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليها فله قلعها يب الحسين عن
فضالة وابن ابي عمير وصفوان عن جميل والتيمي عن محمد بن حمران قالا سألنا ابا عبد الله ع
عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع قال ما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه بيان قال في
التهذيب يعني لا بأس ان ينزعه الابل واستدل عليه بالخبر الآتي ولا دلالة فيه كا علي عن ابيه
عن حماد يب الحسين عن حماد عن حريز عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم
يأكل ما شاء يب سعد والزيات عن النخعي عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن حماد عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة
وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر بيان البكرة بالفتح خشبة مستديرة في وسطها
محز يستقى عليها يب موسى قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل
شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها نزعها وكفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين
كا الخمسة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن يه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان كان اصلها في الحرم
وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها كا علي عن ابيه عن حماد يب موسى عن عبد الرحمن

يب ويزيد في بريد ش م

يب وما يأكله الابل فليس به بأس ان ينزعه م

عن حماد عن يه اليماني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرّف سنة فان
وجدت صاحبها والا تصدّقت بها ولقطة غيرها تعرّف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك
بيان تاتي بقية الكلام في لقطة الحرم في كتاب المعايش كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان معاوية اول من علّق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاجّ
بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر
حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه
انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لم يكن لدور مكة ابواب كان اهل البلدان يأتون بقطراتهم
فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوّبها معاوية لعنه الله بيان القطرات كانه جمع قطار الابل
كالجدرات للجدار واما قطوان بالواو كما يوجد في بعض النسخ والنون فلم نجد له معنى محصلا يب موسى عن
صفوان عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم هذه الاية سواء العاكف فيه والباد قال كانت
مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علّق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان
يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم
في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم ## باب ٨٤ حكم صيد الحرم وما يقتل فيه وما يخرج منه ٨
كا الخمسة يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انت حلال
فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته
تصدقت بصدقة يب محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله كا الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدي
له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوي
في القيمة يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن يه حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
الا انه قال في آخره فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن يه مثنى بن عبد

السلام

السلام عن احمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيّئ لنا غداء فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت
ابا عبد الله عليه السلام فقال ادفنها وافد كل طير منها يه الثلثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير
يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصيد يصاد
في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا يشترين
في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال يه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يشترين الحديث كا الاربعة عن يه زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلم عن
رجل اهدي له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلم انتفها واحسن اليها واعلفها فاذا
استوى ريشها فخل سبيلها كا العثمان عن صفوان عن منصور بن حازم ومثنى بن عبد السلام يب موسى
عن صفوان عن يه مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طايرا فقصصناه ودخلنا به مكة
فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلم فسأله فقال استودعوه رجلا من
اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلّوا سبيله يب موسى عن صفوان عن يه ابن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طاير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله
كان آمنا يب موسى عن عبد الرحمن والعلاء عن يه محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ظبي
دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا يب موسى عن صفوان عن
ابن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلم ما تقول في رجل اهدي اليه حمام اهلي
في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى
ريشه خليت سبيله يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن اصاب طيرا في الحرم ان كان
مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه
كا محمد عن احمد عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه
القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان قال قلت يب
لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة
الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر بيان القمح بالمهملة البر كا الثلثة

يه ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه

يب صا ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد السري عن ابي عبدالله عليه السلام مثله كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة يب موسى عن يب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام مثله وزاد فان مات تصدق بثمنه يب موسى عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم يب الحسين عن يه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة كا الحسنة يب ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم يه الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم الحديث كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن بكير قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات قال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن بكير عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه قال اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم يب موسى عن ابن رئاب عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام مثل الاخير بدون قوله فاشتراه واختلاف في بعض الالفاظ كا العثمان عن صفوان عن البجلي ~~يب موسى عن النخعي عن ابن ابي عمير عن البجلي~~ قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء يه صفوان عن البجلي مثله على اختلاف في الالفاظ وزاد في آخره لتعرفه بيان ~~سيجي ان يحمل هذا الخبر على ما اذا كان الصيد لا يؤم الحرم لئلا ينافي حديث عقبة~~

الاتي

الاتي وحصله في التهذيب على الناسي او الجاهل ونفى العقاب لا الفداء وفيه بعد وفي الاستبصار اقتصر على الاخير يب ابن عيسى عن العباس عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم يب موسى عن كا صفوان عن زياد عن ابي الحسن الواسطي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن قوم اقفلوا على طير من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم يه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد يب كا محمد بن احمد عن النهدي عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءته من قبل الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة كا محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن عبدالله بن سنان يب موسى عن محمد بن عبيدالله عن عبدالله بن سنان يه النضر عن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير كا احمد عن يه ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن موسى عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة بيان كن فرهة اي بالفتح للفراهة وهي الحذاقة يعني بها استفرهتهن في الطيران يب موسى عن محسن عن يونس مثله على تفاوت في الالفاظ يب موسى عن عبدالرحمن عن يه صفوان عن العيص قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء يب محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ادخلت طيرا المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه كا العثمان عن صفوان يب موسى

صا

كل

صا

صا

صا

صا

عن صفوان عن ير ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نتف حمامة من
حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعها كا النيسابوريان
عن صفوان يب الحسين عن ير صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي
لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه
صح بيان حمله في الاستبصار على ما اذا ذبح في الحرم يب موسى عن محمد بن سيف عن منصور قال
حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح لي هذين الطيرين
فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت ابا عبد الله عليه السلم فقال عليك الثمن يب موسى عن عبد الرحمن عن
حماد بن عيسى عن اليماني و ير سليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم رجل اغلق بابه على طائر
فمات فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه
يب عنه عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغلق بابه على حمام
من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ
نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طاير شاة
ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم كا بعض اصحابنا عن ابي جرير القمي قال
قلت لابي الحسن عليه السلم نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كلما ادخل الحرم من الطير مما يصف
جناحيه فقد دخل مأمنه فخل سبيله كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ير ابن مسكان عن
صح يزيد بن خليفة يب موسى عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي
مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم
بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ
صح به فانما اخذه عن ابائه عليهم السلم يب موسى عن ابي الحسين النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير
صح حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء يب عنه

عن

عن العباس عن ابان عن الحلبي عن عبيد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا
عبد الله عليه السلم فقال جديين او حملين بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان البيض
مما قد تحرك فيه الفرخ كما في الخبر الاتي يب عنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم صح
عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد
تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا
يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم كا الاربعة عن صفوان يب موسى عن ير الحلبي قال صح
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني
بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فقال عليك
قيمتهما فقلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما يب الحسين عن عبيد بن معاوية بن شريح عن ابيه صح
عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انهم ياتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في
الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم كل واطعمني بيان اليعقوب
الذكر من القبج يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن صيد صح
رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا
يشترى في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به ير عبد الله بن سنان قال ير
قال ابو عبد الله عليه السلم لا تذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ير شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك
اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين
عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد
الله عليه السلم قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت
تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها كا احمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله يه
سعيد الاعرج هن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها كا
الاشنان عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتف

النساء جناحها ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال لهم تنظرون امرأة
لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته. بيان الاج موضع بين مكة
والمدينة. يب موسى عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد
يصاد في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به. يه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كنت
مع علي بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن
لا يؤذين شيئا. كا محمد عن احمد. يب محمد بن احمد عن احمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن
ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه. بيان
حمله في التهذيبين على ما اذا لم يرده لما يأتي من جواز قتل السبع للمحرم اذا اراده. اقول ولعل حكم المحرم غير حكم
غيره مع ان جواز القتل لا ينافي وجوب الكفارة فابقاء كل من الخبرين على ظاهره اولى. كا العدة عن سهل واحمد
عن البزنطي عن حمزة بن اليسع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم
فقال كل ما ادخل الحرم من السبع مأسورا فعليك اخراجه. كا الاربعة. يب محمد بن احمد عن ابراهيم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها
في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم. كا علي عن ابيه عن السراد. يب
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين او غيره عن السراد عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم
والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة
يب موسى عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول
في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء. وهذا انما يجب على المحل اذا كان
صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء. كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه وما كان لا يصف فلك ان تخرجه قال وسألته عن دجاج الحبش
قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض. يب الحسين عن داود بن عيسى عن فضالة عن ابن
عمار مثله على اختلاف في الفاظه وتقديم وتأخير فيها. يه سأله ابن عمار عن دجاج الحبش الحديث

وزاد

وزاد في آخره وصفت. يه سأله الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله.
يه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج. يه ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج. كا الثلاثة عن جميل عن محمد
يه جميل ومحمد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال نعم
انه لا يستقل بالطيران. يه وفي خبر آخر انها تدف دفيفا. كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج. يب الحسين عن محمد بن سنان
وصفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج
بيان حمله في التهذيب على الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد. كا عنه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن يه ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو
سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه. يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن عيسى عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فهود تباع على باب المسجد ينبغي
لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا بأس. كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم. يب الحسين عن
فضالة عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال
لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره. يب بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم
يه حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم و
الافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال
انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله. بيان الابقع الحرق وانما تضرم البيت لانها تخرج الفتيلة
٩ من السراج فترميها فتحرق البيت. باب حج آدم عليه السلام. كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن الحسين بن يزيد عن ابن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
لما اصاب آدم وزوجته صلى الله عليهما الخطيئة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض واهبط
آدم الى الصفا واهبط حواء الى المروة وانما سمي الصفا لانه اشتق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول

الله عزّ وجل ان الله اصطفى آدم ونوحًا وسُمّيت المروة مروة لانه اشتق لها من اسم المرأة فقال آدم ما فرّق بيني
وبينها الا انها لا تحلّ لي ولو كانت احلّت لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت عليّ من اجل ذلك فرّق بيني وبينها
فمكث آدم معتزلا حوا فكان يأتيها نهارا ويتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه
رجع الى الصفا فبيت عليها ولم يكن لآدم انس غيرها ولذلك سمّين النساء من اجل ان حوا كانت انسا لآدم
لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله تعالى منّ عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله
عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلم فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله
ارسلني اليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها واخذ بيده وانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت
مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خطّ برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه
سيخرج لك بيت من مهاة تكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم فاخرج الله تحت الغمامة بيتا من مهاة
وانزل الله الحجر الاسود وكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسودّ لان المشركين تمسحوا به فمن نجس
المشركين اسودّ وامره جبرئيل ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد غفر له وامره ان يحمل
حصيات الجمار من مزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرّض له ابليس فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلم لا تكلمه
وارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرّب القربان وهو الهدي قبل
رمي الجمار وامره ان يحلق رأسه تواضعا لله عز وجل ففعل ذلك آدم ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا
ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف
النساء لا يحل للمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل
توبتك واحلّ لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت توبته وحلت له زوجته كا العدة عن سهل عن
الدلاسي عن علي عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان آدم لما اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سُمّي
الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل
ابرهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حوا على المروة وانما سميت المروة مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع
للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرّق بينه وبين حوا ما فرّق بيني وبين
زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه

عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمّي النسا لانه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث
لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل
ان يتوب على آدم فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلم فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن
خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل عليه السلم
بيد آدم عليه السلم حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلم يا آدم خط
برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث الغمام ثم انطلق به الى
منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به منى الى عرفات
فاقامه على المعرّف فقال له اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسأل الله المغفرة والتوبة سبع مرات
ففعل ذلك آدم عليه السلم ولذلك سمي المعرّف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم
كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمرّ على الجبال السبعة فامره
ان يكبّر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيه
المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح
في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه
سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل وانما جعله اعترافين
ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وفى بحجه ثم افاض من جمع الى منى
فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله عز وجل
قد تاب عليه ليكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فتقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبضت
قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك
وقد قبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله اذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله ثم اخذ
جبرئيل بيد آدم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا آدم
اين تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب
ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلم ارمه بسبع حصيات

وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثه فقال يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلم ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس فقال له جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت وامره ان يطوف بالبيت سبع مرّات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلم ان الله قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحلّ لك زوجتك كا محمّد بن ابي عبد الله عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو واسمعيل بن جابر عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان ومدّ خطه مسجد الحرام بعد ما خطّ مكان البيت يعني انه عليه السلم خطّ اوّلا مكان البيت ثم خطّ ثانيا المسجد الحرام ثم خطّ ثالثا مسجد منى بعد ما انطلق به جبرئيل اليه والمعرّف بتشديد الراء وفتحها الموقف بعرفات وجمع بلا لام المزدلفة وبطحه كمنعه القاه على وجهه فانبطح والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى كا الثلثة عن ابن عمار عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما طاف آدم عليه السلم بالبيت فانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل يا آدم اقرّ لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم عليه السلم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد غفرت لك فقال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان فاقرّ بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له كا محمّد وغيره عن احمد عن العباس بن معروف عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلم طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه كا محمّد عن احمد عن علي بن محمّد العلوي قال سالت ابا جعفر عليه السلم حيث حجّ آدم بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلم بياقوتة من الجنة فامرّها على راسه فتناثر شعره يه نزل جبرئيل بمهاة ودوى بياقوتة حمراء فاداره على راس آدم وحلق راسه بها كا الثلثة عن ابن عمار عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال لما افاض

آدم

آدم من منى تلقته الملئكة فقالوا يا آدم برّ حجّك اما انّه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام بيان برّ حجّك بفتح الباء وضمها فهو مبرور من البر وهو الصلة والخير والاتساع في الاحسان وقيل الحج المبرور ما لا يخالطه شيء من المأثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يه قال ابو جعفر عليه السلم اتى ادم عليه السلم هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يتب فيه عليه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم عليه السلم قبل ان ينظر الى حوّا مائة عام فقال له جبرئيل عليه السلم حيّاك الله وبيّاك يعني اصلحك بيان وكان يحج على ثور يعني زائدا على الالف الذي يمشي فيها على قدميه او المراد انه حين اشتغاله بالمناسك كان على ثور كما ان موسى كان على جمل احمر وكان نبينا صلى الله عليه وآله على ناقته يتب فيه من التوبة كما ترانا وبيّت من البيتوتة تصحيف وحيّاك الله يعني ابقاك وبيّاك الله يعني اضحكك والاصلاح لادم مغنيها يه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ادم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واوّل من كساه الشعر واوّل من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابرهيم عليه السلم الخصف واوّل من كساه الثياب سليمان بن داود وكساه القباطي بيان القباطي الثياب المصرية منسوبة الى القباط التي هي جمع القبط بالكسر وهم اهل مصر باب حج ابرهيم واسمعيل ودجمة اياه وبنائهما البيت وتوليتهما له كا محمّد ط القمي عن عيسى بن ايوب عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر الله عز وجل ابرهيم ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلم فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا واغتسلا واراهما كيف يتهيّئان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبّى بها المرسلون ثم سار بهما الى باب الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبلا البيت فكبّر الله وكبّرا وهلّل الله وهلّلا وحمد الله وحمدا ومجّد الله ومجّدا واثنى عليه ففعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجّدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابرهيم فصلّى ركعتين فصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما

ودبجه بدنه ا

امر الله ابرهيم عليه السلم بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله
لابرهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس
جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابرهيم فقال يا بني قد امرنا
الله ببناء الكعبة فكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله
عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملئكة تناولهما
حتى تمت اثنى عشر ذراعا وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من
حديد على ابوابه فكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه الناس
نظر الى امراة من حمير اعجبه جمالها فسال الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها
الموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابرهيم للحج وكانت امراة
موفقة وخرج اسمعيل الى الطايف يمتار الى لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسالها عن حالهم فاخبرته
بحسن حال وسالها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت امراة من حمير فسار ابرهيم
ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابرهيم كتابا فقال ادفعي هذا الكتاب الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل
فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من ذلك الشيخ قالت لقد رايته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك
ابرهيم فقالت يا سوأتاه منه فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك قالت لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت
فقالت له المراة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها
نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقهما على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة
ثيابا ونسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك فبعثت الى قومها بصوف
كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلم وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فاسرعت
واستعانت في ذلك فلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف
نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تاتيه
فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ من العرب
بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا

عليها

عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب
فسقفها اسمعيل بالجرايد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا
ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه
ان انحره واطعمه الحاج قال وشكى اسمعيل الى ابرهيم صلى الله عليهما قلة الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا ابرهيم احتفر
بئرا يكون منه شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلم فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل انزل يا
ابرهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابرهيم اضرب في اربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابرهيم عليه السلم في الزاوية
التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب
في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين فقال له
جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة فخرج ابرهيم عليه السلم وجبرئيل جميعا من البئر فقال
له افض عليك يا ابرهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله عز وجل ولد اسمعيل فسار ابرهيم
وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسمعيل الى الحرم بيان فاهلا بالحج اي
رفعا صوتهما بالتلبية لعقد الاحرام بالحج وقوله وبالتلبيات الاربع يعني اتيا بهما جميعا في اهلالهما
فاستلم جبرئيل يعني موضع الحجر لما ياتي ان الحجر كان على ابي قبيس في ذلك الوقت وانما كان ردما الردم المهملة
ما يسقط من الجدار المنهدم والعتبة العتبة والشرج في اكثر نسخ الكافي بالسين المهملة ولم نجد له
معنى محصلا وهو بالمعجمة والراء والجيم العروة وكان المراد به الحلقة وفي الفقيه شرجا من جريد كما ياتي
والشريج ما يعمل من الحبل والقصب او جرايد النخل لباب الدكان وحفظه متاعه اسلى الله ذلك عنها
اي الحزن بها يمتار لاهله يجلب لهم والشعث المغبر الراس وسالها عنه خاصة يعني عن اسمعيل والسمجة
من الثوب بالكسر ما شق مستطيلا فكسوه خصفا اي سترا من ليف النخل كل فخذ من العرب كل قبيلة وحي
منهم يه روي ان ابرهيم عليه السلم لما قضى مناسكه امره الله تعالى بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل
فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا يوطا قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم
في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل لما صدر
الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد

احسن فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما هم ببنائه قعد على كل ركن
ثم نادى هلم الحج فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم
الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج
حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج فكان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام يضعان الحجارة
ويرفعان بها القواعد والملئكة يناولونهما حتى تمت اثنى عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر
ناداه ابو قبيس يا ابرهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وهيا له بابين بابا
يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا من جريد على ابوابها وكانت الكعبة عريانة
فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امراة من العمالقة وخلى سبيلها
وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فتاملت بابي البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين
البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر
ذراعا فعلقتهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا تسترها
كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى قال فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم
وانما وقع استغزال النساء بعض من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم
وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا
فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان نهدي الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع
الهدي فجعل ياتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك
الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها
اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب
من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان نزاد فلما كان من قابل
جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يعمل به فاوحى الله تعالى انا انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء
زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله تعالى الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل حتى
عليهم السلم حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت باربعة اعين

فقال

فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه
سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم
حين قام على الحجر اثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل بيان هلم الى الحج نادى جنس
الانس بلفظ المفرد ولذا عم نداؤه الموجودين والمعدومين ولو نادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين
بل اختص بالموجودين وذلك لان حقيقة الانسان موجودة بوجود فرد ما ويشمل جميع الافراد
وجدت او لم توجد واما الفرد الخاص منها فلا يصير فردا خاصا جزئيا منه ما لم يوجد وهذا من
لطائف المعاني نطق به الامام عليه السلم لمن وفق لفهمه كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد والحسين بن محمد
عن عبدويه بن عامر جميعا عن البزنطي عن ابان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم
يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابرهيم عليه السلم تروه من الماء فسميت التروية ثم اتى منى
فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف
اثر مسجد ابرهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر و
العصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات
ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه
وقد راى فيه شمائله وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زوري
البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان قال ابان فقلت لابي
بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار
والسكين فقال يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو يا بني انت والله هو ان الله قد امرني بذبحك فانظر
ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر
وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلم
فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من
هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله
الذي امرني بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام

سمعته هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابرهيم انك امام تقتدي بك فان
ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلاً فابى ان يكلمه قال ابو بصير سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فاضجعه عند
الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع راسه الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام
عن حلقه فنظر ابرهيم عليه السلام فاذا هي مقلوبة فقلبها ابرهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك
مراراً ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا واجترّ الغلام من تحته وتناول جبرئيل
الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت
البيت في وسط الوادي فقال لها شيخ رايته بمنى فنعت نعت ابرهيم عليه السلام قالت ذاك بعلي قال فما
وصيف رايته معه ونعت نعته قالت ذاك ابني قال فاني رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه
قالت كلا ما رايته ابرهيم ارحم الناس وكيف رايته يذبح ابنه قال ورب السماء والارض ورب
هذه البنية لقد رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت
فحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكاني انظر اليها
مسرعة في الوادي واضعة يدها على راسها وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بام اسمعيل قال
فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشاً في حلقه ففزعت واشتكت
فكان بدو مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اراد ان يذبحه
في الموضع الذي حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثونه
كابر عن كابر حتى كان اخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين
بني امية فارتحل فضرب بالعرين بيان ثبير الجبل الذي عليه انصاب الحرم بعرفات والعرين بضم
العين وفتح الراء موضع عند الموقف بعرفات والازدلاف التقرب وانس ما كان البر يعني لم يكن يانس
الى احد مثل ما كان يانس الى ابنه والخميص السر والقرطان بالضم البرذعة بالفارسية پالان وكان الشيخ
المقبل هو الشيطان المدبر والانتحاء الاعتماد والميل على الشيء يقال انتحى على سيفه اذا اعتمد عليه وثبير كامير
بتقديم المثلثة على الموحدة جبل عظيم بالمزدلفة والوصيف الخادم غلاماً كان او جارية يقال وصف
الغلام اذا بلغ الخدمة ويستفاد من هذا الحديث ان الذبيح انما كان اسحق دون اسمعيل لان سارة انما كانت

ام

ام اسحق ولقولها رب لا تؤاخذني بما عملت بام اسمعيل تعني به ايذاءها اياها ويأتي الكلام في الذبيح
انشاء الله والعرين بالمهملتين ثم المثناة التحتانية كامير فناء مكة كا علي عن ابيه عن احمد والبراد عن
العلا عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابرهيم ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسألته
عن كبش ابرهيم عليه السلام ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من
مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد بيان الملحة بياض يخالطه
سواد قال ابن الاثير في نهايته وفيه انه ضحى بكبش يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد
اي اسود القوائم والمرابض والمحاجر ويعني بالمحاجر الاوساط فان الحجزة معقد الازار يه سئل
الصادق عليه السلام اين اراد ابرهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابرهيم عليه السلام ان
يذبح ابنه قلب جبرئيل المدية واجترّ الكبش من قبل ثبير واجترّ الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام
ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء
المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد وياكل في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن
فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاماً كا علي عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ومحمد
عن احمد جميعاً عن البزنطي عن ابان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل امر
ابرهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابرهيم واسمعيل البيت كل يوم سافاً
حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابرهيم ان لك عندي وديعة
فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابرهيم اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابرهيم خليل الله
وان الله يامركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل
اليمن قال وحج ابرهيم هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير
انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يزعمان انه اسحق واما زرارة فزعم انه اسمعيل بيان الساف
كل عرق من الحائط ويقال بالفارسية چينه ولعل معنى قوله فمن ههنا كان ذبحه انه لما لم يكن هناك سوى
ابرهيم واهله وولده اسمعيل الذي كان يساعده في بناء البيت دون اسحق فمن كان ههنا ذبحه ابرهيم يعني
لم يكن هناك اسحق ليذبحه وقوله فمن زعم الى آخره لعله من كلام بعض الرواة يه سئل الصادق عليه السلام عن الذبيح

من كان فقال اسمعيل لان الله تعالى ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيًا من الصالحين
بيانٌ قال في الفقيه قد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه
اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان
يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك
درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه الله بين ملائكته ذبيحا لتمنيه ذلك قال وقد
ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلًا بالصادق عليه السلم اقول لا يخفى ان حديث ابي بصير
الذي مضى في قصة الذبيح من الكافي لا يحتمل هذا التاويل وحمله على التقية ايضًا بعيد وكانهم
عليهم السلم كانوا يرون مصلحة في ابهام الذبيح كما يظهر من بعض ادعيتهم ولذا جاء فيه الاختلاف
عنهم وكانا جميعًا ذبيحين احدهما بمعنى والاخر بالمعنى كا محمد عن احمد عن ابن فضال قال قال
ابو الحسن يعني الرضا عليه السلم للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت فداك
فاي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء
وهي التي نزلت على ابرهيم حين بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها كا علي عن ابيه
عن ابن اسباط قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السكينة فذكر مثله يه ابو همام اسمعيل بن همام عن
الرضا عليه السلم انه قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك
ما هي وذكر مثله الا انه قال في آخره فبنى الاساس عليها بحيعة الماضي بيانٌ قال ابن الاثير في نهايته
السكينة التي ذكرها الله في كتابه العزيز قيل في تفسيرها انها حيوان له وجه كوجه الانسان
مجتمع وسايرها خلق رقيق كالريح والهواء ومنه حديث علي وذكر بناء الكعبة فارسل الله اليه
السكينة وهي ريح خجوج اي سريعة المرور اقول وتلك الريح من عالم الملكوت يتمثل لاهلها في
عالم الشهادة بمثال له وجه كوجه الانسان ولذا قال تخرج من الجنة والمراد باخذها كذا وكذا
مرورها على مواضع الاساس لتعرفيها لها اياه كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما امر ابرهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابرهيم على ركن ثم
نادى هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج

فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا يحج عشرا
ومن لبى خمسا يحج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج كا
الاشنان عن الوشاء عن حماد عن الحسين بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما زادوا في المسجد
الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة كا وفي رواية اخرى عن يه
ابي عبد الله عليه السلم قال خط ابرهيم عليه السلم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم
عليه السلم يعني المسجد كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان خط ابرهيم الحديث كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال خط
ابرهيم الحديث يه روي ان ابرهيم عليه السلم خط ما بين الحزورة الى المسعى كا الثلثة عن جميل بن دراج
قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم
واسمعيل صلى الله عليهما يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن
الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان
ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا بيانٌ
في الفقيه يحجون من مسجد الصفا يحجون اما بمعنى يطوفون او بمعنى يحرمون يعني كان ذلك داخلا في
سعة مطافهم او محل احرامهم كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن يوسف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطا قبر ام اسمعيل في الحجر كا بعض
اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحجر
بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل
دفن فيه امه فكره ان يوطا فحجر عليها حجرا وفيه قبور انبياء يب محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ثعلبة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر
كا العدة عن سهل عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم دفن
في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي

عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر
دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وفسدوا و
احدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي
ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون
امراة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما
احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين اسمعيل وعدنان بن ادد موسى عليه السلم كا وروى ان
معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم بمكة على ولاية البيت
فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا
وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت
تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم
وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف
والنمل وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة
بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من
بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتي فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم
حتى جاء قصي بن كلاب فاخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه بيان اددٌ كعمر وبضمتين والدرس الانمحا
والبلى والرعاف بالزاي والعين المهملة القتل السريع والموت السريع والنمل معروف والنملة ايضا بثور صغار مع
ورم يسير ثم يتقرح فيسعى ويتسع ويسميها الاطباء الذباب ليجلوا من الاجلاء سيل اتي على وزن فعيل اذا جاءك
ولم يصبك مطره والسيل الاتي ايضا الغريب كا العنيان عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العرب لم يزالوا على شي من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف
ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة
وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحا شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ
احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحا شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب

فاما

فاما اليوم فاملي لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير
فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق بيان قرى الضيف قرى بالكسر والقصر
بالفتح والمد اضافه واقراه طلب ضيافته والعقال ككتابة عن التقييد بوباله والاتيان بوجامة عاقبته
ماخوذ من عقال البعير والاملاء الامهال يقال امليت له في الامر اي اخرت وفي التنزيل انما نملي لهم وانتهاك
الحرمة تناولها بما لا يحل واللحا بالكسر ممدودا ومقصورا ما على العود من القشر ونصب المنجنيق لعله
11 كان لتخريب البيت باب الحج سائر الانبياء عليهم السلم كا محمد عن بعض اصحابنا عن الوشا
عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو الحسن عليه السلم ان سفينة نوح كانت مامورة طافت بالبيت حيث
غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مامورة فطافت بالبيت طواف النسا
كا علي عن ابيه عن السراد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يحدث
عطا قال بيان كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين
ذراعا فركب فيها وطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على
الجودي بيان في العقيبة مائتي بدل ثمانمائة وليس في الكافي فركب فيها ولا سبعة اشواط في الاول
فالاخير متعلق بالامرين والجودي جبل بارض الجزيرة كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول مر موسى بن عمران عليه السلم في سبعين نبيا على فجاج الروحا
عليهم العبا القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبديك بيان روى ان موسى احرم من رملة مصر وانه مر في
سبعين نبيا على صفائح الروحا عليهم العبا القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبدك لبيك بيان
الروحا بالمهملتين موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة والفجاج بالجيمين جمع فج
وهو الطريق الواسع بين الجبلين والصفائح حجارة عراض دقاق ويقال لها ايضا صفاح كرمان كما ياتي
في حديث هشام وجابر على نسخ الكافي دون العقيبة فان فيه الصفائح في جميع المواضع والقطوانية
محركة موضع بالكوفة منه الاكسية كا احمد عن البزنطي عن ابان عن الشحام عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلم
قال حج موسى بن عمران ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال
على موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبدك بيان الخطم بالمعجمة ثم المهملة المقدم

جمع الخطام على وزن كتاب وهو ما يجعل في عنق البعير ويثنى في مخطمه اي انفه لينقاد به كا الثلثة
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال بر مر موسى النبي صلوات الله عليه بصفاح الروحا على
جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح
الروحا وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم عليهما السلم بصفاح الروحا وهو يقول
لبيك عبدك ابن امتك بر لبيك ش ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحا وهو يقول لبيك ذا
المعارج لبيك كا محمد عن احمد عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال احرم موسى عليه السلم من رملة مصر قال ومر بصفاح الروحا
محرما يقود ناقة بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال بر وكان موسى عليه
السلم يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لانه اجاب موسى ربه وقال لبيك كا القمي عن الكوفي
عن ابن مهزيار عن عثمن عن ابن مسكان عن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان داود عليه السلم لما وقف
الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل واقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل عليه السلم فقال له
يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة
فرسب به مسيرة اربعين صباحا في البحر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دابة فقال يا داود يقول لك ربك انا
اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت كا علي عن ابيه
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن بر زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سليمان بن داود عليهما السلم
حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي كا العدة عن احمد عن الحسين عن ابرهيم بن
ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر
ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب قال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون
كا العدة عن سهل عن شباب الصيرفي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال دفن ما بين الركن اليماني
والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا كا العدة عن احمد عن التيمي عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون بقبور الانبيا وان آدم
لفي حرم الله باب ١٢ حج نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كا العدة عن يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى ١٢

عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عليه السلم قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه المدينة
الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات كا يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة كا العدة عن سهل عن
التيمي عن العلا عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة كا سهل عن ابن فضال كا يب ابن عيسى عن ابن فضال عن عيسى الفرا
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال بر حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترا
في كلها يمر بالمأزمين فينزل ويبول بر واعتمر عليه السلم تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج بيان
المازمان ويقال المأزم مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى ويقال لكل مضيق بين الجبال وهذا الخبر
اورده في زيادات التهذيب مرتين قال في ثانيتها عن ابن ابي يعفور وعن زرارة الشك من الحسن وباقي رجال
السند متحد فيهما وقال في مشكول السند عشر حج بدل عشرين حجة وكذلك اورده في الكافي مرتين من علي احمد
عن ابن فضال وقال فيه عشر حجات واخرى عن سهل عن ابن فضال وقال فيه عشرين حجة وروى في التهذيب
تارة عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب واخرى عن ابن عيسى عن ابن فضال عن
يونس عن ابي سلمة المكي عن عامر بن واثلة انه قيل له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرا الم تسمع
بحجة الوداع فهل يكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك وعامر هذا هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
ادرك من حياته ثمان سنين وصحب من الائمة عليهم السلم اربعة ويحتمل بعيدا ان يكون هذا الخبر مضمرا غير
مقطوع ويكون من كلام احد الائمة عليهم السلم فانه في الاسناد الاول هكذا قال قلت له وطريق الجمع بين العشر
والعشرين ان يحمل العشر على ما بعد البعثة والعشرين على ما يعم ما قبلها وما بعدها واما السبب في استتاره
او استسراره على اختلاف الروايتين فلعله ما قيل انه كان لاجل النسي فان قريشا اخروا وقت الحج والقتال
كما اشير اليه بقوله سبحانه انما النسي زيادة في الكفر فلم يمكن للنبي صلى الله عليه وآله ان يحج لهم فيستر حجه و
يستره واما السبب في نزوله عليه السلم بالمأزمين وبوله هناك فياتي في باب العلل ان شاء الله كا حميد عن ابن
سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين

اقبل من الطايف ثلث عمر كلهن في ذي القعدة بيان الحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين والموحدة

بين المثناتين التحتانيتين مخففة وقد تشدد بير قرب مكة والجعرانة بالجيم والمهملتين وسكون العين

موضع بين مكة والطايف وانما قضى صلى الله عليه وآله العمرة لانه صد في عام الحديبية عن العمرة فاحل منها بنحر

البدن ثم قضاها من قابل كا الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه

وآله ثلث عمر متفرقات عمرة في ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي

عمرة القضا وعمرة اهل من الجعرانة بعدما رجع من الطايف من غزوة حنين بيان اهل اي رفع صوته

بالتلبية وعسفان بالمهملتين كعثمان موضع على مرحلتين من مكة والجحفة بالجيم ثم الحاء المهملة ميقات

اهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي

عبد الله عليه السلم قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك

يوافق عمرته ذا القعدة كا الخمسة عن ابن عمار[2] ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم

عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة

عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل

فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا

فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا

تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله

في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل

ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر ثم عزم على الحج مفردا وخرج حتى انتهى الى

البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا

وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين

خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة

من شعائر الله فابدا بما بدا الله عز وجل به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة

شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر

[2] عن ابي عبد الله عليه السلم ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار

فلا

فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى

عليه ودعا مقدار ما يقرا سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم

انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على

المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل عليه السلم واومى بيده الى

خلفه يامرني ان امر من لم يسق منكم هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل

ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل

من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن

بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم

فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما يستقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو

للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج هكذا الى يوم القيمة قال وقدم

علي عليه السلم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلم

وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت

امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلم الى رسول الله صلى الله عليه وآله

مستفتيا فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال يا رسول الله اهلالا

كاهلال النبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قر على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي

قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله هو واصحابه بمكة بالبطحاء ولم ينزل الدور فلما كان

يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي

انزله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله

واصحابه يهلون بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا

والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها

فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون

فانزل الله عزوجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق
وافاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه
دخل في انفسهم شي للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال
الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى
الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون
الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله
واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس بالدعاء حتى وقع القرص
قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشا
الاخرة باذان واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفا بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة
جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي
الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي عليه السلم باربعة
وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلم اربعا وثلثين
بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوخذ من كل بدنة منها حذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم
تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليهما السلم وتحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها
ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به صلى الله عليه وآله وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام
بها حتى كان اليوم الثالث من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عايشة
يا رسول الله اترجع نساوك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن
بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم وسعت
بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم
يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى وزلت المتعة
على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده

الى

الخلفة ثم ذكر الحديث الى قوله وانت شريكي في هديي على اختلاف في الفاظه ثم قال وكان النبي صلى
الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها
بيده ثم اخذ من كل بدنة حذوة وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها
جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي عليه السلم يفتخر
على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا الذي شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي
ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده بيان العوالي قرى بظاهر المدينة وذو الحليفة موضع
على ستة اميال من المدينة مفردا اي من دون عمرة معه في نية واحدة والبيدا ارض ملسا بين
الحرمين وسماط القوم بالكسر صفهم والكسح المعى والترسل التوده والتاني ولو استقبلت من امري
ما استدبرت يعني لو جاءني جبرئيل بحج التمتع وادخال العمرة في الحج قبل سياق الهدي كما جاني بعدما
سقت الهدي لصنعت مثل ما امرتكم به يعني لتمتعت بالعمرة الى الحج وما سقت الهدي واحللت ان كنت
محرما بالحج والرجل هو عمر كما ورد في اخبار اخر مصرحا وشعورنا تقطر كناية عن غسل الجنابة ومقاربة
النساء وفي بعض النسخ ورؤسنا تقطر اما انك لن تؤمن بهذا ابدا هذا من جملة اخباره صلى الله
عليه وآله بالغيب فانه ما امن بالمتعة حتى مات بل قال على المنبر متعتان كانتا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وانا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج اهلالا كاهلال النبي
صلى الله عليه وآله يعني نويت الاحرام بما احرمت به انت كانها ما كان اربعة وستين او ستة وستين
لعل الترديد من الراوي او خرج مخرج التقية ثم ما تضمنته رواية العقبة من ان المائة بدنة
كلها مما ساقه رسول الله صلى الله عليه وآله هو الموافق لما ياتي في الحديث الاتي ولما رواه العامة
الا ان الرواية الاولى اشهر عندنا وفي رواية العامة انه صلى الله عليه وآله نحر ثلثا وستين ونحر
علي عليه السلم سبعة وثلثين وبعضهم قال نحر بضعا وستين وولى عليا الباقي اي كلفه نحر ولد
في الفقيه والتهذيب بعد قوله متفيئا ومحرشا على فاطمة وهذه اللفظة كانها من زيادات العامة
قال في النهاية الاثيرية في حديث علي عليه السلم في الحج فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله محرشا على فاطمة
اراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها وكانت قريش تفيض من المزدلفة ويرون انهم كانوا لا يقفون

بعرفات ولا يفيضون منه ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه فيقفون بالمشعر ويفيضون
منه فامرهم الله ان يقفوا بعرفات ويفيضوا منه كذا رواه في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام
ثم اورد سؤالا وهو ان ثم للترتيب فما معنى الترتيب ههنا واجاب بان اصحابنا رووا ان ههنا تقديما و
تاخيرا التقدير ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ثم افيضوا من حيث افاض الناس فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفروا الله ثم ذكر تفسيرا اخر وهو ان يكون المراد
الافاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للنحر والرمي وعلى هذا فلا اشكال وقد مضت
بعض الى عرفات والاراك موضع بعرفة قرب نمرة سيدرون اختفاف نافة كانهم يزعمون ان
لا موقف الا حيث وقف رسول الله صلى الله عليه واله والكعنة الثاني وفي بعض النسخ بالذال و
الجذوة بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة القطعة من اللحم تحسى المزود شيئا بعد شيء
والجلال جمع الجلل وهو ما تلبس الدابة للصيانة والقلائد ما يقلد به البدن ليعلم انها هدي وارجع
بجنة وذلك لانها فانتها العمرة لمكان حيضها والتنعيم على ثلثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف
الحل الى البيت وذو طوى بضم الطاء قريب من مكة كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه السلام حين حج حجة الاسلام
خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل
بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله
صلى الله عليه واله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدا بما
بدا الله عز وجل به فاتى الصفا فبدا بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام
خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله
عليه واله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي
الذي كان معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فقام سراقة بن مالك بن
جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لكل عام
فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا بل للابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا

نقطن

نقطن فقال رسول الله صلى الله عليه واله انك لن تؤمن بها ابدا قال واقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى
الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه
واله فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله صلى الله عليه واله ثلثا
وستين نحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا
من المرق وقال قد اكلنا منها الان جميعا فالمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال
وسالته اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام نهارا فقال نهارا قلت اية ساعة قال صلوة
الظهر العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول
الله صلى الله عليه واله الحج وكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه واله يريد
الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج واقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل
والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى
الله عليه واله يكثر من ذي المعارج فكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي
ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب
المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابرهيم ثم اتى
الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم دخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم
اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال
لاصحابه ليكن اخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدا بما بدا الله به ثم صعد
الى الصفا فقام عليها مقدار ما يقرا الانسان سورة البقرة كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله عليه واله بيده ثلثا وستين ونحر علي عليه السلام
ما غبر قلت سبعا وثلثين قال نعم بيان ما غبر اي ما بقي فان غبر الشيء بالضم بقيته كا الخمسة عن صفوان
بن يحيى عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله

عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي يب والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية
خراش بن امية الخزاعي بشر والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حراثر
بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه
قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لأعد
من الله فضلا عظيما علي باب قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن
بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت
لافعل بن في اسمه ابا معمر اختلاف في الكتب الثلاثة بل وفي نسخ كتاب واحد منها والرجل غير معروف الا
بهذا الوصف واذن بكسر الهمزة وفتح المعجمة وربما يضبط بضمهما وليس في الفقيه وفي يدك الموسى وكان
قريشا كنوا بما قالوا عن تدرج معمر على قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وعنوا ان لو كانوا مكانه فقتلوه
وربما يوجد في بعض نسخ الكافي اذى بدل اذن والمعنى حينئذ ان ما يوجب الاذى من شعر الرأس وشعثه
منه صلى الله عليه وآله في يدك كانه تعيير منهم اياه بهذا الفعل في حسبه ونسبه وهذا اوفق للجواب
من الاول وفي الفقيه وكان معمر بن عبد الله يرحل شعره عليه السلام بالجيم بعد قوله فضلا عظيما على
ويتنم منه راجع التصحيف ليرحل بالحاء ثم الحاق شعره به الرحل للبعير كما لسرج للدابة يقال رحل البعير رحلا
رحلا اذا شد على ظهره الرحل كا محمد بن احمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام بير قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع
فيه بل ضب جبل عند مسجد الخيف باب ١٣ ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة كا محمد بن ابي ١٣
عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن يه عيسى بن يونس قال كان
ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما
لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد
مذهبا دام عليه وقدم مكة متمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد
ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات

ولابد

ولابد لكل من به سعال ان يسعل افتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون
بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر في هذا
وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك رأس هذا الامر وسنامه وابوك اسه وتمامه
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه
يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على
تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب
على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهي
عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور يه فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت
على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك كيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل
الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به
مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله
العظيم الشأن الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان
والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان
ربه بعثه وكلمه فقام ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي خمرة
فالقيتموني على جمرة قالوا والله ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤوس من ترون بيان
ان المجالس امانات سأل ابا عبد الله عليه السلام بقوله هذا ان يكتم عليه قوله لئلا يظهر الحادة للناس فيقتلوه
ثم شبه من ضاق صدره عن كتمان سره فبادر الى اظهاره حيث لم يمكنه الصبر عليه بمن به سعال فيسعل
والدوس الوطء بالرجل والبيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام ويدق ليخرج الحب من السنبل والطوب
بالضم الآجر والاس بالضم الاصل والاستيخام الاستثقال وعدم الشيء غير موافق ولا مرئ ولا عذب و
المناهل المشارب والاصدار الاخراج وفي كتاب الاحتجاج للشيخ الطبرسي رحمه الله تعالى بعد قوله عليه السلام
ويعلم اسرارهم فقال ابن ابي العوجاء فهو في كل مكان اذا كان في السماء كيف يكون في الارض واذا كان في الارض
كيف يكون في السماء فقال ابو عبد الله عليه السلام انما وصفت المخلوق الذي اذا انتقل من مكان الى آخر وهو الصواب

وكانه سقط من قلم صاحب الفقيه وفي كتاب علام الورى بعد قوله اقرب منه الى مكان يشهد له بذلك اثاره
ويدل عليه افعاله والذي بعثه بالايات المحكمة والبراهين الواضحة محمد صلى الله عليه وآله جاءنا بهذه العبادة
ولعل المراد بالتماس الخمر بالخاء المعجمة تحصيل الظل للاستراحة فيه قال في النهاية انطلقنا وفلان نلتمس الخمر
الخمر بالتحريك كل ما سترك من شجر وبناء او غيره انتهى واما الالتماء فهو على الجمرة بالجيم ويحتمل ان يكون التماس
الجمرة ايضا بالجيم بمعنى اتخاذ قبس من النار للانتفاع بها ويكون الالقاء على الجمرة الاحراق بها وحلق الراس
كناية عن التذليل والرمي بالهوان والصغار لان العرب كانوا يعدونه عارا لتكبرهم ونخوتهم من ان يعلى على
رؤسهم واشار به الى النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام كا وروى ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة
له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان بالكسر ومغارس الجنان
وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب
للقائلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل
الله من السماء آية لظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل
رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناء و
خصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك يمد نحوه
اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم من الاستكبار
ولآمنوا من رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد
ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا
له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل
الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر
ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا
مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون
وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم
وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة

من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون
لله حوله ويرملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسراويل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور
حلقا عن رؤسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا
لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع
بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات
متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة و
حدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار
المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور و
لوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله جل وعز يختبر عباده بانواع
الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهدة ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا
للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس
ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين بيان العقيان ذهب ينبت نباتا وليس مما يحصل من الحجارة وربما يوجد في بعض النسخ البلدان
مكان العقيان والحشر الجمع والقائلين من القيلولة يعني لو لم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين فلا ينالون اجور
المبتلين ولم يكن هناك احسان فلا يلحقهم ثواب المحسنين ولا يكون مطيع ولا عاص ولا محسن ولا مسيء
بل يرتفع هذه الاسماء ولا يبتنين لها معنى وفي نهج البلاغة واضمحل الانباء اي تلاشت وفنيت الاخبار
يعني الوعد والوعيد وفيه غنى واذى مكان غناء واذاه والخصاصة الفقر والحاجة والروم الطلب والضيم
الظلم ومد الاعناق نحو الملك كناية عن تعظيمه يعني يؤمله المؤملون ويرجوه الراجون وشد الرحال كناية
عن مسافرة ارباب الرغبات اليه يقول لو كان الانبياء ملوكا ذوي باس وقهر لم يكن ايمان الخلق وانقيادهم
اليهم لله بل كان لرهبة لهم او رغبة فيهم فكانت النيات مشتركة فتكون لله ولخوف النبي او رجاء نفعه وفي
نهج البلاغة والاستسلام لطاعته والوعر ضد السهل والنتائق البلاد واصل النتق بالنون والمثناة
من فوق الرفع سمي البلد بالنتيقة لرفع بنائها وشهرتها والدمث اللين والوشل القليل الماء والارتقية

دسم الشيء والدثور الدروس والزكا النما والحنف كناية عن الابل والظلف عن البقر والشاة والحافر عن الدابة
يعني لا تسمن فيه يعني ليس حوله مرعى ترتعاه فتسمن وعطفا الرجل جانباه وناحيتا عنقه والثني العضا
يتصدع ويعوج يقال ثنى عطفه نحو اي توجه اليه والمثابة المرجع والمنتجع محل الكلاء والنجع فلان
فلانا اتاه طالبا معروفه والمعنى صار مرجعا لاتيان منازلهم والمطلوب من اسفارهم وفي قوله عليه السلم
تهوي اليه ثمار الافئدة استعارة لطيفة ونظر الى قوله سبحانه حكاية عن خليله عليه السلم واجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات والقفر من المفازة ما لا ماء فيه ولا كلاء وفي مقابلة الاتصال
بالانقطاع من لطف الابهام ما لا يخفى وفي قوله ومهاوي فجاج عميقة اشارة الى رفعته وعلوه ونظر الى
قوله سبحانه يأتين من كل فج عميق وفي نهج البلاغة من مفاوز قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة اشارة
الى رفعته وعلوه ونظر الى قوله سبحانه يأتين وجزاير بحار منقطعة والهز التحريك وهو كناية عن الشوق ونحوه
والسفر اليه وفي بعض النسخ ذللا لله من دون يهللون وفي نهج البلاغة يهللون لله من الاهلال وتعله الا
والرمل نحوكرا الهرولة والشعث انتشار الامر واغبرار الراس وتلبد الشعر والحسر الكشف وبه يتعلق قوله عن روسهم
والمصادر الاربعة متقاربة المعاني والقنوت الخضوع والختم الكسر والادني الوثب والتفات البنات اشتباكها
وفي نهج البلاغة ملتفا البنا اي مشتبك العمارة والبر الواحدة من البر وهو الحنطة او بالفتح اسم الجمع والريف
بالكسر ارض فيها زرع وخصب وما قارب الماء من ارض العرب والمحدقة المحيطة او هي بفتح الدال بمعنى المرمية
بالاحداق اي الابصار كناية عن بهجتها ونضارتها ورونقها وعراص جمع عرصة وهي الساحة والمغدقة
كثيرة الماء وفي قوله عليه السلم مصارعة الشك استعارة لطيفة وكذا في قوله معتلج الريب ومعناها هنا متعاركان
وفي نهج البلاغة بالوان المجاهد جمع مجهد وهي المشقة وفيه وابوابا فتحا بضمتين اي مفتحة والمثلات
الامتحان والعذاب وحاصل الكلام انه كلما كانت العبادة اشق كان الثواب عليها اعظم ولو ان الله جعل
العبادات سهلة على المكلفين لما استحقوا عليها من الثواب الا قليلا يسيرا بحسب ما يكون فيها من المشقة اليسيرة
باب علل المشاعر والمناسك كا علي عن ابيه عن البزنطي يب الحسين عن البزنطي قال سالت ابا الحسن ١٢
الرضا عليه السلم عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل
لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله
عزوجل

عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوؤها يبلغ
مواضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما بيان اقرب من بعض الى البيت ما كان بعني
يسمعه في الجنة يعني من النغمات الانيقة المعجبة من تسبيح الملائكة وتمجيدهم كا العدة عن
ابن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله كا العدة عن سهل
واحمد جميعا عن السراد عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلم ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى جبرئيل عليه السلم انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت آدم وحوا لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما
بخيمة من خيم الجنة وعزهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما
في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها
الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل الى آدم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال فانزل جبرئيل
آدم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيبا من ياقوت احمر
فاضاء نوره وضوءه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم
من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهن من الجنة
قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب
الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة واطنابها
من ضفاير الارجوان قال واوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلم اهبط على الخيمة بسبعين الف ملك
يحرسونها من مردة الشياطين ويونسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال
فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان
البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال واركان البيت الحرام في
الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط
الى آدم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم
وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع آدم
على الصفا وحوا على المروة فقال آدم يا جبرئيل ابسخط من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا ام برضا وتقدير

علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسئل عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك
الذين انزلهم الله الى الارض ليؤنسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سألوا الله ان يبني لهم مكان
الخيمة بيتا على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السما
حول البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الي ان انحيك وارفع الخيمة فقال آدم قد رضيت بتقدير الله
ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل
السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة
بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعد
التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتممه بحجارة من ابي قبيس
واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة
فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان
ما ياكلان بيان ما تبكيا يعني من فراق الجنة ومفادقة كل منهما صاحبه حيث كان احدهما على الصفا
والآخر على المروة الترعة بضم التاء المثناة الفوقية ثم المهملتين الروضة في مكان مرتفع لانهن من الجنة
يعني الخيمة وادوانها وفي بعض النسخ لانها وهو اوضح والضفيرة بالضاد المعجمة والفاء الخصلة المجتمعة
من حبل او شعر مفتول ومنسوج والارجوان بالضم الاحمر والمريد العاتي وفي بعض النسخ بدل ظهر الكوفة
ظهر الكعبة ويشبه ان يكون تصحيفا كا العدة عن سهل عن احمد قال قال ابو الحسن عليه السلام اتدري
لم سميت الطايف قلت لا قال ان ابرهيم عليه السلام لما دعا ربه ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن
فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها فسميت الطايف للطواف بالبيت بيان الاردن
كورة باعلى الشام كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان
بيان القربان ما يتقرب به الى الله سبحانه وصار في التعارف اسما للنسيكة التي هي الذبيحة كانوا يخرجون
من اموالهم شيئا لله يتقربون الى الله فتجئ نار فتاكله فيكون ذلك علامة لقبوله ولاستدلال ان الاتيان
بمقتضيات الاحرام وشرايطها والتزام حرامه مشاقها وفقص الانفس بسببها تقربا الى الله تعالى فان كانت

النية

النية فيه خالصة وكان موافقا لما امر الله وصدر من تقوى القلب قبل لا محالة قال الله تعالى لن ينال
الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فان تقوى القلب بمنزلة نار تاكل القربان وانما يتقبل
الله من المتقين كا الخمسة قال سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم عليه
السلام ان اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه
يلبون بيان قد مضى تفسير الاية في اول الكتاب كا الثلاثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال
والنساء كا القميان عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال
هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمى الله البيت
العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد بيان قد مضى خبر آخر في هذا المعنى مع علل اخرى
لبعض المشاعر والمناسك من الكافي وغيره ولنذكر ما اورد منها في الفقيه مرسلا واحال الاسانيد على
الكتاب جامع العلل قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي
انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت
المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام
اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين
ان يدخلوه وسمي بيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه
احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق
والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق
وانما وضع الله تعالى الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تعالى حين اخذ الميثاق اخذ في
ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام
من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله
تعالى لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت

فرائض الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر ولذلك اختاره الله والقمه الميثاق وهو يجيء يوم
القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج
الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه السلم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا
اكثر لان الله تعالى هبط على آدم بياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلم
وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تعالى حرما وانما يستلم الحجر لان
مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس
الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار
الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن
يمين العرش وانما امر الله تعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابرهيم عن يساره لان لابرهيم
عليه السلم مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم مقاما فمقام محمد عن يمين عرش ربنا
عز وجل ومقام ابرهيم عن شمال العرش فمقام ابرهيم في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل
غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار
البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها
خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر فسال الحجاج علي بن الحسين عليهما السلم عن
ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب
فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون
فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطا قبرها وروى ان فيه قبور الانبياء
عليهم السلم وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها
بالايدي وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما لا يجب
الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو
لزوارها وروي انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت
قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت ويكره المقام بمكة لان رسول

صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب
ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في
وقت دون وقت لانها يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وانما
سميت الصفا صفا لان المصطفى آدم عليه السلم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله تعالى
ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حوا على المروة فسميت مروة لان المراة هبطت عليه فقطع للجبل اسم
من اسم المراة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم و
ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
وانما جعلت التلبية لان الله تعالى لما قال لابرهيم عليه السلم واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى
فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن
جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التلبية وعلتها
فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار
كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا
والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم عليه السلم في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وانما صار
المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات
ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية
لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل قال لابرهيم عليه السلم هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك
فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلم قال لابرهيم بعرفات يا ابرهيم ازدلف
الى المشعر فسميت المزدلفة لذلك وسميت جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين وسميت منى لان جبرئيل اتى ابرهيم عليه السلم فقال له تمن يا ابرهيم وكان تمنى منى فسماها الله
منى وروي انها سميت منى لان ابرهيم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية
له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع على الوادي وكل ما ارتفع على الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف
بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون وقفهم

بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم
امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا
دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل
فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروى انها ايام اكل وشرب وبعال
ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخذى له رجاء
ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه لان الله عز وجل
اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين
البيت سيئات الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر
لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في
دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار
عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا
يحج لان ابرهيم عليه السلام لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة
فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا
ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطحا لان آدم عليه السلام امر
ان ينبطح في بطحا جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله
صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله
عليه وآله من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء فكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك
قال الم اجدك يتيما فاويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وانما تقليد البدن فلتعرف انها بدنة ويعرفها
صاحبها بنعله الذي يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها
ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابرهيم عليه السلام
في موضع الجمار فيرجمه ابرهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة وروى ان اول من رمى الجمار آدم

عليه

عليه السلام ثم ابرهيم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذه الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم
فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل
كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تعالى بذبحها وهم اذينوية واخوه ميذويه وابن
اخيه وابنته وامرأته وانما يجزي الجذع من الضان في التضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع
من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح حتى يستكمل السنة وانما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها
بجلدها لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم
يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها
بيان لانها وسط الدنيا لما كان الوسط من كل شيء خيره وفي معنى الكعبة العلو والارتفاع جاز ان
يكون توسطها وجها لتسميتها بها ولعل وجه بناء الاسلام على الكلمات الاربع جامعيتها لاركان الدين
فان التسبيح تنزيه لله سبحانه عن كل ما لا يليق بذاته المقدسة والتحميد بجاب لكلما ينبغي له من صفاته العليا
والتهليل توحيد لذاته تعالى بالنفي والاثبات والتكبير اخلاص للخضوع تحت حكم عبوديته له واعتراف
بالعجز عن معرفته وهذه مجامع اصول الدين وفروعه يحطم بعضهم بعضا اي يكسر وذلك للازدحام عن يمين
العرش وذلك لان وجه البيت في الجانب الذي فيه الباب ولما كان هو بحذاء العرش فيصير العرش ايضا يكون
في هذا الجانب فالحجر والركن اليماني لا محالة يكونان عن يمين العرش ولعل السر في كون مقام محمد صلى الله عليه
وآله عن يمين العرش ومقام ابرهيم عن شماله انه لما كانا افضل من ساير النبيين وكان احدهما افضل من
الآخر ناسب ان يكون افضلهما في الجانب الافضل ومعنى كون العرش مقبلا غير مدبر ان وجهه حيث
كان وجه البيت وانما قال ذلك لبيان استقامة كون الحجر والركن اليماني عن يمينه كما نبهنا عليه وصار الركن
الشامي متحركا لعل المراد بتحركه تحرك الهواء المطيف به اذ ورد في خبر آخر انك لا تزال ترى هذا الركن متحركا
في الشتاء والصيف فانه يدل على ظهور الحركة وياتي هذا الخبر في كتاب الروضة ان شاء الله وانما لا يستحب الهدي
الى الكعبة قد مضى الاخبار في ذلك في ابواب الصدقات من كتاب الزكوة وياتي اخبار آخر في ابواب الحج ايضا
من كتاب الجنايز ان شاء الله وانما هدمت قريش الكعبة في بعض النسخ وانما هدمت ومعناه قريب من معنى الهدم
والمراد انهم انما هدموها ليبنوها ثانيا لانصداعها بالسيل وانما ال التكاح ومل عشيرة الرجل لاهله

يتحذي بالحاء والذال المعجمتين اي يخضع مسالك الذنوب اي التعلق بها او الامساك عنها وليس في بعض
النسخ لفظة مسك ولعله الاصح يتيمها يعلوها هذه الاضحى هي جمع اضحاة وهي الشاة التي تذبح
يوم الاضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحية قد يطلق على ما يعم الهدي كما ياتي في ابواب الهدي وقد تخص بما
يذبح في الامصار فيكون في مقابلة الهدي كما في آخر هذا الحديث وغيره والجذع من الضان والمعز ما دخل
في الثانية واللقح محركة الحبل وآلة ادبغ الاضحية الى من يسلخها بجلدها ان يكون الجلد اجرة المسلخ **يه**
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها
يغفر الله عز وجل له على ذلك **يب** محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام
انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما
الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتيمها **يه** محمد بن
احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق عن ابي العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن
عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت
لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر
بالمازمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام
ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما كان علي ظهر رسول الله
فامر به ودفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمن
فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل
الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع
فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت وكيف صار الصرورة
يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان
يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه فقلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك
موسما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم
ومقصرين لا تخافون فقلت وكيف صار وطي المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة **بيان**

هل

هل كسر الصنم الذي كان على سطح الكعبة واريد بالضغاط ازدحام الناس وتضييقهم الطريق بعضهم
على بعض وموسم بفتح الميم وكسر السين اسم مكان من الوسم وانما لا يكون التقصير سمة الامنين لانه يحقق بعض
الشعر فلا يعرف صاحبه غالبا بخلاف الحلق **كا** محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسن عن علي
بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال
لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال
لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا
تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام
ايام التشريق فقال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يحمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق
باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له
ان يتجافى له عن ذنبه **كا** العدة عن احمد عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام لاي
شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر قال ان الله تعالى اباح المشركين الحرم اربعة اشهر اذ يقول
فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر **باب ١٤ فضل** ١٥
الحج والعمرة وثوابهما كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن ابي الحرازم
عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات
عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف به العمل ومحفوظ في اهله وماله **كا**
العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول
من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله فانه
من فعل ذلك نازع الله رداءه **يه** الحديث مرسلا الا انه قال بعد قوله ولدته امه والكبر ان يجهل الحق الحديث
بحذف وسطه **بيان** قراءته عليه السلام الاية بعد حديثه يفيد ان معنى الاية خروجه بالتنزه عن الاثم سواء
تعجل في النفر او تاخر وهو احد تفاسير الاية كما ورد في حديث آخر عنهم عليهم السلام في تفسيرها يرجع ولا ذنب

له ولها تفاسير اخر تاتي في محلها ومنها ان المراد نفي الاثم بتعجله وتاخره في نفره ردا على اهل الجاهلية فان
منهم من اثم المتعجل ومنهم من اثم المتاخر فخبر الله المؤمنين بين الامرين وغمص الخلق احتقارهم قال في النهاية
فيه انما ذلك من سفه الحق وغمص الناس اي احتقرهم ولم يرهم شيئا قال ومنه حديث الافك ان رايت منها
امرا اغمصه عليها اي اعيبها واطعن به عليها وفسر في النهاية سفه الحق بالاستخفاف به وان لا يراه
على ما هو عليه من الرجحان والرزانة قال والسفه في الاصل الخفة والطيش والسفيه الجاهل كا الثلثة عن علي
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته
ادخله الجنة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب يه وافضل العمرة عمرة رجب يه قال الرضا عليه السلام العمرة الى
العمرة كفارة ما بينهما كا علي عن ابيه عن حماد عن يحيى بن عمرو بن كليع عن يحيى بن عمار قال قلت لابي عبد الله يد
عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال
قلت نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال كا الثلثة عن ابن عمار يب موثق
عن صفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار
وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج
كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل عن البزنطي عن المفضل بن
صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر
له ذنبه ما تقدم منه وما تاخر ووقاه الله عز وجل عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه
ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله يه الحديث مرسلا مقطوعا قال وروي
انه الذي لا يقبل منه الحج كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن العلا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال قلت باي شي يحفظ فيهم قال
لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم كا الثلثة عن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الحج جهاد الضعيف ثم وضع الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال نحن الضعفاء ابو عبيد
ونحن الضعفاء يه قال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء كا العثمان عن صفوان عن

الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين
هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شي افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا صلوة وليس في
الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه راسك ويقشف فيه جلدك وتمتنع
فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف
انتم في بعد البلاد ولا من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس
لا يستطيع ردها وذلك قول الله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
ان ربكم لرؤوف رحيم يب الحسين عن صفوان والقاسم بن محمد وفضالة جميعا عن الكناني قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحديث الى قوله ونحن الضعفاء بيان للجهاد جهادان جهاد
مع العدو الظاهر وهو اهل الحرب وجهاد مع العدو الباطن وهو النفس كما ورد في الحديث اعدى عدوك
نفسك التي بين جنبيك وهو الجهاد الاكبر كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع من بعض غزواته
رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والحج جهاد مع النفس لانها تابى اتعاب البدن وانفاق
المال ولهذا سماه احد الجهادين والضعفاء هم الذين لا يتاتى لهم مقاومة العدو الظاهر كما ان النبي و
ائمتنا عليهم السلام كانوا كذلك ولذا قال ونحن الضعفاء وانما قلنا انهم كانوا كذلك لان العدو الظاهر
كانوا يومئذ صنفان صنف كانوا يدعون الاسلام وهم اكثر من ان يمكن معهم المقاومة مع قلة الانصار كانوا
وصنف كانوا من الكفار ولكن الجهاد معهم انما كان يتاتى لمن كان تابعا لائمة الجور الغير العارفين
بوظائف الجهاد ولا العاملين بها الذين ليسوا باهل للجهاد ولا كرامة ولا هم يتقون اهله فيه
فسقط الجهاد عن ائمتنا عليهم السلام لهذه العلة كما اشير اليه في الخبر الاتي قوله عليه السلام وفي الحج ههنا
صلوة يريد به ان الحج لاشتماله على الصلوة بمكة افضل من الصلوة مفردة من حاج بيت الله الحرام فهو افضل
من كل عبادة اذ لم يكن شي افضل منه سوى الصلوة وهو لاشتماله على الصلوة صار افضل منها مفردة
عنه فلم يبق لعبادة فضيلة عليه ثم ذكر الفضائل المختصة بالحج مما ليس للصلوة وان لم يبلغ في الفضل
ما يختص بالصلوة والشعث اغبرار الشعر والقشف قذر الجلد والسوقة بالضم من الناس الرعية ومن
دون الملك والشق المشقة يه جاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد

الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها فقال علي بن الحسين عليهما
السلام فاقرا ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رأيت هولاء فالجهاد معهم
يومئذ افضل من الحج وروى انه عليه السلام قال التائبين العابدين الى آخر الآية بيان يعني لا يصلح لرسالة
الجهاد الا من كان متصفا بهذه الصفات ونأتي بتتمة الكلام في هذا مع اسناد هذا الحديث في كتاب
الجهاد ان شاء الله واما ما في الرواية الاخيرة من قوله التائبين العابدين فهي قراءة ابي وعبد الله بن مسعود
ويروى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قاله الطبرسي كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي
عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحالفوا الفقر والحمى
مدمن الحج والعمرة بيان المحالفة بالحاء المهملة الملازمة والمعاقدة والادمان المواظبة كا الثلاثة
عن ربعي عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج
لهذا البيت حمى ولا فقرا ابدا كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسن زعلان عن ابن المغيرة عن ابن
الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء كا
العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الخراز عن سعد الاسكاف يب موسى عن حماد عن اليماني عن سعد
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا
كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ
فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى
نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر يكتب الله له الحسنات
ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس بيان جهاز
المسافر بالكسر والفتح ما يحتاج اليه استقلت به حملته ورفعته وكان ذا الحجة يعني وكان الحاج في
هذه الاشهر والموجبة ما يوجب النار من الذنوب خلط بالناس اي صار حكمه حكمهم وفي التهذيب
هكذا غفر الله له ذنوبه بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت الحديث كا
احمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بر الحاج لا يزال عليه
نور الحج ما لم يلم بذنب بيان اللمم صغار الذنوب والمّ باشر اللمم كا الثلاثة عن ابي محمد الفراء قال

سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج
والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد بيان الكير بالكسر زق
ينفخ فيه الحداد يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحى ملبيا حتى تزول
الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الحديث كا محمد عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن جعفر بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة
اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة كا العدة عن احمد عن الحجال
عن ثعلبة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة والعامل بهما في
جوار الله ان ادرك ما يأمل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله عز وجل يه قال ابو جعفر
عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف الله تعالى ان ابقاه ابقاه
ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن
عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان
سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون
بالدرهم الف الف درهم يه عنه عن عبد المؤمن عن داود بن ابي سليمان الجصاص عن عذافر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج كل سنة قلت جعلت فداك العيال فقال اذا مت فمن لعيالك
اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن
عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في جوار الله وان مات متوجها
غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان
مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول
ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب
لهم في دنياهم كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال
ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب
له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه يه وقال الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كورة

وقفت بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من
المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين يه سمع علي بن الحسين عليهما السلم يوم عرفة سائلا
يسال الناس فقال له ويحك اغير الله تسال في هذا المقام انه ليرجى لما في بطون الجبال في هذا اليوم
ان يكون سعيدا يه وكان ابو جعفر عليه السلم اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا بيان سعادة كل شي
انما تكون بحسبه فلعل سعادة ما في بطون الجبال ان ينبت منها ما يصير مادة نطفة يتكون منها مومن
سعيد ونحو ذلك كا علي عن ابيه عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اخذ
الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فاتسعي في فجاجك واترعي في مائك وينادي
مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة بيان واترعي اي املائي واكثري والنذائد
كناية عن حصول البركة من الله تعالى لها في المكان والماء وفي بعض النسخ في مثابك بالثاء المثلثة ثم
الباء الموحدة وهو وسط الحوض الذي يجتمع اليه الماء اذا استفرغ والخلف محركة العوض يعني عوض
ما انفقتم وهو ناظر الى قوله سبحانه وما انفقتم من شيء فهو يخلفه كا الخمسة كا الثلثة عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم
لايقنتم بالخلف بعد المغفرة بيان الفناء بالكسر ساحته بابه للدار كا العدة عن احمد عن الحجال
عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله
عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت كا علي عن ابيه عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سأله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة
ومزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابرهيم ثم قال في نفسه
اوظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا يه الحديث مرسلا مقطوعا ونلخص يعني الذي
يقنط من رحمة الله عز وجل كا العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم
قال ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله عز وجل يه الحديث مرسلا مقطوعا كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خالد عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان
قال كنت احج في كل سنة فلما كان سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى

وفي بعض النسخ للجبالي بدل الجبال و موطرح

يه واعظم الناس جرما من اهل العرفات الذي ينصرف
من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له صح صح

ماتريد

ماتريد ان تحج العام به فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم فتصدقت تلك
السنة بما اريد ان احج به واقمت قال ورايت رويا ليلة عرفة فقلت والله لا اعود ادع الحج قال فلما كان
من قابل حججت فلما اتيت منى رايت ابا عبد الله عليه السلم وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت اخبرني عن الرجل
وقصصت عليه قصتي فقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلث مرات قال قلت اجل
فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد
ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء ينفقه في الحج فيجعل
ما يحتبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال واني له مثل الحج فقالها
ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى
مقام ابرهيم فصلى ركعتين فياتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول يا هذا
اما ما مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فجد بيان الجهد بالفتح المشقة والقسم بالكسر النصيب وبالفتح
العطاء وكلاهما محتمل ههنا واني له مثل الحج يعني ان الجمع بين الامرين على هذا النحو لا يبلغ ثوابه ثواب
انفاق الكل في سبيل الحج وذلك لان درهما في الحج افضل من الفي الف فيما سواه من سبيل الله كما ياتي
وانما لم يصرح عليه السلم اولا بان الحج افضل لانه كان يتقي فان عند المخالفين ان الصدقة والعتق
بعد حجة الاسلام افضل من الحج فارشد السائل اولا الى ما يوضح عذره عند المخالفين ثم نبه على من
الحق باشارة خفية والجد بالكسر الاجتهاد في الامر كا الثلثة عن الخراز عن الثمالي قال قال رجل لعلي
بن الحسين عليهما السلم تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه وكان متكئا فاستوى جالسا وقال
ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت
الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم
فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل ياخذ للضعيف من القوي
فلما كان ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسال لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما
انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم

وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا بيان التبعات حقوق الناس فانها تتبع الظالم والمراد بالرضا رضا
صاحب الحق كا الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله
تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني
اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان
ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج بيان المميل بكسر الميم واسكان
الياء ويقال المال والمول والمميل والزنة الوزن وتلك اخبرته به يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي
فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر
الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة
حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا
ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب
بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى
بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج
من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا
اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه
الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة بيان للذنوب انواع مختلفة في التاثير
والتكدير ومراتب متفاوتة في الصغر والكبر فلعل لكل فعل وموقف يخرج من نوع او مرتبة منها الى
ان يطهر منها جميعا وفي الحديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة فعدد مخففا
ومشددا اعني عد كما فسر به وقرئ مخففا قوله تعالى وعدده يب لما صدر رسول الله صلى الله
عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل مميل يعني كثير المال واني ليس يصلح مالي غيري
فاخبرني يا رسول الله بشيء ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل
يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج كا العدة

كذا يستفاد من القاموس وقيل هو فعيل من المال م

عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابرهيم قال قلت لا افرغ لذلك جعلت
فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت فالف قال الحج افضل قلت فالف وخمسمائة
قال الحج افضل قلت الفين قال افي الفين طواف البيت قلت لا قال افي الفين سعي بين الصفا والمروة
قلت لا قال افي الفين وقوف بعرفة قلت لا قال افي الفين رمي الجمار قلت لا قال افي الفين المناسك
قلت لا قال الحج افضل كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام قال لي ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل
فساله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة قال لا بل يعتق
رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد
عشرا ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة
وحلق الراس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان
يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج كا الثلاثة عن بعض اصحابه
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لحجة افضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج
شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم في الحج افضل من الفي الف فيما سواه من سبيل الله ثم قال خرجت
على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا اكثر بها العدد ولقد
اذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت لي فرجعت الي نفسي كا
الثلاثة عن حسين الاحمسي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لحجة خير من بيت مملوء ذهبا
يتصدق به حتى يفنى كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن البزنطي عن محمد بن عبد الله
قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان ابي حدثني عن ابائك انه قيل لبعضهم ان في
بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال
عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت
فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان

اذ ذكره كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً وان لم يكن بدر كره كان كمن كان مع قائمنا
في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال ابو الحسن عليه السلم صدق هو على ما ذكر كا الخمسة
عن ابن عامر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل
من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على
ظهر سفر واني عجلان فقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك
فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي
والذي بعثك بالحق نبيا فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل
صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي قال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول
الله نبئني فقال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق نبيا فقال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك
به حسنة ولا تضع خفا الا حط عنك به سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل
كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم
عرفة يوم يباهي الله به الملئكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه
تبت ذلك اليوم وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطوها اليها تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة وترفع له بها
درجة بيان تبث كانه من البث بمعنى النشر والتفريق على البناء للمفعول نظيره ما في لفظ آخر تناثرت
عنه الذنوب يب موسى عن يه السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني
يا رسول الله فقال جئت تسألني مالك في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت
راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة
ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات
فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحي ان يعذبك بعده ابدا فاذا

صليت

صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان
لك مثل اجر من حج ماشيا من بلده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة واذا وقفت بعرفات الى غروب
الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك واذا
رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت
بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت
به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل
ما بينك وبين مائة وعشرين يوما بيان لهذا الحديث صدر مثل سابقه الا انه ابسط منه وقد مضى
بعضه في كتاب الطهارة وبعضه في كتاب الصلوة قوله عليه السلم كان لك بهما الفا حجة متقبلة اشارة الى
فضل الصلوة على الحج كما مر واما قوله مثل اجر من حج ماشيا من بلده فيحتمل ان يكون المراد به من قصد مكة واتى
اليها ماشيا ولم يحج كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد
رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس
حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل وليس فيها احد فقلت
بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له
عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب
بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها
نحوا من عشرة بيان قد ضحاهم بالشمس ابرزهم لحرها والضحى بالضم والقصر الشمس قوله الم تر خصلة
مفرضة والتقدير فيقيل بهم حتى يشعب بهم تلك الفرج والفرجة بالضم الثلمة في الحائط ونحوه والخلل
منفرج ما بين الشيئين والشعب الرتق والجمع والاصلاح يعني عمر تلك المواضع بعيادته وعبادة اهل
بيته وملأها به وبهم وسدها كا القميان عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلم رحمك الله لو انك كنت
ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل

فاذا حلقت راسك كان لك بكل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك م

مقبوله
وفي الفقيه كتب لك بها الفي ركعة
وفيه اختلافات اخر في الفاظه دون معانيه
ع

بعد وقد ذكرنا اوضحنا الحديث في اوائل كتاب الصلوة
بعضها او نقضها النار من هذا الدم

ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفوراً لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم
واموالهم بيان احب بذلك من الحمل يعني من التمكن فيه والاستقرار في ظله لئلا يصيبك تعب الركوب وحر الشمس
فاجابه عليه السلم بان في شهود تلك المواضع التي هي منافع بالحضور بها والمشاهدة لها والنظر اليها فضلاً لا يحصل بالتمكن
في المحمل والاستتار تحت الظل والغيبة عن البصر والاختفاء عن النظر كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ير ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة ير واذ تواتر
على قدر مشقته بيان في لحم اي في ذوبانه كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ير من مات في طريق مكة ذاهباً او جائياً امن من الفزع الاكبر يوم القيمة كا محمد عن ابن
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يه
من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم يب الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال ومن في النبوة لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها
يه الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السلم يه من مات محرماً بعث يوم القيمة ملبياً بالحج مغفوراً له كا العدة
عن البرقي عن محمد بن عبد الحميد عن ابن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان
الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا
صوت فلان يقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاد عنه او مرض
فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف ير قال
الصادق عليه السلم اذا كان عشية عرفة بعث الله تعالى ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلاً قد تعود نفسه
الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن
الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر
له وارحمه يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج حملان وضمان على الله فاذا الحاج (د)
دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن و
يقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل بيان الحملان ما يحمل عليه من الدواب
كا محمد عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عايذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت

اباعبد

ابا عبد الله عليه السلم يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره كا العدة عن احمد عن محمد بن الحسن بن علان
عن ابن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلم يا عيسى اني احب ان
يراك الله عز وجل فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيا للحج كا الثلثة عن حسين وعمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله به الحديث مرسلاً مقطوعاً
يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة
افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة
قال حجة افضل يب الحسين عن الوشا عن الرضا عليه السلم قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير الخبث من الحديد يب موسى عن ابن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول حجة افضل من عتق رقبة ير الحديث مرسلاً مقطوعاً يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن — بسبعين حجة
اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان
كلهم عن ير ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب
يتصدق به يب حتى لا يبقى منه شيء ير حتى يفنى بيان قد مضى هذا الحديث في باب فضل الصلوة
والسجود من كتاب الصلوة تارة بعينه واخرى نقلاً عن الكتب الثلثة على اختلاف في اسناده وبعض
الفاظه فتذكره مع شرح وبيان به وقد روى ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل
عن اهله لا في مال يرجو ولا الى تجارة بيان قال في الفقيه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين
وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج (الرباعي) فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل
من عشرين حجة مجردة عن الصلوة اقول لا يخفى ان التعليل المذكور في الحديثين في هذا التاويل والاولى
ان يقال كل منهما افضل من الآخر بوجه غير الوجه الذي الآخر افضل منه به وان كان الفضل المطلق
للصلوة كما مضى تحقيقه في كتاب الصلوة واما ما قاله في فضيلة الحج فهو يرجع الى الفضيلة الصلوة
وهو بعينه الذي مضى في خبر الكاهلي عن الصادق عليه السلم يه وروى ان الحاج من حين يخرج من منزله
حتى يرجع بمنزلة الطايف بالكعبة بيان وذلك لانه انما خرج للطواف فما دام مسافراً فهو بمنزلة

ساعة وان الصايم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله

من شغل بربه قال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج
حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج يه وروي ان من حج
ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين يه قال الصادق
عليه السلام من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج كا محمد عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن
القاسم بن الفضل عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال من حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو
بمنزلة مدمن الحج كا وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد حج كما ان مدمن الخمر الذي اذا وجد شربه يه قال الرضا ع
من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام
ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله تعالى الحج الذي حج في صورة حسنة احسن
ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم
ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر
حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولا يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين
حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة
بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد
صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد صلى الله عليه وآله
والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها
الله تعالى بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة
في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن
حسنا وجمالا بيان قال الصدوق في عيون الاخبار بعد نقل هذا الخبر يعني بذلك انه لم يسأله عما دخل في
ماله من الشبهة ويرضى عنه خصماؤه بالعوض فوكد ولعل ذلك بشرط التوبة وعدم معرفة اصحاب المال باعيانهم ورده
عليهم يه قال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا
نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي تعالى فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى
وهو اعلم بما قال قال قال لي يا رب ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة فقال عز وجل ارجع اليه وقل له

اهب

اهب له حقي وارضي عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة
قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل نعيم مسئول عن صاحبه
الا ما كان في غزو او حج يه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له يه وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه يه وروي
ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما يه قال امير
المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره
الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين
مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل و
اغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب
الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر
الله له ذنوبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع
غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي ما اهمه يه وروي ان الحاج اذا سعى
بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه يه وقال علي بن الحسين عليهما السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع
له الملائكة فيشفع فيه بالايجاب يه من حج يريد به وجه الله لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت بيان وذلك لانه يكتسب بهذا
السفر المال بالتجارة والجاه بالعبادة والكمال بالتجارب والجمال بالتعارف والتزاهد بالتقى

باب ۱۶ ثواب الانفاق في الحج وانه يخلف الحاج مثله كا محمد عن عبد المؤمن عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق يب
موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن نضر بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول
درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله بيان قد مضى هذا الحديث من الكافي باسناد
آخر في الباب السابق يه قال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق

ودوى ان درهماً في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج
بر ودوى ان درهماً في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله بر وهدية الحاج من نفقة الحاج
كا العدة عن سهل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهدية من نفقة الحج كا علي عن ابيه عن يحيى بن المبارك
١٧ عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال هدية الحج من الحج باب فرض
الحج والعمرة وعقاب تركهما كا الثلثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم بمسائل بعضها مع
ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألته عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلاً يعني به الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قول الله عز وجل الحج الاكبر ما يعني
بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة يب الاسناد عن الوشاء عن ابان
يب احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم واتموا الحج والعمرة لله قال هما
مفروضان كا الخمسة عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعاً
كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله كا ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة
بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم كا العدة عن سهل عن موسى بن القاسم
صا ومحمد عن العمركي جميعاً عن يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الحج على
اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله
غني عن العالمين قال قلت من لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر بيان الجدة
الغنى والثروة يقال وجد في المال وجداً وجدة اي استغنى وانما لم يكفر تارك الحج لان الكفر راجع الى الاعتقاد
دون العمل فقوله تعالى ومن كفر اي ومن لم يعتقد فرضه او لم يبال بتركه فان عدم المبالاة يرجع الى
عدم الاعتقاد كا العدة عن سهل عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان كا محمد عن احمد عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في
كل عام بيان ليس لفظ والعمرة فيما رواه بالاسناد الاول كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب

بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل
الجدة في كل عام بيان في التهذيب حمل كل عام على البدل وجوز في الاستبصار الحمل على
الاستحباب وربما يحمل على الوجوب على الكفاية والصواب ان يحمل الفرض على تأكد الاستحباب
كا القميان عن صفوان يب محمد بن الحسين عن يب صفوان عن ذريح كا احمد عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات
ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان
يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً بيان تجحف به تستأصله اي تفقره او تدنو منه وتقاربه
وانما يموت يهودياً او نصرانياً لانه لو اعتقدها لاتى بها مع عدم المانع والاستطاعة
وتوقع الفوت بالموت كا علي عن ابيه عن التميمي عن ابي جميلة عن الشحام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فلا يسوف وان مات فقد ترك شريعة
من شرايع الاسلام كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ارأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة
او الدين فقال لا عذر له متى يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع
الاسلام كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له
شغل يعذره الله به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام يه علي بن ابي حمزة عنه عليه السلم
الحديث يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان
كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا
هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحى فلم يفعله فانه لا يسعه الا الخروج
ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك بيان اجدع بالجيم والمهملتين
مقطوع الاذنين وابتر مقطوع الذنب كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن

ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى
واضل سبيلا فقال ذاك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى ياتيه الموت بيان نزول
الاية في مسوف الحج لا ينافي عمومها كما حقق في نظائرها ومنها قوله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى كما نبه عليه
قوله عليه السلم هو ممن قال الله في الخبر الاتيين يه محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله
ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما
يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم
القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق يب موسى عن يه ابن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله ونحشره يوم القيمة اعمى قال
قلت سبحان الله اعمى قال اعماه عن طريق الجنة كا يب احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن
الوليد عن ابان عن ذريح يب محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مضت
له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم كا ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد
عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه
واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم يه روي ان
الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين
لمحروم كا محمد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك
خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما
يعفو اكثر بيان الخيرة كعنبة وتسكن الياء اسم من خار الله لك اي اعطاك ما هو خير لك واما اسم من قولك
اختاره الله وتخير كا العدة عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في ترك الحج خيرة يه ابو بصير عن
يه ابي عبد الله عليه السلم ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وسئل عن قول الله عز وجل
فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين يعني اجح يه الثمالي عنه ابي جعفر عليه السلم

مامن

مامن عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة د
الثلثة عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم
العذاب بيان نوظروا امهلوا من النظرة بمعنى الامهال كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن
سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عليه السلم البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا يه حنان
بن سدير قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم الحديث وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب كا محمد عن احمد
عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت
ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما
وضع للحج كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو
تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم
اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين كا الثلثة عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من خرج
من مكة لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه د محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج الحديث
يه من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج الحديث يب محمد بن الحسين عن محمد بن خالد
عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلم وقد نزلنا في الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا
ان يزيد بن معوية لعنهما الله لما رجع من حجته مرتحلا الى الشام انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها
سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
يزيد بن معوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال الحديث يه الحديث مرسلا كا الثلثة عن رجل عن يه اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما
اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة بيان ما اخلقك ان كان بالفاء فما للاستفهام او للنفي بمعنى لن تخلف
عنك المرض وان كان بالقاف فما للتعجب اي ما اجدرك واحراك ان تمرض سنة وهو الاصوب يه وقال الصادق

١٨

عليه السلم لَيحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة باب

استطاعة الحج كا الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سبيلاً ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه

سبيلاً قال نعم ما شانه يستحيى ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج

يب موسى عن ابن وهب عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله باذني تفاوت بيان يعني

بما يحج به ما فضل عن قوت عياله ان كان ذا عيال كما يتبين مما ياتي يه هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلم يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع كا العلته عن محمد بن يحيى الخثعمي

قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سبيلاً ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له

حفص الكناسي فاذا كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم بيان السرب

بالفتح الطريق والعبارتان المتباد لتان متقاربتان ولعل هذا صار بسبب النسيان فهو ممن يستطيع الحج يعني بعد

ذهابه اليه كا العدة عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن به ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول

الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً فقال ما يقول الناس قال فقيل الزاد والراحلة قال فقال

ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة

قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسألهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال

السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك

مائتي درهم بيان معنى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب وجب عليه ان ينفقه للزاد

والراحلة ثم ينطلق الى الناس يسألهم قوت عياله لهلك الناس اذاً وفي بعض النسخ من الكتب الاربعة فيسلبهم اياه

يعني يسلب عياله ما يقوتون به لقد هلكوا يعني عياله وهو اصوب واصح واوضح يب الحسين عن القاسم عن به

علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً

قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم

القوم ويخرج معهم بيان في بعض النسخ الاستبصار ان لم يكن عنده ما يركب وهو اوضح يب عنه عن فضالة عن

به

٧

به ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق

المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد

والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم بيان كراع كغراب انف يتقدم من الحرة ممتد و

كراع الغميم موضع بين مكة والمدينة والازر بضمتين جمع ازار بالضم وهو معقد الازار من الحقوين والاستبطان

ضد الاسراع وفي بعض النسخ استبطنوا بالنون ويفسر بشد الازار على البطن ولا يخلو من تكلف ولعلها ان يكون

تصحيفاً وهذان الخبران حملهما في التهذيبين على الحث والترغيب على الحج والمشي مع الطاقة دون استحقاق

العقاب على الترك وفي الاستبصار جوز حملهما على التقية ايضاً وربما يحمل على القريب او على من استقر في

ذمته اقول ينبغي ان يحمل اختلاف الروايات فيه على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل

ومراتب القوة والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة يب احمد عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد

عن ابان عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين يب موسى عن صفوان

عن سعيد بن يسار يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد

الله عليه السلم الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال

ان مال الولد لوالده ان رجلاً اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد

١٦ بيان كانه محمول على التخويل والترغيب دون الايجاب والحتم باب الرجل يستدين

صا او يقبل النفقة ليحج كا يب ابن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن

الاول عليه السلم قال سألته عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث

ادي عنه فلا باس كا يب البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن يه موسى بن بكر الواسطي

عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قلت هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه

صا اذا حدث به حدث قال نعم كا العدة عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن يه عبد الملك بن عتبة

قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس كا ابن

عيسى عن يه ابي همام قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه

او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت

اعطى المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم بيان وبعضه الشي يعني بعد الشي فان المضارع للتجدد
ولما يستفاد من الجواب لا باس عليكم به بقوله عليكم على ان الباس عليهم كا الثلثة عن ابن عمار عن غير واحد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون على الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيئا افاحج
بها او وزعها بين الغرام فقال حج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك يه السراد عن ابان عن الحسن بن زياد
العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث بيان لم يبق كانه تصحيف لم يتسع وفي بعض نسخ الكافي
لم يبق شيء ويؤيده ما في الفقيه لم يبق شيئا كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي طالب عن يه يعقوب بن شعيب
قال سالته يا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء
الله يب الحسين عن ابن ابي عمير عن عقبه قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرا عليك
السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن وهب عن غير واحد يه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين بيان حملهما في التهذيب
على ما اذا كان له وجه يقضي دينه منه كا مر في خبر ابن عتبة يه سئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين
ويحج فقال نعم هو اقضى للدين كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشي فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد
اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك
من راس ماله فيشق عليه بيان الابان بكسر الهمزة والتشديد الموسم عزم الله اراده وحتمه وهو جواب لو
كا العدة عن يب ابن عيسى عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان الربا فلان اقلل
النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج كا احمد عن الحسن بن علي عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان كان علي عليه السلام لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه يب
١٩ ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن ابن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي
جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل باب
ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك كا

علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن سنان يب صفوان بن يحيى عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج
عنه يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن محبوب عن العباس بن
معروف والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما
السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج
قال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك كا محمد عن يب احمد عن الحسين عن القاسم
عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض وامر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من
ماله صرورة لا مال له كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل موسرا حال بينه الحديث كا العدة
عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه
باب حج المراة بدون اذن زوجها او ذي محرم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي ٣٠
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج ابى ان ياذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب
زوجها عنها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت يب محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد ولا كرامة قبل قوله فلتحج ان شاءت يب
موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان
ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام يب عنه عن ابن جبله
عن يه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها
احجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا كا الاثنان
عن الوشاء عن يه ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن
لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها يه وفي رواية البجلي عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه كا الثلثة
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحج مع غير ولي قال لا باس وان كان لها زوج
او ابن اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها

بيان لیس لها سعة یعني لا تقدر ان تنفق علی احدهما وتستصحبه ان تقعد یعني عن الحج وحدها ان یمنعوها
یعني عن الخروج وحدها یب موسی عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المراة تحج بغیر
ولي قال لا باس وان كان لها زوج او ابن اخ فابوا ان یحجوا بها ولیس لهم سعة فلا ینبغي لها ان تقعد عن
الحج ولیس لهم ان یمنعوها كا علي عن ابیه عن حماد عن یه ابن عمار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن
المراة تخرج الی مكة بغیر ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات كا العدة عن احمد عن الحسین عن النضر عن
یه هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد عن ابي عبد الله علیه السلام في المراة ترید الحج لیس معها محرم هل یصلح لها
الحج قال نعم اذا كانت مامونة یب موسی عن عبد الرحمن عن مثنی عن ابي بصیر عن ابي عبد الله علیه السلام قال
سألته عن المراة تحج بغیر ولیها قال نعم ان كانت امراة مامونة تحج مع اخیها المسلم یب عنه عن النخعي عن صفوان
عن البجلي عن ابي عبد الله علیه السلام قال سألته عن المراة تحج بغیر محرم فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر علی
محرم فلا باس بذلك یب عنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله علیه السلام تاتیني
المراة المسلمة قد عرفتني بعمل اعرفها باسلامها لیس لها محرم قال فاحملها فان المومن محرم للمومنة ثم
تلا هذه الآیة والمومنون والمومنات بعضهم اولیاء بعض بیان قد عرفتني علی الخطاب معترضة كما یتم
من الحدیث الآتي یه البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله علیه السلام قد عرفتني وتعلمني تاتیني
المراة اعرفها باسلامها وحبها ایاكم وولایتها لكم لیس لها محرم الحدیث باب حج ذات العدة
یبصا ابن عیسی عن البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المطلقة تحج في
عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتی تقضي عدتها یب الحسین عن صفوان
وفضالة عن یه العلاء عن محمد عن احدهما علیهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها بیان حمله والذي یلیه
علی حجة الاسلام دون التطوع وما یاتي علی التطوع دون الفریضة یب موسی عن صفوان عن ابن عمار عن ابي
عبد الله علیه السلام قال لا تحج المطلقة في عدتها یب موسی عن یه ابن بكیر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن التي یتوفی عنها زوجها اتحج في عدتها فقال نعم یب عنه عن ابي الفضل القمي عن داود بن الحصین عن
ابي عبد الله علیه السلام قال سألته عن المتوفی عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها یب عنه عن عبد الرحمن عن
صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله علیه السلام في التي یموت عنها زوجها تخرج الی الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق

لان

لان الله تعالی یقول ولا یخرجن الا ان یكون طلقت في سفر باب حج المملوك والصبي ومن لا یعقل
كا محمد عن احمد عن السراد كا العدة عن سهل عن السراد عن الفضل بن یونس عن ابي الحسن موسی علیه السلام قال لیس
علی المملوك حج ولا عمرة حتی یعتق یب موسی عن محمد بن سهل عن داود بن علي عن ابي الحسن علیه السلام قال لیس علی
المملوك حج ولا جهاد ولا یسافر الا باذن مالكه یب العباس عن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضیل بن یسار
عن یونس بن یعقوب قال قلت لابي عبد الله علیه السلام ان معنا ممالیك لنا قد تمتعوا علینا ان نذبح عنهم قال
فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء بیان حمله في التهذیب علی من تمتع بغیر اذن مولاه یب ابن عیسی عن الوشا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول مر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم برویثة
وهو حاج فقامت الیه امراة ومعها صبي لها فقالت یا رسول الله ایحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره بیان رویثة
بالراء والمثناة التحتانیة والثاء المثلثة اسم موضع بین الحرمین كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جمیعا عن
یه علي بن مهزیار عن محمد بن الفضیل عن ابي جعفر الثاني علیه السلام قال سألته عن الصبي متی یحرم به قال اذا
اثغر بیان یعني اسقط سنه كا محمد عن محمد بن الحسین عن ابن هلال عن مثنی عن خالد عن ابي عبد الله ع
في المراة تلد یوم عرفة كیف تصنع بولدها ایطاف عنه ام كیف یصنع به قال لیس علیه شيء كا العدة عن سهل عن
یه السراد عن شهاب عن ابي عبد الله علیه السلام في رجل اعتق عشیة عرفة عبدا له ایجزي عن العبد حجة الاسلام
قال نعم یه ویكتب للسید اجران ثواب العتق وثواب الحج كا قلت فام ولد احجها مولاها ایجزي عنها قال لا قلت
لها اجر في حجتها قال نعم قال وسألته عن ابن عشر سنین یحج قال علیه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجاریة علیها
الحج اذا طمثت یه صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن ابن عشر سنین الحدیث یبصا موسی
عن علي بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان علیه اعادة الحج یب عنه عن صفوان
وابن ابي عمیر عن عبد الله بن سنان یه النضر عن عبد الله عن ابي عبد الله علیه السلام قال المملوك اذا حج وهو
مملوك ثم مات قبل ان یعتق اجزاه ذلك الحج فان عتق اعاد الحج كا العدة عن سهل عن السراد یب یه مسمع
عن ابي عبد الله علیه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت علیه حجة الاسلام ایضا اذا استطاع الی ذلك سبیلا
كا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت علیه فریضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت علیه
فریضة الاسلام اذا استطاع الیه سبیلا یب السراد عن الفضل بن یونس قال سألت ابا الحسن علیه السلام فقلت یكون

عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن
بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة
حتى يعتق يه ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ان ام امراة كانت ام ولد
فماتت وارادت المراة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها يه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل كانت معه ام ولد فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم فقال
نعم يب يه اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي
ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم يب محمد بن احمد عن السندي بن محمد
عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة
الاسلام بيان حمله في التهذيبين على من اعتق عشية عرفة او عنده وقوفه باحد الموقفين مستدلا بخبر شهاب
وخبر ابن عمار الاتي وفيه بعد وفي الاستبصار جوز حمله على ثواب حجة الاسلام ولعل المراد انه يجزيه
عن حجة الاسلام ما دام عبدا كما مر في خبر ابن سنان وياتي في خبر ابان يه ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى
يعتق يب يه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين
فقد ادرك الحج كا علي عن ابيه عن حماد يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن يه حريز عن ابي عبد الله ع
قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام كا العدة عن سهل عن
البزنطي عن مثنى عن يه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان
يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح
عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه
بيان ويفرض الحج اي يوجبه على نفسه بعقد الاحرام والتلبية او الاشعار والتقليد يب موسى
عن ابرهيم الاسدي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم
عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها باب ما يجزي عن حجة
الاسلام وما لا يجزي كا العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن يه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف
فعليه الحج وان كان قد حج بيان حمل في التهذيبين اعادة حج المعسر والناصب على الاستحباب لما ياتي كا حميد
عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان عن البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال
فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت فهل تكون حجته
تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة
وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته او يكون
يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع ايكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب
الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة بيان اقضى حجة
الاسلام يعني هل اجزاه ما فعل عن حجة الاسلام يقضي عن حجة الاسلام يعني يجزي ذلك عنها وفي التهذيبين
تقضي عنه وهو اوضح قوله فعليه ان يحج حمله في التهذيبين على الاستحباب بدليل قوله قضى عنه حجة الاسلام
ويكون تامة فيصيب عليها يعني بها لا والكري على وزن فعيل المكاري يحمل التجارة اي ما يتجر به وفي بعض النسخ
للتجارة اي يحمل الابل للتجارة يضع اي يخسر حتى يذهب الى الحج في بعض النسخ يذهب به اي بما يتجر به يب صا
الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه هل
يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة كا الثلاثة عن يه ابن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حج الجمال تامة او ناقصة
قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة بيان حمل في التهذيبين على الاجزاء الى ان يسار لخبر ادم
الاتي وينافيه ظاهر خبر جميل الاتي بعد يب موسى عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج ويجب عليه الحج بيان ياتي في هذا
المعنى اخبار انشاء الله يه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه
غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما يب ابن عقدة عن القاسم بن محمد الحسني عن ابن جبلة
عن عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي
قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال

اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي
عن امه افضل وهي له حجة بيان يأتي هذا الخبر بنحو آخر قريب منه في المغني من الكافي يب الصفار عن احمد عن
علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي اتجزي عنها حجة الاسلام
فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة بيان حمله في التهذيب على ما اذا كان للابن مال كا الثلثة عن
يه ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته
والدينونة به اعليه حجة الاسلام ام قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي كا وعن رجل هو في
بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان
يحج من قابل قال يحج احب الي بيان يعني اذا كان قد حج حجة الاسلام كما يستفاد من صدر الحديث يب موسى بن صفوان
وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر الحديث
بتمامه على اختلاف في الفاظه وزاد في آخره وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه
الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة
والحج والصيام فليس عليه قضاء كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني
الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك يه
روى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد
من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك التي حججت
نافلة كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم بن حميد عن يه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن
او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من
حجة الاسلام قال نعم كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن يه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة كا الثلثة يب موسى عن
صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه
ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت فان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم
يب احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل الحديث الاول يه عنه عن ابن

ابي

٢٤

ابي عمير عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث الثاني يه روى عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا
من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي
علي بن راشد قال كتبت اليه يسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه فكتب لا يتم حجه

باب من مات ولم يحج عنه الا ان يموت محرما كا العدة عن احمد عن السراد عن يه ابن رئاب
عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد
اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام بيان ان مات في الحرم يعني محرما
وان مات دون الحرم يعني من قبل ان يحرم كما يدل عليه الخبر الآتي كا احمد عن السراد يب موسى عن السراد عن يه ابن
رئاب عن العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال
ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله
وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان
كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما
ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه
يه القميان عن صفوان يب موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بلغني عنكم انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها
على ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزي عنه كا عنه عن صفوان عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه او يكون
الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه بيان ولعله اذا
كان صرورة فانما اجزأ عنه الى ان ايسر كما في اخبار اخر كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم كا العدة عن احمد عن
الحسين بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام
قال نعم كا محمد رفعه عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان

ابوه فلا حج كتبت لأبيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن فلا حج ابوه كتبت لأبيه فريضة وللابن نافلة

بيان وللابن فريضة يعني ثواب الفريضة لأنه قصد به الفريضة وانما الاعمال بالنيات كا الثلثة

عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه

صرورة لا مال له يب موسى عن صفوان عن ابن عمار مثله بادنى تفاوت يب عنه عن صفوان عن ابن

عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه

بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة يب عنه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره

الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر

يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله

به الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان موسرا الحديث الى قوله لا مال له يب موسى عن السراد عن ابن

رباب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا

فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه

حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة

الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه بيان قد مضى هذا

الحديث من الفقيه في باب ساير النذور من كتاب الصيام على تفاوت في الفاظه وحمل في التهذيب

الولي على الاستحباب لما مر في خبر ابن ابي يعفور في ابواب النذر من ذلك الباب انه على الناذر الا ان

يتطوع وليه عنه فالبار زيد بن عليه يرجع الى الميت يب احمد عن الحسين عن النضر عن بن عاصم عن بن حميد عن

محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها انقضى عنه

قال نعم يب موسى عن عثمن وزرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج

حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك يب الحارث بن المغيرة قال

قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا ابتنى اوصت ان يحج ولم يحج قال يحج عنها فانها لك وطا وان ابي مات ولم

يحج قال حج عنها فانها لك وطا يب موسى عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل

مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن بن سويد القلا عن

ايوب يه ابن الحرهن عن العجلي يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد عن ايوب عن

حريز يب احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن العجلي عن ابي

عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل

فاعطهم كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفى واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن

جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة

الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا احجوا عنه يه الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم

في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام الحديث الا انه اورد نفقة الحج مكان نفقة الحمولة بيان الحمولة بالضم الاحمال

وبالفتح الابل ومعنى نفقة الاحمال نفقة تحصيلها وايصالها والنسختان متقاربتان في المعنى يب موسى عن

صفوان عن سعيد بن يسار عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك

الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا احجوا عنه وان شاؤا اكلوا بيان حمله في التهذيب على

من لم يجب عليه الحج كا احمد عن السراد يب موسى عن السراد يب التيملي عن عمرو بن عثمن عن السراد عن ابن رباب

عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال

يحج عنه من بعض الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب بيان سياتي ساير اخبار الوصية

بالحج في ابواب الوصية من كتاب الجنايز ان شاء الله باب الصرورة يحج عن غيره او المراة كا العدة ٢٥

عن احمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم

يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي

عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال بيان لعل معنى قوله فليس يجزي عنه ليس يجزي عن نفسه

وان اجزا عن الميت يعني ان حج الصرورة من مال الميت عن الميت يجزي عن الميت سواء كان له مال ام لا ولا يجزي

عن نفسه الا اذا لم يجد ما يحج به عن نفسه ثم يجزي عنهما اي يؤجران فيه ولا ينافي هذا وجوب الحج عليه

اذا ايسر كما مضت الاشارة اليه في خبر آدم بن علي ويحتمل ان يكون معنى قوله فليس يجزي عنه انه ليس يجزي عن الميت

يعني عن حجة الاسلام وقوله وهي تجزي عن الميت يعني تصل ثوابها اليه ولا ينافيها الحمل ويكون معنى قوله وهي تجزي

عن الميت لان الخبر التي اتى بها عبد ناجح من الله تعالى تجزيه عن الميت وبالجملة فالحديث مجمل وفي حكم الميت لا في
فانه صالح لمما واحد يه سال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم
اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن
له مال كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تحج عن الرجل الصرورة
فقال اذا كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امراة افقه من رجل كا الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس بيان ينبغي حمله على ما اذا كانت المراة قد حجت وكانت فقيهة
كما في الخبر السابق والاخبار الاتية وكذا كل خبر اطلق فيه جواز حج المراة عن غيرها كما فعله في التهذيبين ولا سيما اذا حجت
عن الرجل وقد ورد النص على الشرط الاول في خبر الحلم الاتي كا الثلثة عن الخراز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
امراة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المراة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من
غيري فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها
بيان يعني فلتحج عن اخيها من مالها تبرعا او المراد فلتحج لنفسها من مالها وتستاجر لاخيها كا العدة عن احمد عن
يب الحسين عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة
عن ابيها بيان لفظ الحديث في التهذيبين بالمثناة التحتانية مكان النون يب موسى عن حماد عن ربعي عن محمد عن
احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة بيان يعني اذا لم يكن له مال كما سبق في اول الباب وفي
الباب السابق في خبرين حيث قيل انما يحج عن صرورة لا مال له يب عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه بيان يجزي عنه يعني الى اليسار كما مر وان لم
اجز ذلك لا انه يجزئه عن حجة الاسلام يب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه
اساله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا
بين ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلم لا يجزي ذلك بيان الوجه في ذلك ان الحج الواحد لا يجزي
عن فريضة اثنين يب عنه عن احمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه
صرورة بيان حملهما في التهذيبين على ما اذا كان لمن يحج مال اقول حديث ابرهيم لا يحتاج الى هذا التاويل وان

احمله

لحمله يب موسى عن اللؤلؤي عن السراد عن مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اتحج المراة عن الرجل
قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل يب موسى عن صفوان عن حكم بن حكيم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل والمراة عن المراة يب بشير النبال قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل
احب الي يب موسى عن عبد الرحمن عن المفضل عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة يب التيملي عن العباس
بن عامر عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الصرورة يوصي ان
يحج عنه هل تجزي عنه امراة قال لا كيف تجزي امراة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج
المراة عن المراة والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المراة بيان حمل في التهذيب
علم الاجزاء على ما اذا وجد الرجل وعلى ضرب من الكراهية ويجوز حمله على ما اذا كانت صرورة او لم
تكن فقيهة يب ابن عيسى عن ابن اشيم عن الجعفري قال سالت الرضا عليه السلم عن امراة صرورة حجت ٢٦
عن امراة صرورة قال لا ينبغي باب من يحج عن غيره فيخالف الشرط او يجترح شيئا او مات
كا محمد عن احمد عن السراد يب موسى عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه
الى الفضل والخير كا العدة عن سهل عن السراد يب موسى عنه السراد عن ابن رئاب عن حريز قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا
قضى جميع مناسكه فقد تم حجه يب محمد بن احمد عن النهدي عن السراد عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم
يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم بيان طعن فيه في التهذيبين
اولا بالقطع وحمله ثانيا على ما اذا كان المعطي من سكان الحرم وجوز في الاستبصار التخيير ايضا وينافيه قوله
عليه السلم ليس له كا العدة عن سهل يب محمد بن احمد عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمن
بن عيسى يب محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمن بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم ما
تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس به كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل بن علي

مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا يسال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله

ان ياخذ من رجل اخرى فيتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احدهما فذكر انه قال

احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذه كا الثلثه عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع

في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى

صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج يه الحديث مرسلا مقطوعا ير قيل لابي عبد الله

عليه السلم الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزات عن الميت وان كانت له عند الله

حجة اثبت لصاحبه كا الثلثه يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حسين كا ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحج عن اخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة

قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح كا القميان عن صفوان عن اسحق قال سالته عن الرجل يموت فيوصي

بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة

قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي

عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم كا الثلثه عن حسين عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل

اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول

والا فلا بيان حملهما في التهذيب على ما اذا اصابه الحدث بعد دخول الحرم يب يعقوب بن يزيد عن ابن

ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطى رجلا مالا ليحج

عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزا عنه يب ابن ابي

حمزة والحسين عن ير ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال

كا محمد رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه الحديث يب عمار الساباطي

عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر

على رجل يركب في رحله وياكل زاده فعل بيان حج عن اخر اي خرج ليحج عنه قدره وفعل على بناء المجهول يب

عنه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل

على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حج اخذها منه فجعلها

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن

للذي

للذي اخذ منه الحجة ير سعيد الاعرج عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي
بن عبد الكريم

محمد عليه السلم اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم و

اتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم

ياتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلم لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر

فقد وقع على الله بيان فرجعوا اي من مكة ولم يشخص بعضهم اي لم يخرج ولم يحج وهو المراد بقوله من لم ياتني

به البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة

اخرى ايجوز له فقال جائز له ذلك محسوب للاول وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة والاخر

~~بيان فاعطاه رجل حجة اخرى يعني ليحج سنة اخرى وذلك محسوب يعني الحج الاول وانما قال ذلك دفعا~~

~~لما يتوهم انه للثاني لو وقع عن ماله ويحتمل ان يكون المراد اعطاه رجل حجة اخرى ليحج تلك السنة بعينها~~

~~للثاني وذلك محسوب يعني فضله الى ذلك الساليم محسوب للاول ويكتب له حجة كما اذا كان يموت في الطريق~~

باب من اخذ الحجة فله ان يصنع ما شاء كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم

له يصنع بها ما احب وعليه حجة كا العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن محمد بن عبد الله القمي قال سالت

ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له

يب موسى عن المراد عن ابن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني

ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة كا القميان عن صفوان

عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال

اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء باب التبرع بالحج او ببعضه كا العدة عن احمد عن موسى بن

القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر

رمضان فقال تصوم بها انشاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله

زيارة رسول الله صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلم وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما

حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع قلت اني مقيم

بكة منذ عشر سنين فقال نعم القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلم قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف
ما امكنك فان ذلك جايز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن
ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شي فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين ع
ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر محمد بن
علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم
العاشر عنك يا سيدي وهولاء الذين ادين الله بولايتهم قال اذن والله تدين بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره
قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله
كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في
حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر بصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمراة
وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه يه ابن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي
كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله تعالى جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك
اياهم وقال عليه السلم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق كا الخمسة عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشرك اباه او اخاه او قرابته في حجه فقال اذن يكتب لك حجا مثل حجهم
وتزداد اجرا بما وصلت يه من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله تعالى له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل
عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين يب العدة عن سهل عن البزنطي عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه
بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله
عز وجل واسع لذلك كا العدة عن سهل عن البزنطي عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فدخل
عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شي وهي عاتق فاجعل لها حجتي قال اما انه

يكون

يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك لا ينتقص من اجرها شي بيان العاتق المراة الشابة تكون في بيت
ابيها يب السراد عن رجل عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسالته امراة فقالت
ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعا فانه يدخل
عليها كما يدخل البيت الهدية بيان فنفى الباس كناية عن حسن الاعتقاد كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال
فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلم فقال الياس لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا
صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلم يكتب له ولها ويكتب
له اجر البر كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وانا
بالمدينة بعدما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الان يه قال رجل للصادق عليه
السلم جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلم الان فاشركها كا
القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه
لبعض اهله وهو عنه غايب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك
بما فعل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه
فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم
يخفف عنه بيان ان عمل ذلك لحقه يعني يعلم ان الذي لحقه ودخل عليه انما هو عمل ذلك الرجل هذا اظهر
وجوه الفاظ هذا الكلام ومعانيه محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم
كم اشرك في حجتي قال كم شئت كا احمد بن عبد الله عن البرقي عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين عن
محمد بن الحسن عن ابي الحسن قال يه قال ابو عبد الله عليه السلم لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد
حجة من غير ان ينقص من حجتك شيا وروى ان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم
محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه قال
رجعت من مكة فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلم في المسجد قاعدا فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني
اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر

ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف و
هاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم
وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا
اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه وآله
ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم
وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرات رسول الله صلى الله عليه وآله عنك
السلام الا كنت صادقا كا الثلثة ب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض ... وهب بن عبد
ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت وان كان ابي قال ان كان
اباك فنعم بيان في الفقيه فحج عنه مكان فنعم كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب
اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فكتب لا
يحج عن الناصب ولا يحج به يه جعفر بن بشير عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه بيان لعل اباه كان مخالفا لا يرى المتعة شيئا ...
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن التميمي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف عن
الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غايب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة
قال عشرة اميال ب موسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة
والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام
والحجة للذي حج محمد عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكر بن عصام عن
... داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال
لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين
وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت
اسد طوافا وصل ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا غريمي واقف عنها
يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك ... التوى مقصورا هلاك المال يقال توى المال بالكسر واتواه غيره

باب

باب ... ما ... ومن يحج عن غيره او يطوف وما ... العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد
الكريم عن الحلبي محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ... ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد
ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلان بن فلان فيه واجرني
في قضائي عنه يه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني الى اخر الدعاء وروي انه يذكره اذا ذبح وان لم
يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات يه وروي عن البزنطي انه قال سال رجل ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية كا الثلثة عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال
نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب وشعث وشدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي
عنه كا القمي عن ابيه عن صفوان عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي
يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن ... مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان
يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره
عند الاضحية اذا ذبحها كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال
له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه
ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه
ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت
لك تسع بما اتعبت بدنك يه روي ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال له حج عن
اسمعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بقاح عن ابي عبد الله
المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخر ما له من الاجر والثواب
قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج يه الحديث مرسلا وزاد ويغفر له ولابيه ولامه و
لابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله تعالى واسع كريم بيان وجه

التوفيق بين هذا الحديث والذي قبله ان يحمل هذا على المتبرع وذاك على الأجير لأن اخذ الأجرة
ينقص عن واحدة وفي بعض النسخ للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج بعطف المضاف على المضاف
قبل ذكر المضاف اليه في الأولى اتيا بهما على وفق السؤال يه ابان عن يحيى الأزرق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الزيارة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من
عمل كان لذلك الحاج كا العدة عن سهل عمن ذكره عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لأبي
الحسن عليه السلام رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضكم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم
شركاء في الأجر فقلت لمن الحج فقال لمن صلى بالحر والبرد بيان فسوغها رجل سهلها على نفسه لمن الحج
يعني ثواب تسع حجج لمن صلى بالحر والبرد يعني من اتعب نفسه في الاتيان بصلوات طوافها اثر في السفر عنها سائر
البرد والحر يه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة
يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي
يأتيه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج بيان لم يجز ذلك عنهم يعني عن حجة
الاسلام والحج لمن حج يعني بكثير الى ان يستطيع كا من يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فات الحجر الأسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان
النوادر كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اساف ونائلة وعبادة
قريش لهما فقال عليه السلام نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا
من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه
ما حولهما عن حالهما بيان الأساف بالكسر والفتح صنم لقريش وكذا نائلة وضعهما عمرو بن لحي على الصفا
والمروة وكان يذبح عليهما تجاه القبلة قيل كانا من جرهم اساف بن عمرو ونائلة بنت سهل ففجرا في الكعبة
فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام اني بعثت اصحابي الى القادسية فقالوا لي انطلق معنا ونقيم عليك ثلثا فرجعت وليس عندي
نفقة فيسر الله وخرجت قال ان من كتب عليه في الوفد لم يستطع ان لا يحج وان كان فقيرا ومن لم يكتب له لم يستطع
ان يحج وان كان غنيا صحيحا القادسية قرية قرب الكوفة مر بها ابراهيم عليه السلام فوجد بها عجوزا

فغسلت

فغسلت رأسه فدعا لها بالقدس وان يكون محلة الحاج من كتب عليه يعني الحج ضمنه معنى اجلب القضاء
والقدر فعداه بعلى والوفد القادمون يعني الى الحج محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك
انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل أفليس اذا كان الزاد والراحلة
فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج
حتى يأذن الله عز وجل في ذلك يه العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه
كا احمد عن البرقي عن ابن اسباط عن رجل من اصحابنا عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ايام الموسم
بعث الله عز وجل ملائكة في صورة الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال
يلقونه في البحر يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن
يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه
عشرة الف يه ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج
الأغنياء تجارة وحج المساكين مسألة آخر ابواب بدو المشاعر والمناسك وفضلها وعللها وفرضها
والحمد لله اولا وآخرا ابواب ... اداب السفر واصناف الحج ووظائفها الاهم
قال الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب وقال عز وجل
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقال سبحانه يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره ومن عاد

فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام وقال جل اسمه يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء
من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم وقال جل ذكره احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون وقال جل ذكره واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك [illegible] الاربعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان ياتوه
عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام على العاقل ان لا يكون ظاعنا
الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الفضل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اراد الله عز وجل للعبد لرزق في ارض جعل له فيها حاجة علي عن ابيه وعلي بن محمد
جميعا عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر
يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها
يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلام قال
لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك الخراز عن عبد
الله بن سنان سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله فقال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية
ابرهيم بن ابي يحيى المدائني عنه عليه السلام انه قال لا باس في الخروج في السفر ليلة الجمعة عبد الله بن
سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس
يحبه الله ورسوله وملائكته كتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يساله عن الخروج يوم الاربعاء
لا يدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة
وقضى الله له حاجته كان المراد بالاربعاء لا يدور اربعاء آخر الشهر فانه لا يدور في ذلك الشهر اي لا يعود

فيه ابدا وان اهل الطيرة يجعلونه نحسا وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة العدة
عن البرقي عن عثمن عن الخراز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم
طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه
وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثا كا العدة عن البرقي عن ابن اسباط عن ابرهيم بن
محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى
محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست
ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك
بيان اراد بهذا العلم علم النجوم وانما امره عليه السلام باحراق كتبه لان علم العباد بالامور الاتية
قبل وقوعها مناف للحكمة ومانع عن التوكل على الله في الامور والكون بين الخوف والرجاء المتمم للعبودية
مع ان علم النجوم ليست احكامه مستندة الى برهان بل غاية ما يدعى فيها التجربة وكثيرا ما يتخلف عن الواقع
وقد ورد في الحديث ان قليله لا ينفع وكثيره لا يدرك فليس لنا اذن اعتماد على اقوالهم وان سلمنا [illegible]
ان جميع ما يعطونا من مقدماتهم الحكمية صادقة وذلك لان لله اسبابا خفية في الامور كما ان له اسبابا
جلية فيها والاسباب الخفية ليس اليها سبيل الا من جهة الانبياء والاوصياء عليهم السلام فلعل
الاسباب الجلية المعلومة عارضتها الاسباب الخفية المجهولة ونحن لا نعلم وقد روى السيد رضي
الدين طاب ثراه في كتاب نهج البلاغة من كلام امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لبعض اصحابه
لما عزم على المسير الى الخوارج فقال له يا امير المؤمنين ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك
من طريق علم النجوم فقال عليه السلام اتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء
وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن واستغنى عن
الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه وينبغي من قولك للعامل بامرك ان يوليك الحمد دون
ربه لانك بزعمك انت الذي هديته الى الساعة التي نال فيها النفع وامن الضر ثم اقبل عليه السلام على الناس
فقال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم

كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله سبحانه وتأتي في اخبار
اخر في علم النجوم في كتاب الروضة من هذا الكتاب انشاء الله كا البرقي عن بكر بن صالح عن ابيه الجعفري
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الشوم للمسافر في طريقه خمسة اشياء الغراب الناعق عن يمينه والكلب
الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض
ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضبا
يعني الجدعا فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فيعصمني
من ذلك قال فيعصم من ذلك بيان خمسة اشيا في بعض النسخ ستة والمعدود سبعة الا ان في بعض النسخ
الغراب الناعق عن يمينه الناشر لذنبه بدون والكلب ولعل هذه النسخة مع نسخة الستة هما الصواب
والناعق الصايح وكذا العاوي فان اسماء اصوات الحيوانات مختلفة والناشر الرافع السانح بالنون و
المهملتين العارض قال ابن الاثير والسانح سنح لي الشي اذا عرض ومنه السانح ضد البارح وقال
في الحديث برح الظبي هو من البارح ضد السانح فالسانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من
جهة يسارك الى يمينك والعرب تتيمن به لانه امكن للرمي والصيد والبارح ما مر من يمينك الى
يسارك والعرب تتطير به لانه لا يمكنك ان ترميه حتى تنحرف انتهى ففي الحديث اطلق اللفظة على معناها
اللغوي ثم فسرها بالمقصود والشمطاء المرأة التي يخالط بياض شعرها سواد تلقى خطاب وفي
بعض النسخ تلقاء والاتان الانثى من الحمار والعضبا بالعين المهملة والضاد المعجمة مشقوقة
الاذن والعضب القطع والجدعا بالدال المهملة مقطوعة الاذن والانف والشفة او اليد واوجس
وجد خيفة وفيه اشارة الى ان من لم يتأثر من رؤية شيء من ذلك فلا باس عليه وهو كذلك فقد ورد
في الحديث ان الفال على ما جرى وفيه لا تتعادى الايام فتعاديك كا العدة عن احمد عن ابن السراد عن البجلي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت الثلاثة عن حماد بن عثمن المحسنة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعا وغيره فقال افتتح
سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك ابن ابي عمير قال
كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى عليه السلام

فقال

فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك كردين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم هرون بن خارجة عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى
السلامة من الله تعالى بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله تعالى وانصرف
حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له [illegible] الاربعة ب احمد عن
الحسين عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى
سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة
عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله ما سأل بيان في التهذيب وديني مكان وذريتي
وخواتيم بدل وخاتمة العدة عن احمد عن السراد عن الحارث بن محمد الاحول عن البجلي قال
كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة
نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغايب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في
جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك العدة عن احمد عن موسى
بن القاسم عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا
اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن
يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ
ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه
وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ
ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك
بهذا الاسناد قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا اردت السفر فقف على باب دارك واقرأ فاتحة
الكتاب امامك وعن يمينك وعن شمالك وقل هو الله احد امامك وعن يمينك وعن شمالك
وقل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق امامك وعن يمينك وعن شمالك ثم قل اللهم

احفظني الحديث الى قوله مامعه احد الا انه قال بلاغا حسنا مكان بلاغ الحسن كا العدة عن سهل
عن موسى الحديث الاول وذكر فيه بعد الفاتحة عن الجهات الست كلا من المعوذتين وقل هو الله احد
واية الكرسي كذلك وقال بلاغا الحسن الجميل كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن
كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين
يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان
على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا
الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا
وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في
الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسئلك
في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه
واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك
والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي
وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك
ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران
ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على
الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى الخير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك الجار الذي يؤمن من اخافه غيره بمعنى المجير والمستجير

جميعا

جميعا كذا في الغريبين والمريد المبالغ في العصيان والعتو دخلت اي في السفر او هذه العبادة
خرجت اي من بيتي او مما كنت فيه وفي سبيل الله اي توجهت او دخلت وخرجت وهو عطف
على بسم الله اني اقدم اي اقولهما بين الكلمتين في اول امري وابتداء سفري لكل امر عرض لي
في تمام هذا السفر مما ينبغي ان اقولهما عنده فان نسيت قولهما كنت قد اتيت به وان ذكرته
فكذلك وان شئت بين يدي نسياني وعجلتي اي قبل ان انساهما واعجل عنهما او انسى شيئا
او اعجل عن شيء انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل هاتان الصفتان مما لا يجتمعان
في واحد سوى الله جل كبرياؤه وفي كلام امير المؤمنين عليه السلم اللهم انت الصاحب في السفر وانت
الخليفة في الاهل ولا يجمعهما غيرك لان المتخلف لا يكون مستصحبا والمستصحب لا يكون متخلفا واطو
اقطع وقرب ظهرنا مايركب من البعير وغيره والظهر بتمال لما غلظ من الارض ايضا وعثاء السفر مشقته
كابة المنقلب الرجوع من السفر بالغم والحزن والانكسار بك احل بضم الحاء من الحلول اي احل بالمنزل وهي
في مقابلة اسير والحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب والوجه وجهك اي الجهة التي اتوجه اليها انما
هي جهتك وفي معناه والسفر اليك او عثه الطريق العسر وبلدو لك اي قولي وعملي مقرنين اكفاء
في القوة مطيقين لها قادرين عليها والطير الاسم من التطير وهو ما يتشام به الانسان من الفال الردي
وهذا كما يقال الامر لا امرك يعني لا يكون الا ما تريد كا الصادق عليه السلم اذا اراد سفرا قال اللهم
خل سبيلنا واحسن سيرنا واعظم عافيتنا ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال لي اذا
خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به
وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه اي تلقى من قال هذا القول وفي
الكلام التفات او حذف وتقدير فان من قال ذلك تلقاه وقد مضى هذا الخبر من الكافي مسندا في
ابواب الذكر والدعاء من كتاب الصلوة ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من قال حين يخرج من
باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشيطان ومن شر من نصب
لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله

من كل شيء غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر. بيان من نصب اي وضع
حربا او عداوة او سوءا. كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا. الاصبغ بن نباتة قال
امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين
رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع
راسه الى السماء فتبسم فسألته كما سألتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله
الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء فتبسمت فقال يا علي
انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم
انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه. بيان لعل المراد بآية السخرة قوله سبحانه
سبحان الذي سخر لنا هذا الاية لا المعروفة بهذا اللقب والمشهور. باب ما ينبغي استصحابه
في السفر. الاربعة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر. قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا
فيها. بيان السفرة بالضم طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة والتنوق المبالغة في التجويد. ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة
قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة. بيان لعل المراد بالاسراف الزيادة في التوسع لا ما يوجب تلفا.
الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة
للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى. بيان المحمص بالمهملتين
المشوي والمحلى بالحلاوة. نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى عليه السلام الى سفرة
عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام.
قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة
قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن وفي

خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء
والاخبصة واشباهها لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا. بيان الجداء جمع جدي ولعله
اريد بها المطبوخة منها او باهمال الحاء واعجام الذال جمع حذوة باعجام الذال وهي القطعة من اللحم
والاخبصة جمع خبيص وهو ما يتخذ من السكر والدقيق والسمن ويأتي هذا الخبر مسندا عن التهذيب في ابواب
الزيارات ان شاء الله على تفاوت. علي عن ابيه عن القاسم بن محمد والقاساني عن المنقري عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك
وخبائك وسقائك وابرتك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك
وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد بعضهم وفرسك. بيان الخباء الخيمة وفي الفقيه
وحبالك بدل وخبائك. قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه
عصا لوز مر وتلا هذه الاية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل
سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون
من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال قال صلى الله عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا
يجاوره شيطان. وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر
وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا
حتى لا يختالوا في مشيهم. بيان الحمة السم او الابرة يضرب بها الزنبور والحية ونحو ذلك او يلدغ بها و
المعقبات ملائكة الليل والنهار والنقد بالنون والقاف والضم والضمتين والتحريك ضرب من الشجر وفي
بعض النسخ فليتخذ العصا من النقد وهو الظهر. العدة عن سهل عن البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد ان اشد واني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم
فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظه نفقته. بيان الحقو معقد الازار. ابن اسباط عن عمه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشد في وسطي
قال لا باس او ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل. قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة
اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم

الأديعة عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر ابن
اسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السندي بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده
الوفد العطار العدة عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلم
في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي ع لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من
الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر وروى بعضهم سفر
الغاوي الضال والنفر بفتحتين من الثلثة الى العشرة من الرجال وسفر بالتسكين جمع سافر ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة الآكل زاده وحده
والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال البايت في البيت
وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس اللمة بالضم والتشديد الصاحب او الاصحاب
في السفر والمؤنس للواحد كذا في القاموس وبالتخفيف الجماعة قال في النهاية ومنه الحديث لا تسافروا
حتى تصيبوا لمة اي رفقة محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال ابو عبد الله عليه السلم
اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة
رفقاء يعني ان الانفراد والذهاب في الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان او شيء يحمله عليه
الشيطان وكذلك الاثنان وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن
اخيه علي عن ابيه عن محمد بن المثنى عن رجل من بني نوفل بن عبد المطلب عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم
اللغط بالغين المعجمة والطاء المهملة محركة اصوات مبهمة لا يفهم بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن
موسى عليه السلم قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي
واعني على وحدتي وادّ غيبتي وادّ غيبتي اي بلغني الى اهلي كان غيبته كانت امانة عنده وذلك لانه قال

عند

عند الخروج استودعك نفسي وفي وداع المسافر كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم
لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله ص
اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك
البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله
استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل بيان الصحابة بالفتح المصدر كالصحبة والحزونة الصعوبة
استودع الله يجوز ان يكون بفتح الهمزة وضم العين فيكون دعاء وان يكون بكسرها فيكون نصيحة لما
شيع امير المؤمنين عليه السلم اباذر رحمة الله عليه وشيعه الحسن والحسين عليهما السلم وعقيل بن ابي
طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلم ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص
ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسن بن علي عليهما السلم رحمك الله
يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا
الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم
اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله بيان هذا التشييع انما كان عند
خروجه رحمه الله الى الربذة حين طلبه عثمن واخرجه اليها لما كان يسمعه مر الحق غير مرة ويأتي هذا الحديث
بابسط من هذا في كتاب الروضة ان شاء الله تعالى والشجن محركة الهم والحزن والحاجة قال رسول الله ص
من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه
كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي حديث آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم بيان يغص
بالصاد المهملة من الغصة وهي ما اعترض في الحلق اي لا يمكنهم التنفس من شدة الحزن والغم او كناية عن
الحسرة والندامة وقد مضى من الكافي في باب تفريج كربة المؤمن من كتاب الايمان والكفر ما يقرب من هذا الحديث
بهذه العبارة حيث يتشاغل الناس بانفسهم وهو الصواب في الحديث الآخر المشار اليه في الفقيه
المسافر العدة عن سهل عن البزنطي عن صفوان الجمال عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كان ابي يقول ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من

وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله يه ابن عيسى عن الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يعبؤ بمن يؤم هذا الحديث على تفاوت في بعض الفاظه بيان المخالقة المعاشرة بخلق حسن وفي
الكافي حرف للترديد مكان العاطف فان صح فهو بمعناه العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسن عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبؤ بمن يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله
وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه كا الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وطن
نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش
عفوك وتسخو نفسك بيان الفرش البسط والتفريش للتوسيع واللفظ يحتملهما كا العدة عن البرقي عن
اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن يه ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت
غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه
بيان غاص بالغين المعجمة والصاد المهملة ممتلي والممالحة المواكلة وقد مضى هذا الخبر باتم منه في كتاب
الايمان والكفر كا الاربعة عمن اخبره عن يه ابي جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من
يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن كا العدة عن البرقي عن اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
يه شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني
فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم
وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك يه اصحب نظراءك بيان اجحفت بهم بتقديم الجيم افقرتهم كا
احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم
شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثلها اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من
هو مثله كا الاربعة عن جعفر عن ابائه عليهم قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفرك من لا يرى لك
من الفضل عليه كما ترى له عليك يه اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب من تتزين
به ولا تصحب من يتزين بك بيان يعني اصحب من تنتفع به وتستفيد منه المكارم بان يكون ناصحا لك
ناقلا اليك عيوبك ومع ذلك يغتنم صحبتك ويرى لك الفضل على نفسه وبالجملة من يكون من اهل الاخرة
ولا تصحب من هو بخلاف ذلك وبالجملة من يكون من اهل الدنيا ويرى لنفسه الفضل عليك وهذا الحديث قريب

مي

من سابقه في المعنى يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا وكان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه يه عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك
بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله يه محمد عن ابي
جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل بيان هذه الاخبار
قد مضت في ابواب حقوق المعاشرات من كتاب الايمان والكفر هذه يه تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام
امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وبشي معروف
واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع
الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن
ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت
العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد
مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله
نبيا ان الله تعالى ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر
شدة البلاء بيان الفتوة الجود والكرم والمروة الانسانية وربما تفسر بالفسق والفجور اشارة الى انهما كانا متعارفا في ذلك الزمان وربما يكون في هذا الزمان ايضا بان يهيئ للضيفان الملاهي
من الخمر والعود والمزمار ونحوها طعام موضوع يعني في اوقاتها والنائل العطا مبذول يعني
لاهله بشي معروف اي مستحسن من دون اسراف ولا تقتير رواه في معاني الاخبار وبشر معروف
والبشر طلاقة الوجه والشاطر من اعيا اهله خبثا والخوان بالضم والكسر اراد بفناء الدار خارجها
يعني لا ياكل مع اهله بل يكون له بيت للضيف وياكل معهم ويكبت العدو بتقديم الموحدة اي يذله
كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلثا يه قال الصادق عليه السلام
حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلثا يه قال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل
بما يلقى في السفر من خير او شر كا علي عن ابيه عن الجوهري عن يه المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله

موضوع ونائل عو

عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم
في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول
الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم
واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها و
تقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن
استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون
فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر
وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد
فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد
في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا
الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب
يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس
زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان يكون في محمل يمكنك
التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك و
اذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين
قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع
الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملئكة وان استطعت ان لا تاكل
طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح
ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع
الصوت في مسيرك **بيان** في الكافي مكان واستعمل واغلبهم ثلاث اذا استشهدوك طلبوا منك
تحمل الشهادة حتى تثبت تستوثق من التثبت بحذف احدى التائين المحاض النصيحة اخلاصها عن الغش
العي بالمهملة عدم الاهتداء لوجه المراد والعجز عن الشيء واللوم بالضم ضد الكرم والقصد استقامة الطريق

والموانة المشاورة عين اللصوص اي جاسوسهم ان تروا ما لا ارى اي تبصروا ما لا
يبصر انكم وبسواهما تزداد معرفتكم بما تستمعون منهما وفي الكافي ان تروا ما لا ارى
وهو اوضح واصح لولا لان ما بعده عليه والزج بضم الزاي والجيم المشددة الحديدة
في اسفل الرمح والدبر محركة قرحة الدابة والعلف بالتسكين اطعام الدابة كالاعلاف
وانما جعل الدابة نفسه لان هلاكها يستلزم هلاكه والعشب الكلا واكثر هذه النصائح
جار في الحضر ايضا والفاظ الحديث منقولة من الفقيه وفي الكافي اختلافات في بعضه
وفيه مكان تقول وسر في آخره وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره
التعريس النزول في آخر الليل للاستراحة والدلجة بالضم والفتح السير بالليل فان ساروا من اول
الليل فقد ادلجوا وان ساروا من آخره فادلجوا بتشديد الدال والاسم منهما الدلجة **كا** الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير بالليل
فان الارض تطوى بالليل **كا** الثلثة عن حماد بن عثمان **يب** جميل بن دراج وحماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى من آخر الليل **كا** العدة عن البرقي عن
اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن بشير النبال عن حمران اعين قال قلت لابي جعفر
عليه السلام يقول الناس تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه **يب**
العدة عن احمد عن ابن بزيع عن صلة بن جيفر عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول سيروا البردين قلت انا نتخوف من الهوام فقال ان اصابكم شيء فهو خير لكم مع انكم
مضمونون **بيان** جيفر بالجيم والياء المثناة من تحت ثم الفاء والراء والبردان الغداة
والعشي وكانه نخوفهم من الهوام انما كان في الظلام خير لكم اي في العقبى ولعله انما يقول
مع انكم مضمونون الى ضمانهم عليهم السلام لمن اتى بعوذة ان لا يصيبه هامة كما مضى في باب
الحرز والعوذة من ابواب الذكر والدعاء من كتاب الصلوة **كا** محمد عن **يب** محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ركب راحلة فليوص **بيان** ما يركب من البعير يسمى بالراحلة ومنه الرحل وما يحمل

عليه المتاع والزاد يسمى بالزاملة من زمل الشيء حمله . يقال ركب الراحلة وحمل على الزاملة والغالب
على الزاملة السراد واكثر ما يكون الراحلة ذلولا قال في التهذيب انما خص هذا الموضع بالحث على الزمل
لان فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهر فلا يامن ان يقع منه فيؤدي ذلك الى هلاكه
وقال في الفقيه هذا الحديث ليس بنهي عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل
قول القائل من خرج الى الحج والجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل
محدثة يب محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الفهري عن يه محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار بيان قال في
التهذيب الوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان
من عادة العرب اذا ارادوا النزول رموا انفسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي
صلى الله عليه وآله فقال من تعاطى للسومات دخل النار يه السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع وماوى
الحيات كا الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يه السكوني
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يحب الرفق ويعين عليه واذا ركبتم الدواب
العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها
بيان العجف محركة ضد السمن وذهابه فانزلوها منازلها يعني لا تحملوها على ما لا تطيق او
المراد فانزلوها المنازل التي تعتر بها بان تكون ذوات العشب والكلاء فانجوا عليها بالنون والجيم
اي اسرعوا السير وتخلصوا حتى تنزلوها منازلها قوله فانزلوها ثانيا يعني من غير اسراع وتعجيل
وفي بعض النسخ فانجوا عنها اي من تلك الارض يه قال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض مخصبة
فارفق في السير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير يه قال علي عليه السلام من سافر منكم بدابة فليبدأ
حين ينزل بعلفها وسقيها كا علي عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن يه ابي عبد الله ع
قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يستقل الا ان ينفرد به الجمل ولا يكون
عليه الا الماء يه حج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط يه وقال الصادق

اي

اي بعير حج عليه ثلث حجج جعل من نعم الجنة وروى سبع سنين يه السكوني باسناده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا بيان الحداء بالمهملتين
سوق الابل بالترنم والخنا بالخاء المعجمة والنون الفحش يه منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي
قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم بيان انسلوا اي اسرعوا يه روي
ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل
قال الصادق عليه السلام الحلو نسر المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية
عشر بيان لعله عليه السلام اراد بسير المنازل مطلق السفر واراد بالسير حد السفر والاقتصاد فيه و
بالثمانية عشر الاميال تكون ستة فراسخ يه القداح باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا ضللتم الطريق فتيامنوا يه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضللت عن الطريق
فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر
موكل به حمزة يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفره فلم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه يه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج
من بيته معتما ان يرجع اليه سالما كا النبي عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله ع
قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه يه
قال ابو الحسن موسى ع انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق
والغرق والحرق بيان في بعض نسخ الفقيه الشرق بالمعجمة وهو الغصة ولعل المهملة هي
الاصح كما في الكافي يه العدة عن سهل عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره للرجل اذا قدم من السفر ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح يه جابر بن عبد الله الانصاري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم
بيان الطروق الاتيان بالليل والايذان الاشعار يه وقال الصادق عليه السلام السفر قطعة
من العذاب اذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله باب الدعاء والذكر في المسير كا
العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبنا ابا عبد الله عليه السلام

وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن مسيرنا واحسن عاقبتنا وكلما
اكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف بيان الاكمة محركة ما ارتفع من الارض والشرف
العلو يعني لك العلو على كل عال ثه الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر كا الثلثة عن قاسم الصيرفي عن حفص
بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم
الله يرحل عنك ير جعفر بن القاسم عن الصادق عليه السلام مثله كا العدة عن احمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اني اسالك
لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت
عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن خرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة
الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي كا البرقي عن محمد بن علي عن علي بن حماد
عن رجل عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني قد
خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة
الجأ اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عائدتك وانت عالم
بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب او اكره فانما اوقعت علي يا رب من قدرك فمحمود فيه
بلاؤك ومتضح فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني
مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة
من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة
جميع هواي في حقيقة احسن املي ودفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي
مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسالك يا رب ان تحفظني فيمن
خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت
به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل
مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري

عندي

وافعل

مهلل م

وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته بيان
العائدة المعروف والصلة والعطف والمنفعة والمنتصب بالفتح المقبول من النصح عن قضاء الله ثم
وانت تمحو يعني ان قدرت لي شرا فامحه واجعل مكانه خيرا فان ذلك بيدك كما يفسره بما بعد و
اللأواء الشدة وضيق المعيشة والكنف بالتحريك الجانب والناحية والحزانة بالضم والتخفيف عيال الرجل والجماع
بالكسر ما جمع عددا يعني مجمعا والبارز في فيه يرجع الى الوجه المذكور في اول الدعاء يعني به
السفر واريد بالحقيقة التحقق والاثبات وفي بعض النسخ وادفع مكان ودفع والحزانة بالحاء
المهملة والزاي المخففة عيال الرجل الذين يتحزن بامرهم وخلفت بمعنى الخلافة والمضيعة
على وزن معيشة الاطراح والهوان ير العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت
في سفر فقل اللهم اجعل سيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا ير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
والذي نفس ابي القاسم بيده ما هلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر
ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب بيان الشرف المكان العالي ولعل
تخصيص التهليل بالخلف والتكبير بالقدام لمناسبة نفي ما سوى الله للفقدان والزوال والتكبير
بسحانه للظهور والاقبال ومقطع التراب انتهاؤه . وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي ع
يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع
عنك شره ير كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه يا علي اذا
اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من شرها
اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا ير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من نزل منزلا تتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن شر
ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله باب المشي في المسير للحج ومتى
ينقطع كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد
الحج فنخرج الى مكة مشاة فقال لنا لا تمشوا واخرجوا ركبانا فقلت اصلحك الله انه بلغنا عن

الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه كان يحج ماشيا فقال الحسن عليه السلم كان يحج ماشيا وتساق
معه المحامل والرحال ب موسى عن صفوان عن ابن بكير مثله على اختلاف في الفاظه وقال بلغنا
ان الحسن بن علي كان قد حج عشرين حجة ماشيا ونسا قومعه محامله ورحاله بيان ظاهر قول السايل
يخرج الى مكة مع قوله بلغنا يدل على ان مشي الحسن صلوات الله عليه كان الى مكة وخبر رفاعة الاتي
نص في ان مشيه كان من مكة يعني الى المواقف وفي المناسك فينبغي حمل هذا على ذلك ونسبة الوهم
الى السايل وفي قوله عليه السلم كان يحج ماشيا دلالة على ذلك ولعل سياق الرحال من اجل انه لو تعب ركب
ونعددها من احل انه لو تعب غيره اركبه الفتيان عن ب صفوان عن سيف التمار ب موسى عن
ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شي فما
ترى فقال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسلك فقال فعن اي شي سالت
قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعا والعبادة بيان
ظاهر هذا الحديث ان المراد بالمشي المشي من مكة وفي المناسك دون طريق مكة وكذا اكثر الاخبار
الاتية في العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
مشي الحسن عليه السلم من مكة او من المدينة فقال من مكة وسالته اذا زرت البيت اركب وامشي فقال كان
الحسن عليه السلم يزور راكبا وسالته الركوب افضل والمشي فقال الركوب فقلت الركوب افضل من المشي فقال
نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب بيان معنى السوال الاول ان مشي الحسن عليه السلم للحج هل
كان من مكة الى منى وعرفات او من المدينة الى مكة ومعنى السوال الثاني انه بعد ما فرغ من مناسك منى و
اراد طواف الزيارة فهل الافضل ان يركب من منى الى مكة او يمشي اليها الثلثة ب يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال
بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا ب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سالة رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله
ركب ب عنه عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا وعنبسة بن
مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلت جعلني الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال

ماعبد

عبد الله بشي افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي
فقال الركوب افضل ب الحسين عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ما عبد الله بشي اشد من المشي ولا افضل ب موسى عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجا
الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشي افضل من المشي يه روى انه ما تقرب عبد الى الله
عز وجل بشي احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى
عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين
مشيه حافيا الى منتعل بيان لعل المراد انه كتب له زيادة على ثواب المشي زيادة ثواب المشي على الركوب
وزيادة ثواب الحفا على النعل او المراد انه كتب له بقدر ما مشى ثواب الماشي وبقدر ما حفا ثواب
الحافي وهذا الخبر صريح في المشي الى مكة وفي طريقها ب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلم قاسم ربه ثلث مرات
حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه بيان قاسم ربه
من المقاسمة يعني جعل نصف ماله في سبيل الله ثلث مرات في ايام عمره اراد عليه السلم ان الحسن صلوات
الله عليه مع اقتداره على الركوب كان يحج ماشيا العدة عن سهل عن احمد عن علي عن يه ابي بصير
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل
لنفقته فالركوب افضل بيان بهذا الخبر جمع بين الاخبار في الفقيه وبخبري سيف التمار وابن بكير
الاول وجمع في الاستبصار تارة وبخبر هشام بن سالم اخرى فانه قال بعد نقل خبر رفاعة الاخير وخبر
التمار الوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك ويكون
ممن ساق معه ما اذا اعيي ركبه فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجا
اليه ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ثم استدل عليه بحديث اول الباب قال ويحتمل ان
يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويتكثر من
الصلوة الى ان يقدم المشاة ثم استدل عليه بخبر هشام بيب موسى عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال
سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج

حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله عز وجل غني عن
مشيها وحفاءها قال فركبت بيان حمله في الاستبصار على الركوب مع الكفارة مستدلا بالخبر الاتي يب
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز
عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد بيان قد مضى هذا الخبر باسناد
آخر وفي هذا المعنى اخبار اخر في ابواب الايمان والنذور من كتاب الصيام والمعاهدات كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى
جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا كا محمد عن احمد عن اسمعيل بن همام عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا
وليس عليه شي يه الحسين عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي ٦٩
لشرفيها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن ير ابان عن ابي جعفر في قول
الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن
يه وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب يه موسى الطاق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فرض
الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة كا الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل
فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال
وذو القعدة وذو الحجة بيان فرض الحج العزم عليه والاحرام به والشروع فيه بالنية والقصد وانما
يتم هذه الخصال المذكورة في الحديث ويأتي تفسيرها وقد مضى خبر آخر لاشهر الحج في باب فضل الكعبة
كا علي باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة

والمحرم

٧٠

والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر بيان يعني اشهر السياحة انّ النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما امر بقتال المشركين بنزول سورة براءة امر ان يمهلهم اربعة اشهر من يوم النحر
ثم يأخذهم ويقتلهم اينما وجدوا وحيثما ثقفوا قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين
عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفّر شعره اذا نظر الى هلال ذي
القعدة ومن اراد العمرة وفّر شعره شهرا يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عم
قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يريد الحج ايأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس به كا ما لم ير الهلال يب
موسى عن العباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد
الحج ايأخذ من شعره في شوال ما لم ير الهلال قال نعم كا احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي
تريد فيه الخروج الى العمرة يب الحسين عن النضر وصفوان عن عبد الله بن سنان يب موسى عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا احمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا
عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة
واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا بيان اعفاء الشعر توفيره
يب موسى عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال
كله الى غرة ذي القعدة بيان الازماع العزم د يب عنه عن ابن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا بيان كانه محمول
على العمرة وقال في الفقيه وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن

الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم واسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم آمر في كم اوفر
شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما يب الحسين عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز
قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام بيان
حمله في الاستبصار على ما قبل ذي القعدة او على ما سوى شعر الراس كما يدل عليه الخبر الاتي يب عنه عن محمد بن
الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا
ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء بيان محمول على ما بعد دخول ذي القعدة احمد
عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال
ان كان جاهلا فليس عليه شي وان تعمد ذلك في اول اشهر الحج بثلثين يوما فليس عليه شي وان تعمد بعد الثلثين
التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وفي رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه
بيان ياتي الروايتان في باب تقصير المتمتع واحلاله ان شاء الله تعالى وينبغي حمل وجوب الدم على ما اذا تعمد
الحلق بعدما احرم كما يشعر به امره بامرار الموسى على راسه في الرواية الثانية فانه ان حلق قبل الاحرام
طال شعره الى يوم النحر يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم
في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شي وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه
اذا كان قد اعفاه شهرا يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة بيان محمول على ما قبل الاحرام كا
الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال العبد في حد الطايف بالكعبة ما دام شعر
الحلق عليه بيان كان المراد بشعر الحلق الشعر الموفر للاحرام واضافته الى الحلق لوجوب حلقه بعد
التوفير وفي الكافي هكذا لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الراس عليه اقول يعني ما لم يحلق
باب اصناف الحج والعمرة وافضلها كا الثلثة عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها
ولا نامر الناس الا بها بيان حج مفرد اي من العمرة هذا على حدة وهذه على حدة وقران اي حج يقرن بسياق

الهدي وتمتع بالعمرة الى الحج اي ضم لها اليه وانتفاع بها قبله في ايامه واشهره فانهم كانوا لا يرون
العمرة في اشهر الحج جايزة في الاسلام او تمتع من النساء وبالتمامها الى الاهلال بالحج وليعلم ان المفرد والقران
متعينان للمجاور بمكة سواء كان من اهلها او من غير اهلها وقد اقام بها مدة كما ياتي بيانه والتمتع لغير المجاور
بها وهو متعين لفريضته ليس له ان يعدل عنه فيها وله ان ياتي بالاخرين في غيرها الا ان التمتع له افضل
مطلقا فكلما ورد في هذا الباب وغيره من تعيين التمتع والتشديد على تاركه فانما المراد به فريضة غير
المجاور وما ورد في فضيلته فالمراد به نافلته ومن لم يعرف هذا تعارضت عليه طائفة من الاخبار واشتبهت
فلا تكن من الغافلين كا العدة عن سهل عن ابن محبوب عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد
الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج يب
موسى عن صفوان عن ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال لما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلم عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان
الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه
فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا
الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل وقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر
من النساء وقال اخر يامرنا بشي ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت
صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا
وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا
هذا ام للابد الى يوم القيمة فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي بيان الحديث مرسلا مقطوعا بتقديم وتاخير وزيادة ونقصان
بيان كان القوم محرمين بالحج المفرد فامرهم الله عز وجل بان يحلوا منه ويجعلوه العمرة المتمتع بها الى
الحج الا من ساق الهدي فيبقى على احرامه حتى يفرغ من مناسك الحج ثم يحرم بعمرة مفردة وكان الرجل لا و
عمر وقطر الرؤس من النساء كناية عن غسل الجنابة فانهم اذا احلوا حلت لهم النساء والتشبيك بين
الاصابع كناية عن انضمام احدى العبادتين الى الاخرى وتمام هذا الحديث قد مضى في باب حج النبي

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة بيان انما رواه
عن ابن عباس ليحتج به على المخالفين فان قوله معتبر عندهم وحجة عليهم يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله يب العباس بن معروف عن علي عن ابي العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لي يا با محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا راي راه
عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بيان اشار عليه السلم براي عمر الى ما اشتهر
نقله عن عمر انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا محرمهما ومعاقب عليهما
متعة الحج ومتعة النساء وفي لفظ آخر قال ثلث كن على عهد رسول الله انا محرمهن ومعاقب عليهن متعة
الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل في الاذان فانظروا ايها المؤمنون ما اجراه على الله ورسوله
كا الثلثة يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول المتمتع
بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة
كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج فليتمتع انا
لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله بيان يعني لا نعدل بهما شيئا ولا نجعل
لهما عديلا كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم
عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء يب العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي
المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان في هذا الخبر واشباهه دلالة على

بطلان الاجتهاد والقول بالرأي كما لا يخفى كا الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك واتبعنا
سنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا
يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد كا العدة عن
احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمه عبيد الله قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم
وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الآن متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واذا
بعثنا ربنا اوردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
وقال الناس رأينا رأينا وصنع الله عز وجل بنا وبهم ما شاء بيان وقدمت الآن متمتعا
يعني بعمرة اخرى انما ذكر اعتماره في المحرم لما قد سمعه من اشتراط مدة بين العمرتين اما
شهر او عام ولم يعلم المدة بعينها والترديد بين البعث والورود من الراوي كا
العدة عن احمد عن علي بن الحكم والتميمي عن صفوان الجمال يب سعد عن الزيات عن احمد
عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس
يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها
الا متمتعا بيان يعني ما قدمت مكة وفي بعض النسخ لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا
يعني لم اقرن الحج كا احمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر يساله عن رجل اعتمر
في شهر رمضان ثم حضر له الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل
يه كتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلم يساله الحديث كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة كا محمد عن احمد عن البزنطي قال

سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت باي
شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق
للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة بيان اريد بابي جعفر الاول الثاني وبالثاني
الاول كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضي انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني
بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان
بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج العام بيان اراد بالطوافين السعيين السعي في العمرة والسعي في الحج
وفي الافراد يكفي سعي واحد لسقوط العمرة يب علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى يتقلقل اضراسي والذي
صنعتم افضل بيان ما دخلت يعني مكة. يتقلقل يتحرك ويضطرب يب احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن
عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر عليه السلام افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت
الفا والفا لتمتعت فلا تفرد يب الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج اتمتع قال نعم قال كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان
وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال انج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه يب صا
موسى عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام
وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن يب احمد عن الحسين عن النضر يب موسى
عن النضر عن يه درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا
انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر
والمسح على الخفين يب معناه انا لا نتقي الثلثة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان وحماد بن عيسى وابن صا
ابي عمير وابن المغيرة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج اسوق
الهدي او افرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت اي ذلك افضل فقال يب ان عليا عليه السلام كان يقول
لكل شهر عمرة تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا او ليس هو

مرتبط

مرتبط بحجه فروم اي لابد ان عمرتنا شعبانية فاقولها اي نيته انها فيما اهللت وليت فيما احللت بيان
انما نقل قول علي عليه السلام ليتبين ان لا نسائي بين عمرة رجب والعمرة المتمتع بها الى الحج في اشهر الحج عراقية اي جاز
احرامها من جهة العراق وانما كذبهم لان اهلالها ما كان وانما تمام العمرة يتحقق بمكة مع الحج كما بينه عليه السلام شعبانية
يعني انما يقع مناسكها في شعبان انها فيما اهللت يعني انما العبرة باهلالها والاحرام بها لا باتمامها والفراغ
منها كا بهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية
فقال كذبوا او ليس هو مرتبط بحجه لا يخرج منها حتى يقضي حجه يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن
بريد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج في رجب او في شهر رمضان حتى اذا
كان اوان الحج اتى متمتعا قال لا بأس بذلك بيان الظاهر ان بريدا هذا هو ابن معوية العجلي وربما يوجد
في بعض نسخ التهذيب يزيد بالياء المثناة التحتانية والزاي ويشبه ان يكون تصحيفا خرج يعني من مكة
للعمرة او بعدما اعتمر اتى متمتعا يعني دخل مكة محرما بعمرة التمتع كا العدة عن سهل عن البزنطي عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله
عز وجل كا الثلثة عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا
مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة بيان
كانوا يقدمون الطواف والسعي على مناسك منى وربما يكررون فحكم ببطلان حجهم بذلك وذلك لان طواف
البيت للحاج وسعيه موجب للاحلال لانهما اخر الافعال فاذا طاف قبل الاتيان بمناسك منى فقد
احل من حجه قبل تمامه فاذا جدد التلبية فقد عقد احراما اخر فان لم يطف بعد ذلك فقد بقي محرما
بلا طواف فلا حج له ولا عمرة له ايضا لعدم نيته لها وعدم اتمامه اياها لانه لم يأت بالتقصير بعد
فقد خرج منها قبل اكمالها فبطلت ثم اذا كرر الطواف والتلبية فقد كرر الحل والعقد كا الثلثة عن ابن عمار
يب صا موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة
وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون
ساق الهدي يب فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يه ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره يه الا من اعتمر في عامه

ذلك او ساق الهدي واشعر او قلد بيان بناء استثناء المعصوم على عدم جواز عمرتين في عام فانه اذا كان كذلك
لم يكن طواف من عمرة صحيحة فلا عقد ولا حل ومورد الكلام في هذا الحديث طواف المفردين المقدمين وان عمم حكمه في الحج
مطلقا كا احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين احد
يعني بين الصفا والمروة الا احل الا سائق الهدي يب موسى عن صفوان قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام
ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة
فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر
عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان ووشاح فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت
مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الان ان اتمتع فقد طفت بالبيت
فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن
الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي بيان ووشاح بالمعجمة ثم المهملة قال في القاموس الوشاح بالضم والكسر كرسان
من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الآخر او اديم عريض يرصع بالجوهر تشده
المراة بين عاتقيها وكشحيها جمعه وشح وتوشح بسيفه وتوشح بثوبه تقلده وقال الكرس واحد اكراس القلائد و
الوشح ونحوها قلادة ذات كرسين وذات اكراس اذا ضمت بعضها الى بعض يب موسى عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له بيان وذلك لانه ابطل
عمرته بالتلبية قبل كما مر يب ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال
اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا قال فاخذ ابو جعفر عليه السلام
بشعره ثم قال احللت والله بيان اريد بالطواف طواف البيت والسعي معا وبالاخذ بشعره التقصير او تعليمه
اياه يه الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع يب يعقوب بن
شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة اتمتع قال نعم بيان اريد
بهذه الاخبار جواز العدول عن الافراد الى التمتع ما لم يسق الهدي فيقصر ويحرم بحج التمتع الا انه ان كان قد
لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كما مر بيانه واما المتمتع فان لبى قبل ان يقصر متعمدا بطلت متعته ويصير حجته

مفردة

مفردة وان نسي التقصير حتى يهل بالحج اهرق دما وتمت متعته كما ياتي بيانه في باب التقصير ان شاء الله يب
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب
وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت وكيف يتمتع فقال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى
مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال
القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة
الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج
فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا
عمرة بيان الظاهر ان السائل انما سال عن افضل ما يفعله الناس بزعمهم لا افضل ما ينبغي ان يفعل
كما يدل عليه قوله عليه السلام في آخر الحديث بلا حج ولا عمرة فلا تنافي بين هذا الحديث والاخبار التي تقدمت
ان التمتع افضل من غيره مطلقا وانما كان عمرة رجب والحج المفرد في عامها افضل من المتعة بزعمهم
لاتيانهم بالعبادتين مع اتيانهم مكة للعبادة مرتين او اقامتهم الطويلة بها انتظارا للعبادة مع انهم
لا يرون للمتعة فضلا على غيرها ثم المتعة عندهم افضل لانها اتيان بالعبادتين جميعا ثم القران بلا عمرة
لان معه سياق هدي ثم العمرة المفردة لان الحج افضل من العمرة وانما كانت حجته مع الاقامة ناقصة لعدم
اتيانه بالتمتع وعدم احلاله بالحج من بعيد ان قيل من اعتمر منهم في رجب ثم ذهب الى بلده ثم عاد في اوان الحج
او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج كان قد اتى بثلث عبادات فهو افضل من اتيانه بعبادتين
قلنا لعلهم كانوا لا يرون عمرتين في عام كما يستفاد من بعض الاخبار السابقة ومما ياتي في باب ان في كل شهر عمرة
مما يشعر بالتقية في هذا الحكم وفي التهذيبين اول هذا الحديث بالبعيد وبسط الكلام في الجمع بين الاخبار
بما لا جدوى فيه يب موسى عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج
في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله يقول واتموا الحج
والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج
بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن عيسى الفرا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير
رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت وعليك من رجب
يوم وليلة فعمرتك رجبية كا الثلثة عن حفص بن البختري عن يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم في شهر
واحل في اخر قال يكتب له في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان
قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا
في ذلك اليوم يب العدة عن سهل واحمد عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر
رمضان سنة ثلث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن الخروج في عمرة شهر
رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قرأته بخطه سالت يرحمك الله عن اي العمرة
افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله كا العدة عن سهل عن احمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح
قال قلت لابي عبد الله بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امراة وعدها رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة يب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل ٥ ٤٤
باب ان لا متعة لحاضري مكة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد ١٤١
الاعرج يب محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
بيان السرف ككتف موضع قرب التنعيم والمرو يقال له مر الظهران موضع على مرحلة من مكة يب موسى عن
صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا
لاهل البستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها بيان البستان بستان ابن عامر قرب مكة
مجتمع النخلتين اليمانية والشامية وذات عرق موضع بالبادية ميقات العراقيين وعسفان مضى كا
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية

عن

عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباههما يب علي بن السندي عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا
من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق بيان اراد بالعمرة المنفي وجوبها عليهم العمرة المتمتع بها
الى الحج يعني بل يجزئ دون الحج يب موسى عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلم لاهل مكة ان
يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام؛
يب عنه عن التيمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل في كتابه
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية
واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك
فعليه المتعة يب عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حاضري
المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة يب احمد عن الحسين عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة
كا الثلثة عن داود عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت
فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث اشهرا قال يتمتع قلت من اين
قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس بيان يقول انما يعني بفعل او المراد به قول
التلبية عند الاحرام يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم لاهل
مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنون بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين
صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا اشهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين
يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس يب عنه عن التيمي عن حماد عن حريز عن يب زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان
له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله بيان يعني الغالب عليه مقامه به
عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين

فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع بيان جاوز بالزاي والواو كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني
يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان
مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع يب العباس بن معروف
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة يب النخعي
عن ابن المغيرة عن حسين وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان
يتمتع كا الاشناني عن الوشاء عن ابان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة
الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء بيان يعني موضع اهلال اهله والاهلال رفع الصوت
بالتلبية وينبغي حمله على الذي جاور اقل من المدة المحدودة او على ما اذا كان خارجا من مكة ثم دخلها كما يظهر
من الخبرين الآتيين كا القميان عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل مكة يخرج
الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت أله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان
الاهلال احب الي بيان يعني الاهلال بالحج المفرد كما في الحديث الآتي يب موسى عن صفوان عن البجلي و
عبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم
رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله أله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له و
الاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت
فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال
فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله
ربما من علي بزيارة رسول الله صـ وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما
حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول اني مقيم بمكة
واهلي بها فيقول تمتع فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل

فقال

يب

٣٠٣

فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان
الحج حججت بيان الظاهر ان السؤالين كانا بالمدينة لانه عليه السلام كان بها فقوله عليه السلام انت مرتهن
بالحج يعني اذا اعتمرت تصير مرتهنا بالحج لانك من المتمتعين فقال السائل اني وان كان اهلي ومنزلي
بالمدينة فلي بمكة ايضا اهل ومنزل فكيف اتمتع فاعاد عليه السلام ذلك لانه كان قد خرج من مكة وكان
يدخلها من خارج كما سبق ولانه كان مقامه بالمدينة اكثر وابان بالتشديد الموسم قال في
الاستبصار انما امر بالتمتع في الحج عنه وعن ابيه عليهما السلام لانه كان يحج عمن لم يكن من
اهل الحرم وانما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه المقام بالمدينة ولعله كان مقامه بها
اكثر من مقامه بمكة اقول والصواب ان يقال انما امر بالتمتع عنه وعن ابيه لانه افضل لما ثبت
من التخيير بعد الاتيان بالفريضة باب صفة الانساك الخمسة وصفوان عن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان
بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا
والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند
كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم بيان احد الطوافين في الحج طواف الزيارة والآخر
طواف النساء كا العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته
اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس
الخمسة عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة
الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة يب موسى
عن صفوان عن حماد وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا
طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم
التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه

بقرة واخفضه شاة وقال رايت الغنم تقلد بخيط او بسير بيان يهل بالحج يعني بالعمرة الى الحج
والسير بالفتح الذي يقد من الجلد كايب الخمسة عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين
الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت
ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة وقال طف بالكعبة يوم
النحر يب سعد عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن ابن عمار ومحمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه
طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف
النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو
عبد الله عليه السلم التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة
وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام
ابرهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة
وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد
ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين
الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي
قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها
متعة النسك العبادة يقرن بين الصفا والمروة لعل المراد به انه يقرن حجه بالهدي الذي

محله

محله هناك ويشبه ان يكون قد سقط من الكلام شيء تقديره انما نسك الذي يقرن بالهدي الذي
يذبح بين الصفا والمروة او لفظ هذا معناه او لمعنى اخر ويحتمل ان يكون الظرف ظرفا للقول او
يكون قد توسط الكلام وكان المراد بالقران بين الحج والعمرة ان يشترط في نية الحج ان لم يتم له الحج جعله
عمرة مبتولة كما يشعر به الخبر الاتي والكلام من باب القلب تقديره ايما رجل ساق الهدي ولا يصلح
له الا ان يقرن ويشترط نظيره قوله موسى اني رسول من رب العالمين حقيق على ان اقول على الله الا
الحق يعني حقيق على ان لا اقول وفي التهذيب اوله بالبعيد وانما خص القارن بذلك مع انه يجب
للمفرد والمتمتع ايضا لانه في حقه اكد وذلك لانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله يب السراد عن ابن
رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان
بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة كا الثلثة
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم
وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته
عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين
والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية بيان قال في التهذيب فقه هذا
الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك
فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند
الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي ثم ذكر الاخبار الدالة على ان من طاف
وسعى فقد احل وكره كلامه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله كا محمد عن احمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل بيان المبتولة من البتل بمعنى القطع
وصفت العمرة المفردة بها لانها مقطوعة عن الحج يب موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان

اَمام الى ان يدرك الحج كانت عمرته متعة وقال ليس يكون متعة الا في اشهر الحج يب موسى عن صفوان عن نجبة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلّى الركعتين خلف مقام ابرهيم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الى قوله ان شاء ونقل حم ذكر الصلوة على النبي بيان لعل المراد ان العمرة انما صارت صنفين لفرق ما بينهما وهذه الاخبار الخمسة اما ان يكون المراد بها ان العمرة المفردة لا تستلزم الحج واما ان يكون المراد بها ان طواف النساء ليس فيها بواجب بل مستحب واما محمولة على التقية لتوافق الاخبار الاتية والحمل على التقية اصوب للدلالة اكثر ما ياتي عليه كا العميان عن صفوان عن عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجي معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر بيان لعل المراد به انما ياتي به المعتمر بعد طواف النساء من الطواف فهو مندوب وليس بواجب والاتيان بالكناية عن طواف النساء دون التصريح دليل التقية وكذا في الحديث الاتي كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن رباح يب محمد بن احمد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم كا محمد عن يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلم يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء يب الصفار عن الصهباني عن العباس عن صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى يب موسى عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيّانا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلم ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له

اعزها

اعزها في مسائل اخر فجاء الجواب كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيانا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلم ادخل لي هذه المسئلة ان في هذا اشياء افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي بجوابك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابرهيم بن ابي البلاد فهذه مسئلة والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فساله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فساله عنها فقال نعم هو واجب بيان لعل المراد بقوله ان في هذا اشيا ان ما كتبت اليه اشياء كثيرة لعله خفيت فيها مسئلتي وفي بعض النسخ ان هذا لشي وكانه مصحف لشي اي لشرّ يب محمد بن احمد عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين يب ابن محبوب عن عدة من اصحابنا عن الصهباني عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء يه حمله في التهذيبين تارة على ما اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج واخرى حمله غير معمول عليه والاولى ان يحمل على التقية كما سبقنا لا اشارة اليه يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء على الحاج بيان طعن عليه في التهذيبين بالقطع ثم الشذوذ والاولى ان يحمل نفي طواف النساء على التقية او على نفيه في عمرة المتمتع بها الى الحج قال امير المؤمنين ع امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم بيان قال في الفقيه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدا بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدا بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدا بالحج ثم يعتمر من بعده ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعدما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شي اذا صلى فليجدد التلبية باب ان التمتع يجزي عن العمرة المفردة الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة العدة عن سهل عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم يه المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة

المفروض تب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول
الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان العمرة المفردة قال كذلك امر رسول
الله صلى الله عليه وآله اصحابه باب جواز افراد العمرة في اشهر الحج كا العدة عن احمد عن
السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى
اهله كا الاثنان عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد ان شاء وعلي عن
ابيه والنيسابوريان عن حماد بن عيسى عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر
الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي
عليهما السلم خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا بيان في التهذيب يخرج يوم التروية
كما في الحديث الآتي كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من
اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر
الحسين عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي
الحجة لمن لا يريد الحج يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع
الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن
اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان
او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج
فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج
فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها ير عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان
يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية ير البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العمرة في العشر متعة ير ساله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى
ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج ير واعتمر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان
وهي عمرة الحديبية وعمرة القضا احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع

من

من الطايف من غزاة حنين يب الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن
اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج
حتى يحج مع الناس يب موسى عن بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان
افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل و
بينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها
فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج بيان حملهما في التهذيبين على من دخل بعمرة التمتع ثم اراد
افرادها وفي الاستبصار جوز حملها على الاستحباب ايضا وهو اوضح وعليه يحمل اخبار الفقيه
ايضا يب الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن علي قال ساله ابو بصير وانا حاضر
عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكن يحتبس
بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك بيان قوله يرجع منها الى اهله صفة لقوله عمرة قال في
التهذيب في قوله انما احرم لذلك دلالة على انه قصد بعمرة التمتع يب موسى عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة بيان لعل المراد ان الاولى له
ان يجعلها متعة باب ان في كل شهر عمرة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم كان يقول في كل شهر عمرة كا الاربعة عن صفوان
عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في كل شهر عمرة كا علي عن ابيه عن ابن
مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال لكل شهر عمرة قلت يكون اقل قال لكل عشرة
ايام عمرة بيان كان العشرة الايام مخصصة بمن يتكرر له دخول مكة من خارج كما يشعر به صدر هذا الحديث
من الكافي ويأتي في باب انه لا يجوز دخول مكة بغير احرام الا لعلة ير ابان عن ابي الجارود عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن يه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة يب عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة في كل سنة مرة يب عنه

عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله السلام وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة
بيان حملهما في التهذيب على العمرة المتمتع بها الى الحج دون المبتولة وفيه بعد والاولى ان يحمل على التقية
كما يشعر به اسناده في كل شهر عمرة الى علي عليه السلام في علة اخبار وقد مضى حديث يلوح في ذلك اشد اشعار
بالتقية فيه في باب اصناف الحج والعمرة كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب موسى عن ابان عن البصري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الرأس يب نحوه يه ابن عمار قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه
نحوه بيان يأتي في روايات اصحابنا وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة
اقام الى هلال المحرم واعتمر واجزأه عن عمرة التمتع ويستفاد منه عدم اجتماع الحج والعمرة ايضا في
شهر واحد في غير التمتع وان المراد بالشهر الهلالي ولعل اعتبار ذلك افضل باب مواقيت
الاحرام كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم
من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل
العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان
منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله بيان يلملم ويقال الملم ويرمرم جبل على مرحلتين
من مكة قال في القاموس قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطائف واسم الوادي كله
قال وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن رومان بن
ناجية بن مراد والجحفة بتقديم الجيم كانت مدينة فخربت سميت بها لاجحاف السيل بها اي ذهابه
بها وسميت مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتانية ومعناها المكان الواسع
وهي ادنى الى مكة من ذي الحليفة كما يستفاد من حديث آخر الباب وفي القاموس كانت قرية جامعة
على اثنين وثمانين ميلا من مكة وذو الحليفة بالحاء المهملة والفاء على ستة اميال من المدينة كا الخمسة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي
لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه

ويفرض

ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل
ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يب عبيد
الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار
واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم بيان النجد في الاصل ما ارتفع من الارض وهو
اسم لما دون الحجاز مما يلي العراق اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة العراق
ذات عرق كذا حده في القاموس ولعل المراد بفرض الحج عقد الاحرام وبالاحرام عند محاذاة الميل التلبية
او رفع الصوت بها كما يستفاد من الاخبار الآتية كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل
المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل
ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت بيان الانجاد الدخول في ارض نجد والارتفاع وتأنيث
الضمير باعتبار الارض يعني ووقته لمن دخل او علا ارض نجد في طريقه واسند الانجاد الى الارض واراد
من دخلها تجوزا رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق
لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة
بيان وانتم منهم اي ممن دخل ارض نجد او علاها يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما
اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من
الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة يب موسى عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق
نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم بيان قال ابن الاثير في نهايته البريد كلمة فارسية يراد بها
في الاصل البغل واصلها بريده دم اي محذوف الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها

لها فاعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا والمسافة التي بين السكتين بريدا والسكة موضع كان
يسكنه الفيوج المرتبون من بيت اوقبة او رباط وكانت ترتب في كل سكة بغال وبعد ما بين السكتين
فرسخان وقيل اربعة انتهى كلامه والبعث بالموحدة ثم المهملة ثم المثلثة اول العقيق وهو مبعث الجيش
كانه بعث الجيش من هناك ولم نجده في اللغة اسما لموضع وكذلك ضبطه من يعتمد عليه من اصحابنا
فما يوجد في بعض النسخ على غير ذلك لعله مصحف وكذلك الغمرة بالهاء لم نجدها وفي القاموس الغمر منهل
بطريق مكة وهو فصل ما بين تهامة ونجد قال وموضع بينه وبينها يومان كا الثلثة عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه
وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر
العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين كا العدة عن سهل عن احمد عن علي
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة بيان اخرج
في هذا الخبر ما بين بريد البعث والمسلخ من العقيق وكذلك في حديث آخر لابي بصير كما يأتي ولعل
اخراجه انما هو من بطن العقيق وان كان داخلا في حدوده وقد مضى في حديث اول الباب لان الميقات
هو بطن العقيق والمسلخ ضبطه بعضهم بالحاء المهملة بمعنى الموضع العالي وآخرون جعلوه اسم مكان
وفسروه بمكان اخذ السلاح ولبس لامة الحرب لمناسبة البعث وهو الجيش والمشهور انه بالمعجمة
بمعنى موضع نزع الثياب من السلخ بمعنى النزع سمي به لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ومقتضى ذلك تأخر
التسمية عن وضعه ميقاتا كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اوطاس ليس من العقيق كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس ان يحرم منها وكان بريد العقيق احب الي بيان لعله اريد
ببريد العقيق البريد الذي في اوله وهو بريد البعث او في بطنه وهو المسلخ والغمرة اما في آخره
كما سبق او في وسطه كما يأتي يب موسى عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب يب موسى عن محمد بن احمد عن يونس

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله فهو افضل
كا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد العقيق فكتب احرم من وجرة بيان وجرة موضع بين مكة
والبصرة اربعون ميلا ليس فيها منزل كا بعض اصحابنا قال قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول
بريد يستقبلك يب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل
الناس والاعراب عن ذلك يه وقال الصادق عليه السلم اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون
بريد غمرة يه قال الصادق عليه السلم وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق
واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل كا العدة عن احمد عن السراد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج
ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال
فيكون حذاء الشجرة من البيداء كا وفي رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ من اي طريق
شاء يه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة وهو يريد
الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة
ستة اميال فليحرم منها ان شاء الله تعالى يه سأل ابن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اهل
المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما
يب عنه عن ابان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم خصال عابها عليك اهل مكة
قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة
احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا
فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة باب ميقات الحج وعمرة

بيان لعلهما فتح الطائف العدة عن احمد عن الحسين عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت
مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله عليه السلم من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله
عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج
قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر
خمس بيان لعل المراد بالفتح فتح مكة كا العدة عن صفوان عن البجلي قال قلت لابي عبد الله ع
اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم
منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم
عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا
والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم
قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك
على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين
قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا
رأى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء
وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا
من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انه وقت من مواقيت رسول
الله صلى الله عليه وآله يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى
لهم ان يفعلوا قال عبد الرحمن فسألت عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج
النساء شهوة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل
بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم
التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في

خمس

خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف
تصنع قال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم
التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به
فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم
التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا
عنه واحلقوا رأسه ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة بيان صدر هذا الحديث
لا ينافي ما سبق ان الذين يجاورون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت وسعوا ثم جددوا التلبية فلا
حج لهم ولا عمرة وذلك لانهم انما لم يكن لهم حج اذا لم يأتوا بعد ما سلف من طواف وسعي احرام
كما بيناه هناك يب موسى عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وكنا تلك السنة
مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا الحديث يب موسى عن ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم
يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا
وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك
متمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام كا الاربعة عن الحسين عن ابي جعفر عليه السلم قال من دخل
مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة
فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت بيان حول اي اتى عليه حول كا علي عن يب
ابيه عن ابن مراد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر
الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم
منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم
ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية بيان ثم اراد ان يحرم
يعني بعمرة اخرى مفردة وذلك لان المعتمر بعمرة التمتع لا بد له ان يخرج الى احد المواقيت البعيدة كما سبق بيانه
سئل الصادق عليه السلم عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون

المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من كان منزله دون المواقيت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون
الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله يب عنه عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي سعيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه يب عنه عن صفوان عن
عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من
تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله
عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة يه ابو بصير قال قلت الحديث
الى الشجرة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رياح قال قلت لابي عبد الله ع
انا نروى بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا
علي ع فقال قد قال ذلك امير المؤمنين لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله
صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة بيان روى في معاني الاخبار باسناده عن عبد الله بن
عطا قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يقولون ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال ان افضل الاحرام ان
تحرم من دويرة اهلك قال فانكر ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان من اهل
المدينة ووقته من ذي الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال وان كان فضلا احرم رسول الله صلى الله
عليه وآله من المدينة ولكن عليا كان يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن
عبد الكريم عن يه ايوب اخي اديم يب موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام من اين نجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ يب عنه عن علي بن جعفر عن اخيه ع كا محمد عن
الحسن بن علي عن يه يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا
اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة
ثم قال فان خفت عليهم فات بهم الجحفة بيان العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم الجيم منزل بطريق مكة
قوله فانك اذا اتيت اعتذار عن عدم تعيين منزل آخر يكون اقرب الى مكة من العرج كا الثلثة عن ابن عمار يب

موسى

موسى عن صفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا ما كان معكم من الصبيان فقدموه
الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا
٤٨ صا فليصم عنه وليه باب من احرم دون الميقات كا محمد عن احمد عن السراد يب موسى عن
السراد عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون
الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله
فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض واذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها
يب صا عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد
ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين كا الثلثة عن ابن اذينة يب ابن عيسى
عن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له كا محمد عن احمد عن
السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة
قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه واشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم
قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء كا العدة
عن احمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير
اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك
انك صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك كا الاربعة عن بعض اصحابنا عن ابي
جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه كا الثلثة عن ابن عمار
صا يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم
صا دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوات الشهر في العمرة كا
القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته

عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت
ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت ويكون
لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى بيان خص الرخصة في الخبرين في الاستبصار بمن خاف
فوت العمرة الرجبية كما تضمناه بعين لا يتعداه يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
به ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر اتصلي صا
العصر اربعاً افضل ام تصليها ستاً فقلت اصليها اربعاً افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله افضل من غيرها يب سا موسى عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم
القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسلخ جسده فقال له من اين
احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام
فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال
فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين
احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال
الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف يب موسى عن
حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئاً من النساء فلا شيء عليه يب الحسين عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة فقال فليحرم من
الكوفة وليف لله بما قال بيان قد مضى هذا الخبر باسناد آخر في ابواب النذور والايمان من كتاب
الصيام مع خبر آخر في معناه وخبر ثالث ان من جعل على نفسه ان يحرم بخراسان فعليه ان يتم و
49 يب خصها في الاستبصار بالنذر باب من جاوز الميقات بغير احرام كا الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي عليه السلام يخرج الى
ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج
ثم ليحرم يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك

الاحرام

الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان
يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج كا العدة عن احمد عن الحسين عن صفوان
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس
بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن
العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء
لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها
من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا
ان مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدمت مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج
الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها
قد علم الله نيتها كا العثمان عن صفوان عن عبد الله بن سنان يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي احرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى
اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك كا محمد عن احمد
عن الحسين بن حماد الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع
قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج كا العثمان عن صفوان يب موسى عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك
احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه
وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها كا الثلاثة عن جميل بن
دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم
يب حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك فقال مروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد كا الثلاثة عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها
وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت

عن الرجل يجيء معتمرًا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت
ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت ويكون
لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى بيان خص الرخصة في الخبر في الاستبصار بمن خاف
فوت العمرة الرجبية كما تضمناه يعني لا يتعداه يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر اتصلي صا
العصر اربعًا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعًا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله افضل من غيرها يب سا موسى عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم
القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادًا قد تسلخ جسده فقال له من اين
احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام
فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال
له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين
احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال
الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف يب موسى عن
حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء فلا شيء عليه يب الحسين عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة فقال فليحرم من
الكوفة وليف لله بما قال بيان قد مضى هذا الخبر باسناد آخر في ابواب النذور والايمان من كتاب
الصيام مع خبر آخر في معناه وخبر ثالث ان من جعل على نفسه ان يحرم بخراسان فعليه ان يتم و
خصها في الاستبصار بالنذر **باب من جاوز الميقات بغير احرام** كا الخمسة ٤٩ يب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي عليه السلام يخرج الى
ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج
ثم ليحرم يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك

الاحرام

٨٢

الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان
يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج كا العدة عن احمد عن الحسين عن صفوان
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس
بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن
العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء
لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها
من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا
ان مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدمت مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج
الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها
قد علم الله نيتها كا العثمان عن صفوان عن عبد الله بن سنان يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي احرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى
اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك كا محمد عن احمد
عن الحسن بن علي عن عبد الله عن علي بن الحكم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع
قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج كا العثمان عن صفوان يب موسى عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك
احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه
وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها كا الثلاثة عن جميل بن
دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم
حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك فقال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد كا الثلاثة عن يب
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها
وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت

فقال يحرم عنه يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن
احدهم عليهم السلم قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم يب موسى عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد
وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو
مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة بيان اريد بكثرة الايام امتداد زمان الاحرام
واما جعل الايام ككتاب وغراب بمعنى الداء الذي يكون في الابل كما ظن فبعيد جدا واراد عليه السلم بقوله
من المدينة ميقات اهلها باب انه لا يجوز دخول مكة بغير احرام الا لعلة كا العدة عن ص
سهل عن البزنطي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل
ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن احمد بن عمرو بن سعيد عن
وردان عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام
كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة يه القاسم عن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن يب
رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج
فليخرج محلا كا قال ولكل شهر عمرة قلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان
في عامي هذه السنة ست عمر قلت لم ذاك فقال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف وكان كلما دخل خلت
معه كا الثلثة عن جميل بن دراج يب موسى عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في مريض اغمي
عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه رجل يب سعد عن الزيات عن يب البزنطي عن عاصم بن حميد قال صا
قلت لابي عبد الله عليه السلم ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريضا ومبطون يب عنه عن ابن صا
عيسى عن التيمي عن عاصم يب الحسين عن الفضل عن عاصم بن حميد عن يه محمد قال سالت ابا جعفر ع
هل يدخل الرجل بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير ط
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال
لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه واله فسالوه
فاذن لهم ان يدخلوا حلالا بيان حمله في التهذيب على الافضل والاولى ان يحمل على من تمكن من

الاتيان

الاتيان بما احرم به من العبادتين والاولان على من لم يتمكن من ذلك كما اذا امنعه البطن من دخول
المسجد وقوله عليه السلم يحرمون عنه يعني اذا لم يتمكن من ذلك كما اذا امنعه البطن من دخول
المسجد وقوله عليه السلم يحرمون عنه يعني اذا لم يتمكن من الاحرام بنفسه والمجتلبة هم الذين
يسوقون البهايم يب يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر عليه السلم ثم دخل مكة حلالا بيان
ينبغي حمله على انه عليه السلم انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر عليه السلم ثم دخل مكة حلالا كان
قد اعتمر في تلك الايام قبل مضي المدة المعتبرة كما مر او كان قد خرج في ذلك الشهر الذي دخل فيه
كما ياتي يب صا الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان عن رجل عن ابي عبد الله ع
في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان
دخل في غيره دخل باحرام يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير يب علي بن السندي عن ابن صا
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال
يدخل مكة بغير احرام بيان حمله في التهذيب على من خرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه
وياتي ما يناسب هذه الاخبار في باب خروج المتمتع من مكة بعد احلاله وقبل احرامه ان شاء الله
باب التهيؤ للاحرام الخمسة وصفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام
ان شاء فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات
ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن
عند زوال الشمس فلا يضرك غير اني احب ان يكون عند زوال الشمس يب موسى عن صفوان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه
واله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات
كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار
واخذ الشارب وحلق العانة يب موسى عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

التهيؤ للاحرام فقال تعليم الاطفال الحديث يب عنه عن حماد عن حريز والقاسم بن محمد عن الحسين
بن ابي العلا جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال
سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به كا محمد عن احمد عن يب
علي بن الحكم عن ابيه علي قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول
كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل يه ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس وساله عن
الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان قال لا باس كا العدة عن احمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري يب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً يب الحسين
عن حماد عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال
اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة يب
موسى عن ابن وهب مثله وزاد بعد قوله واطل بالمدينة فانه طهور وفي آخره فتفيض عليك من
الماء وتلبس ثوبك ان شاء الله كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي
الحسن عليه السلم يب الحسين عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم رجل احرم بغير غسل
او بغير صلوة عالماً او جاهلاً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيد كا الخمسة عن هشام بن
الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك يه في رواية يب
جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك كا علي عن ابيه عن ابن عمار عن
يونس عن علي عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة
قال نعم واتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد
الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً لليلته يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي يب صا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الحديث الى قوله نعم كا العدة عن احمد عن الحسين عن
النضر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل كا العدة عن سهل عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم الحديث كا يب صا

محمد

محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله ح العدة عن سهل عن البزنطي
عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصاً قبل
ان يلبي فعليه الغسل كا الثلثة عن جميل عن بعض اصحابه عن يه ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتسل للاحرام
ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل كا الثلثة عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم في
يب الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس به كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل
الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا
ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثنى يب موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل
ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر يب عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير وعثمان عن
سماعة كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم
احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزاه غسله بيان
صا كان المراد بالاستحمام تنظيف البدن يب الحسين عن صفوان عن يه العيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال
ليس عليه غسل بيان هذا من باب الرخصة فلا ينافي ما سبق وسياتي حديث في انه لا يحرم احد
آ ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه باب ما يجوز فعله بعد التهيؤ وقبل
التلبية وما لا يجوز كا محمد عن احمد عن الحسين عن يب الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال
سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد
ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل كا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد

ما تحرم وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدّهن حتى تحلّ
يه الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا
تدهن الحديث يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه
مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام ولا تجمّر ثوبك لاحرامك بيان الورس
صبغ اصفر وقيل نبت طيب الرائحة وفي القاموس الورس شيء احمر قاني يشبه الزعفران وهو مجلوب
من اليمن ويقال انه يخرج قبل اسنجار كا الاثنان عن الحسن بن علي عن ابان عن البصري وفضيل ومحمد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد
على السليخة بيان السليخة بالسين المهملة والخاء المعجمة عطر كانه قشر منسلخ كا العدة عن احمد
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن الخزاز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان
يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى بيان الخاثر
بالخاء المعجمة والثاء المثلثة الغليظ يه حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
لا يرى باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام كا احمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال
نعم وادّهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن
بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر بيان البان شجر رطب حبّ دهن طيب وكان
دهنه كان ممزوجا بسليخة يب يه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج اندّهن به اذا اردنا
ان نحرم فقال نعم بيان حمله في التهذيب على ما اذا علم زواله وقت الاحرام وعلى ما اذا لم تكن عند الرائحة
او على حال الضرورة يب يه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه
بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء
فامرنا فادّهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا باس عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا
الحليفة بيان لعل المراد بقوله ليس فيها شيء عدم مزجه بمسك او عنبر او غالية مما تبقى رائحته
يب موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام

فلا

فلا تقنّع ولا تطيّب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل يب عنه عن صفوان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله
فاعد الغسل كا الثلاثة عن جميل بن دراج يب موسى عن صفوان عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس طيبا او صاد
صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلبّ كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا تهيّأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبّ كا محمد عن احمد عن الحسين عن
النضر عن يب بعض اصحابنا قال كتبنا الى ابرهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج
من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم ولا باس به كا
علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل
تهيّأ للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلبّ اله ان ينقض ذلك
ويواقع النساء فقال نعم كا الثلاثة عن صفوان عن ابن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال
اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال
هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى ناكله يب موسى عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي
ثم يخرج ويصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء يب عنه عن ابن عمير وصفوان عن البجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلبّ قال ليس عليه شيء يب
عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن حفص بن البختري و يه البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى
ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه بيان الخبيص
حلواء يعمل من السمن والتمر واصل الخبص الخلط يب عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابن مسكان عن
علي بن عبد العزيز يه ابان عن علي قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال للغلمان
هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما بيان الحجل بتقديم المهملة على الجيم محركة
الذكر من القبج يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع

على اهله قبل ان يلبي ما ليس عليه شيء بيان قال في التهذيب المعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل
للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج
والعمرة فانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى ثم حكى عن موسى عن صفوان عن ابن عمار وغيره ممن
روى عن صفوان هذه الاخبار ان الاخبار مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام بان
من صلى وقال الذي يريد ان يقول من فرض الحج او العمرة على نفسه وعقد هنا فله ان يفعل ما شاء ما لم
يلب فاذا اتم عقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب
عليه في فعله ما يجب على المحرم هذا حاصل كلامه ومحصل مرامه بطوله ما اتى به يب محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام
ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم بيان حمله في التهذيب على من لم يجهر بالتلبية
وان كان قد لبى فيما بينه وبين نفسه واحتمل في الاستبصار حمله على الاستحباب ايضا يب ابن
عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال انتهينا الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلنا
فقال لي يا ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت
ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا
الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل
والا انصرف عن ذلك فقال مره فليفعل وليستتر بيان كانه اراد تزويج المتعة ولذا امره ٥٢
بالاستتار باب وقت الاحرام وكيفيته كا الخمسة يب موسى عن ابن ابي عمير عن صا
حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
ام نهارا فقال بل نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر كا يه فسألته متى ترى ان نحرم فقال سواء
عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤوس
الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا
بيان فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد يعني يذهب في طلب الماء اليوم فلا يأتي به الا ان يمضي به من
الغد مقدار ما مضى من اليوم والمراد ان السبب في احرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت الظهر انما

كان

كان حصول الماء له في ذلك الوقت الخمسة وابن عمار موسى عن صفوان عن ابن
عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضله عند
زوال الشمس وجه الافضلية التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو اقتصر في فعله الخمسة
وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في
دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله و
اثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك
في يسر منك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي
في عافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم
اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي
من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة
حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب بيان وان كانت نافلة
يعني وان لم يكن وقت صلوة مكتوبة ويكون صلوتك للاحرام نافلة صليت ركعتين وقد سبق في باب
التهيؤ فيمن احرم بغير صلوة انه يعيد والدبر بالفتح والضم اخر كل شيء وتسلم بالتشديد وحذف احدى
التائين تتقبل وسميت وكتبت يعني في ليلة القدر التي يكتب فيها وفد الحاج كما مضى في كتاب الصيام وفي
بعض النسخ كتبت بالنون قبل المثناة التحتية من التكتب يحبسني يعني من اتمام الحج لقدرك متعلق بحبستني
ان لم تكن حجة ان لم تيسر لي اتمام الحج فيكون هذا الاحرام للعمرة فاتمها عمرة استوت بك الارض سلكت
فيها محمد عن احمد عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا
صا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم يب موسى عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
صا عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها يب عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما يب عنه

عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت
بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جمّاله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة
قلت الهء ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكن اكرهه للشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا
تطوعت قال اربع ركعات بيان ليس له ان يخالف السنة يعني ان يحرم بغير صلوة واراد بالشهرة الاشتهار
بالتشيع وذلك لأن العامة كانوا يبالغون في النهي عن التطوع بعد العصر وكان يجوز ذلك من سر آل محمد
المخزون كما مضى بيانه في ابواب مواقيت الصلوة يه ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة
او بعض الأوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى يكون الساعة التي يصلي فيها
بيان قال في الفقيه انما قال ذلك مخافة الشهرة ومعناه ما قلناه الثلثة يب الحسين عن
ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول
قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت
اضمرت التي تريد يب الحسين عن حماد عن اليماني عن الحناز عن ابي الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت
الأحرام بالمتعة فقلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد يب عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان وحماد
عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد
ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلبّ حين تنهض وان شئت
فاخّره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث يحبسه ومفرد
الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة بيان هذا الاشتراط وهذه الأخبار محمول على الاستحباب
دون الوجوب وذلك لما يأتي في باب المحصور والمصدود انه حل اذا حبس اشترط او لم يشترط
القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لأبي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين
من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا اذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة

وبعضهم

وانوا المتعة بالعمرة الى الحج اي فهذه احب اليك قال انوا المتعة بيان احرام

وبعضهم يقول احرم بالحج مفردا يعني من غير تسمية التمتع بالعمرة الى الحج بل يسمي الحج في احرامه خاصة
ويأتي اولا بالعمرة ثم بالحج فيكون متمتعا من غير اظهار التمتع وذلك لمكان التقية وقوله عليه السلام انوا
المتعة جامع للقولين فان نية التمتع لانها في علم اظهاره فكانه عليه السلام رفع الخلاف بين القولين
وحديث البزنطي الاتي وغيره نص في هذا المعنى اعني الجمع بين القولين كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن الحضرمي والشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي
شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي كا احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى ع
قال الاضمار احب الي فلبّ ولا تسم يب ابن عيسى عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع
كيف يصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج يب سعد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بأي شيء اهل قال لا تسم لا حجا
ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا يب موسى عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي
بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن
عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما
سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك
فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه بيان الابواء بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل
بين مكة والمدينة والقلائص جمع القلوص وهي الناقة الشابة والخبط محركة بالخاء المعجمة والطاء المهملة ورق
ينفض ويجفف ويطحن ويخلط بالدقيق ويضرب بالماء حتى يلزج فيعلف الابل وكل ورق ساقط متناثر فتسمه الدواب
وكسرته يب عنه عن احمد قال قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لبّ بالحج وانو
المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها
وجعلتها متعة بيان يعني نسخت تلبيتك بالحج مفردا باتيانك بافعال العمرة وجعلتها تلبية بالأمرين كما
كان في نيتك يب عنه عن ابان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لبّ بالحج فاذا

طفت بالبيت وصليت واحللت عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي
الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة و
قصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج حملهما في الاستبصار على من لبى بالحج وفي نيته
العمرة للتقية كما يدل عليه الاخبار الاخر الآتية الحسين عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين
قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل
بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم
تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال
صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني بيان لا يسمع هذا يعني الامر بالتمتع ويأتي تمام
بيان هذا الحديث عن قريب ان شاء الله تعالى عنه عن صفوان عن جميل بن دراج والتيمي عن محمد بن
حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال
لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر
عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة
ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان
منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج بيان
الامر بالاهلال بالحج من زرارة انما كان للتقية ولعل مراده الاعلان بذلك والتظاهر به وان اضمروا في
انفسهم التمتع بالعمرة فلا ينافي امره عليه السلام بالعمرة يعني باطنا ومضمرا ولما رأى عليه السلام انهم لا ينتهون عن
ذلك وانه يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اصحابه افتاهم بحكم العامة من غير تورية الى
علمه بفهم القوم وافهام زرارة اياهم كما ينبغي اشار بقوله يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة وبالجملة فسبيل
التقية لا يخرج من وجهي هذين الخبرين والحكم واضح بحمد الله والاضمار في حال التقية اولى كما يستفاد من
اخبار هذا الباب موثق عن صفوان عن ابن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
فقال لي بم اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية

ولو كنت

ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين بيان معنى الحديث لم احرمت بالعمرة المفردة
فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية افلا اهللت بالحج ونويت المتعة لتصير كوفيتين عنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف تصنع
انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا
باب احرام الحائض محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتستثفر
وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة
الاستثفار ان تدخل ازارها بين فخذيها ملويا او تأخذ خرقة اخرى طويلة وتشد طرفيها من
قدام وخلف والاستذفار بالذال المعجمة كما يأتي بمعناه وربما يفرق بينهما كما مضى في ابواب الغسل
من كتاب الطهارة والاحتشاء بالكرسف ان يدخله فرجها لتحبس الدم دون ثياب احرامها اي تحتها
لئلا تتلوث بالدم محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان
عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت فقال
تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر
حتى تطهر. العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان الحسين عن صفوان عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت
فلتحرم الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم
المرأة وهي طامث فقال نعم تغتسل وتلبي عنه عن حماد عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي التهذيبان عن صفوان تحرم
عن البجلي قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع
قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فليدخل عليها التروية الا وهي محرمة
العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المستحاضة
فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء

من ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستذفرت وتمنطقت بمنطقة و
احرمت ... الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة
الحديث ... انما كانت في ولادتها البركة لانها كانت سببا لتعلم كثير من مسائل الطهر في الاستحاضة
والنفاس ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء
لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت
واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت
المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا
من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في
اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق باب ... وقت التلبية وكيفيته
الثلثة عن حفص بن البختري والحلبي وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد
الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك
البيداء فاذا استوت بك فلبه. حفص والحلبي وابن عمار والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير
تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا
فلب ولا تضر ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقايف عن صحن المسجد ثم
اليوم ليس شيء من السقايف منه ... الذي خبر المسند ومن بابنية وعن صلة خارجا لعل المراد ان
موضع المسجد كان اولا السقايف التي كن وراء الصحن فادخل تلك السقايف في الصحن وبنيت سقايف آخر
وراء تلك المهدومة فاليوم ليس شيء من السقايف عن المسجد والسقيفة الصفة. ... الحسين عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث
يقول الناس يخسف بالجيش ... يعني جيش السفياني كما ورد في اخبار ظهور القائم عليه السلام ... عنه
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء. علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله

علم

عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله صلى
الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية. ... عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض
به بعيره او جالسا في دبر الصلوة فقال اي ذلك شاء صنع ... قال صاحب الكافي وهذا هو عندي من
الامر الموسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا
يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق وفي
التهذيبين وفق بين الاخبار بالفرق بين الماشي والراكب كما في الحديث الآتي وينافيه اخبار علم الفرق وفي
الاستبصار جوز ما في الكافي ايضا ويشبه ان يكون الفرق صدر عن تقية ... موسى عن محمد بن عطا عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا
فاذا علت بك راحلتك البيداء ... الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله
عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون
فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج بيان معنى لبيك اقيم قائما
على طاعتك اقامة بعد اقامة والمراد استمرار الاقامة او واجه مواجهتين لك مواجهة بعد مواجهة
يعني نستمر مواجهين لك وذلك لان امام من لبى المكان اذا اقام به او من قولهم داري تلب داري اي
تحاذيها وهي حكاية لندا ابرهيم عليه السلام ... هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من
غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي
قليلا ثم تلبي ... الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال
والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل

لبيك م

صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا
او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبيه
فلا يضرك غيران تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكتاب وهي الفريضة وهي
التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واكثر
من لبى ابرهيم عليه السلم قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبيه فلم يبق احد
اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبيه المرفع محركة المكان
العالي في اول الكتاب اي اول ما تكتب على نفسك المناسك وتفرضها يعني عند الاحرام او اول ما كتبت
من هذا الحديث والحديث الاتي يؤيد الثاني في الاتيان انما يصح في هذا الحديث اذا وجدت لفظه التي
بعد الاربع ولم نجدها في نسخة ــ الحسين عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت
بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبيه ان تقول الحديث وزاد بعد قوله لبيك تبدئ والمعاد
اليك لبيك لبيك تستغني وتفتقر اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
الجميل لبيك ثم ساق الحديث الى قوله افضل فاعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن
اول الكتاب وهي الفريضة الحديث يب موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما
ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار بيان الاكمة
محركة التل قال امير المؤمنين عليه السلم جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار
المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ــ النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما لبى رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان علي عليه السلم يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا

اوعلا

اوعلا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات ــ الاربعة رفعه قال ان يه
في رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك
بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن ــ وقال قال جابر بن عبد الله الانصاري ما بلغنا
الروحاء حتى بحت اصواتنا يب موسى عن حماد عن حريز ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخهم
عن ابي عبد الله عليه السلم وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث قال قالا فقال جابر فما مشى الروحاء
حتى بحت اصواتنا بيان الروحاء موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة والبح بالضم
وتشديد المهملة خشونة وغلظ في الصوت ــ العدة عن البرقي عن ابن فضال عن رجال شتى
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا
واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ــ العدة عن ابن عيسى
عن الحسين عن ابن يقطين عن اسد بن ابي العلاء عن محمد بن الفضيل عمن راى ابا عبد الله ع
وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك ــ الخمسة
يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ــ
جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا باس ان يلبي الجنب ــ الثلثة عن الخزاز عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء جهر بالتلبيه ــ سعد عن موسى بن
الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى
وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبيه والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام
يه ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد بعد قوله والمروة يعني الهرولة
اضاف الاستلام الى الحجر كا الاربعة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته للقران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه باب
الاشعار والتقليد والتجليل كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة

فافض عليك من الماء والبس ثوبك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك
ثم اخرج اليها فاشعرها من جانبها الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق
حتى تاتي البيداء فلبه ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة فارسلت
الى ابي عبد الله عليه السلام فسالته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان
تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل
المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك
اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب الاشعار هو ان يشق سنامها ويلطخه بدمها
ليعرف انها هدي بيان قوله عليه السلام بقوله ما كنت تصنع بهذا الى الحرم على انه ينبغي له ان يتمتع ولا يسوق
الهدي قال ابو جعفر عليه السلام استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة يقطر من دمها يغفر الله
له على ذلك هذا الخبر قد مضى في العلل بنحو اخر مسندا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها قال لا تبالي اي ذلك فعلت
وسالته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى نشعرها قال حين تريد ان تحرم
تجليل الهدي سترها بثوب ومنه الجل للفرس روي انهم كانوا يجللون بالبرد والتقليد ان تعلق
في رقبته خيطا او سيرا او نعلا حين تريد ان تحرم اي توجب احرامك ولم يعين انه يقدم
الاشعار على الاحرام وكذا القول في تحريم صاحبها في الخبرين الاتيين ابان عن البصري
وزرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب
تشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تنحر معقولة وتشعر من جانبها الايمن محمد عن احمد عن
التيمي عن عبد الله بن سنان موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة من جانبها
الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت في التهذيب بانكم مكان معقولة
الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من جانبها الايمن ويقوم الرجل
في جانبها الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها موسى عن صفوان عن ابن عمار قال البدنة

يشعرها

يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها محمد بن الفضيل عن الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام البدن كيف يشعرها فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن
وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا
خلقا قد صليت فيها وفي رواية عبد الله بن سنان انها تشعر وهي معقولة العدة عن
سهل عن البزنطي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين
ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيا للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب
عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية موسى عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر
هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا الحديث بدون قوله وجلل علي عن صفوان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا
فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم يب علي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزا عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس
حديثا ويقلدون بخيط او بسير يه السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين
فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها
قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على
المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء
باب ... الهدي العدة عن ... ابن عيسى عن الحسن بن علي عن
بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف الثلثة عن
يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان

احرم فيهما بمانيين عبري واظفار وفيهما كفن بيان قيل هما مدينتان باليمن يكون ثوبهما
نفيسا وفي بعض النسخ ظفار وهو الصحيح ويأتي هذا الحديث من التهذيب بنحو آخر في باب عدد
اثواب رسول الله الكفن من كتاب الجنائز ان شاء الله هكذا كفن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار وقال في التهذيب والصحيح
عندي اوظفار وهما بلدان وفي القاموس ظفار كقطام بلد باليمن قرب صنعاء اليه ينسب الجزع
ومثله في النهاية علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب
يصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس ان تحرم
فيها انما يكره الخالص منه روى عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعد ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن الخميصة الحديث لا انه قال من عزى بدل من غزل بيان الخميصة بالمعجمة ثم المهملة
كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة كذا في الصحاح وفي النهاية ثوب خز او
صوف معلم وقيل لا يسمى بها الا ان يكون سوداء معلمة وكان من لباس الناس قديما والمرعزى
بالراء ثم الزاي بينهما عين مهملة كالصوف تحت شعر العنز تعالى ثوب مرعزى وهي بكسر الميم والعين
اذا شددت الزاي قصرت واذا خففت مدت وقد تفتح عينها مع المد محمد عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن شعيب ابي صالح عن خالد ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه
برد اخضر وهو محرم يه عمرو بن شمر عن ابيه قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو
محرم بيان قيل اي شفاف يرى ما تحته وفي بعض النسخ محقق بالقاف اخرا من اخفق اي
لمع ومضى سأل حماد اللول ابا عبد الله عليه السلام اوسئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال
لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا في برد يه محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن
يه حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في
ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير بيان قرقبي بالضم
منسوب الى قرقوب حذفت منه الواو كما حذف في السابري حيث ينسب الى سابور وربما يروى

بالفاء اولا كذا عن اهل اللغة قالوا هو ثوب مصري ابيض من كتان محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان
المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس الطيلسان حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انه انما
كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه بيان الطيلسان قيل هو ثوب منسوج محيط بالبدن
الخمسة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله من دون قوله فحدثني ابي قال وقال انما يكره
ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه بيان في الفقيه يحل ازراره بدل ينزع
الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان
تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان
قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة بيان
النكس ان يجعل اعلاه اسفله او يقلب ظهره بطنه كما يأتي تدرعه بحذف احدى التائين اي تلبسه
بادخال يديك في يدي الثوب الخمسة يب موسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد
يب وسألته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسألته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم بيان يحول
اي يغير كما في الحديث الاتي الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغير
المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما يه وقد روي
رخصة في بيعهما كا العدة عن سهل عن احمد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس
الخز قال لا بأس العدة عن احمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن يه الحسين بن المختار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت بيان
نهي تنزيه فلا ينافي حديث الخميصة الذي او ان الكساء مستثنى لما ورد يكره السواد الا في ثلثة الخف
والعمامة والكساء كا احمد عن السراد عن العلاء عن يه محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يحرم في الثوب الوسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل
الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله يب موسى عن صفوان

عن العلاء قال سُئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن
يطهره احب اليّ وطهوره غسله ن احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المُعلَم ايحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم بيان المُلحَم من الثياب
ما سداه ابريسم ولحمته غير ابريسم الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب اليّ اذا قدر على غيره ه الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم
في ثوب له علم فقال لا بأس احمد عن السراد عن عبد الله بن هلال قال سُئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن
اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس بيان العصفر بالضم نبت يصبغ به الثوب يب ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب الحديث يا
الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر الحديث - احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه قال لا بأس به اذا ذهب
ريحه ولو كان مصبوغا به كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به يب موسى عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال
لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا بأس به ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل في مصبوغ ممشق بيان الممشق المطين الطين الاحمر الخمسة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس بان يحول المحرم ثيابه قلت اذا
اصابها شيء يغسلها قال نعم وان احتلم فيها بيان انما جعل الاحتلام الفرد الاخفى مع انه الفرد
الاظهر دفعا لما عسى يتوهم من عدم الاكتفاء فيه بالغسل بل لعله لا بد فيه من التبديل اولعله يخل
بالاحرام فصرّح بانه يكفي الغسل يه محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهاره حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة وسنتان قال ما لم يكن
له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا كا الاثنان عن الوشا
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب

فقال

فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سُئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا موسى عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس
به ولا يغسله فانه طهور الحسين عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران بيان الخلوق بالفتح
طيب مائع قال في النهاية الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة
والصفرة واراد بالقبر قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان اضافوا اليه الطين فالمراد به قبر الحسين
عليه السلام وانما كانا طهورين لشرفهما المستفاد من المكان الشريف فتطهيرهما معنوي عقلي كتطهير
التوبة لا صوري حسّي كتطهير الماء ... موسى عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب
المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به عنه عن عثمن عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا بأس به عنه عن صفوان
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه
بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمرّ به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان
فقال علي عليه السلام له ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين ... ابو بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال اما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلام
ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين مصبوغان بالطين ... موسى عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن
شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ... سأله
سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك
... عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه
ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القبا ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا
يدخل يديه في يدي القبا ... الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ... موسى عن محمد

عن ابن عمير عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح
قميصه على عاتقه او قباه بعد ان ينكسه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه عن ظهر
القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه واذا اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا
ولا يدخل يديه في يدي القباء موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي محرم
هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما
العدة عن سهل عن احمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين
قال اذا اضطر اليهما كا سهل عن الاشعري عن القداح عن جعفر عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان
لا يرى بأسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن مثنى
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل
اعلاه اسفله ويلبسه وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن البصري عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه
ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له
نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرع به ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام
يه وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وسأله محمد عن المحرم يضع عصام القربة
على رأسه اذا استسقى فقال نعم وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به الجرح يربطها
او يعصبها بخرقة قال نعم محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان العدة عن احمد
عن الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة
قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه

يه عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع
الازار ولا يرفعها الى صدره يه ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن
المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام
انه قال كان ابي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه يب سهل عن احمد عن
مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح سعد عن ابي جعفر
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح
فلا كفارة عليه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح علي عن ابيه عن البزنطي
عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة
الحسين عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف
طواف الفريضة محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن سندي عن ابن اسباط عن علي بن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة موسى عن صفوان
عن ابن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه
الثميان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت
من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين
قال الى طرف الانف قدر ما تبصر بان القفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة
للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران
عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس
الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها
ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب الفرند
بكسر الفاء والراء ثم النون والدال المهملة ثوب معروف معرب كذا في القاموس وكانه موشى للمرأة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم تمام وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع بيان لا يردع اي لا ينفض اثره على ما يجاوره يقال به ردع من زعفران او دم اي لطخ واثر ورد عته فارتدع اي لطخته به فتلطخ كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قد سالني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها العدة عن سهل عن البزنطي او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للمراة ان تلبس من الثياب وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه الابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يه القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوب حرير وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها كا محمد عن احمد عن السراد عن الخراز عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس بيان في بعض النسخ فاما الخز والبرد فلا باس كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قال يه مر ابو جعفر عليه السلام بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها العدة عن احمد عن الحسين عن صفوان عن حريز عن عامر بن خداعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسها المحرمة قال لا باس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة بيان المفدم بالفاء الساكنة وفتح الدال الشديد الحمرة او اللون كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يه محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر كا القميان عن صفوان

عن الحلبي

عن الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها بيان في بعض النسخ الحجال بدل الخلخال وهو جمع الحجل وهو الخلخال والمسكة بالتحريك السوار من قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية والقرط بالضم الذي يعلق في شحمة الاذن ويظهر من هذا الحديث انه لا ينبغي لها اظهار الزينة بل ولا احداثها للاحرام ويدل على الثاني دلالة اوضح من هذا ما ياتي في رواية حريز فعلى الامرين ينبغي ان يحمل اخبار الرخصة يه حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن يه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها يه وفي رواية ابن عمار عنه عليه السلام انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة بيان يظهر من هذا الحديث ان الرخصة لها في الاسدال مختصة بما اذا تعرضت لرؤية الرجال وفي حديث سماعة الاتي اشارة الى ذلك فعليه ينبغي ان يحمل الخبار اطلاق الرخصة يه يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين يه الكاهلي عنه عليه السلام انه قال تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة يه سماعة سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم بيان المبهم الخالص الذي لا يخالطه غيره يه سأله ابو بصير ليث المرادي عن القز تلبسه المراة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحرم المراة في الخز والذهب وليس يكره الا الحرير المحض يه سأله يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين يه في رواية حريز قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها يه ابو الحسن النهدي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراة تحرم في العمامة

ولها علم قال الابانس بيب سعد عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة وصفوان وعلي بن ضا
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس
الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك بيان حمل الحرير في التهذيبين
على ما لم يكن محضا والخلخال على ما كان معتادا لها بيب عنه عن احمد عن الحسين عن صفوان عن حريز عن ضا
به محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة بيب عنه
عن القطيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب بيب عنه عن ابي جعفر عن الحسين
عن صفوان والنضر عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت
ثيابها غلالة بيان الغلالة بالكسر شعار تلبس تحت الثياب باب المحرم يلبس ما لا ينبغي له كا ٥٨
الثلاثة بيب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه
قميص قال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه كا الثلاثة
عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه
قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون
قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من راسك ليس ينزع
هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من راسه
كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب
واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك بيب موسى عن صفوان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك بيب
موسى عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي
وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك
فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد
فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال
له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل عجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام

ماتقول

ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء
ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما
لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل
اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام واسع بين
الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس كا العدة
عن احمد وسهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه
وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم بيب
موسى عن السراد مثله وزاد او اكل طعاما لا ينبغي له اكله او نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه
كا الاربعة عن يه محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم
اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء بيان تعدد الصنف كالعمامة والقباء واتحاده كالتعدد
القباء فلا يتعدد الفداء بتعدد القباء بيب موسى عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
مثله بادنى تفاوت بيب عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم باب تغطية الراس والوجه والاظلال ٥٩
والاحتباء والارتماس للمحرم كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمراة عند ضا
النوم لا باس بان تغطي وجهها كله عند النوم بيب سعد عن ابي جعفر عن السراد الحديث على الحالة
في الغاطة بيب موسى عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن يه زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم
ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم بيب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا
غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده بيب سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ضا
وابن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم
قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام بيان حمله في التهذيبين على الضرورة ولا بد لهم

قوله اذا اراد ان ينام كا العدة عن صفوان يب سعد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن النخعي
عن صفوان عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع كا محمد عن
محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا باس بذلك اذا
خاف ذلك والا فلا كا احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يكون
به شجة ابدا ويها او بعضها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد كا الثلثة عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا باس ير ابن عمار مثله الا انه
قال ويربط عليه الخرقة يب موسى عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى صا
راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه ير الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر كا العمليان عن صفوان عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سالته عن
المحرم ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض يب موسى عن
صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس
ان يستر بعض جسده ببعض كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته
قال لا باس بير الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته قال لا باس بذلك
كا محمد عن احمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يتوضا ثم يجلل وجهه
بالمنديل يخمره كله قال لا باس ير منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضا وهو محرم ثم
اخذ منديلا فمسح به وجهه كا يب ابن عيسى عن ابن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن صا
قال سالته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة مرض بيان يعني اذا كان سايرا دون ما اذا نزل كما ياتي
كا العدة عن سهل عن ير البزنطي عن علي عن ابي بصير قال سالته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة
قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم

بيان

صا بيان الشقيقة وجع ياخذ نصف الراس والوجه كا العدة عن ابه ابن عيسى عن بزيع قال كتبت الى الرضا
عليه السلم هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس
وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ير ابن بزيع انه قال سال رجل ابا الحسن الرضا عليه السلم وانا اسمع عن
الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامره بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا
وفدينا يب موسى عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان
يفديه بشاة يذبحها بمنى يب عنه عن علي بن جعفر قال سالت اخي عليه السلم اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك
الكفارة قال فرايت عليا عليه السلم اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل بيان يعني بعلي ابا الحسن الرضا
عليه السلم كا احمد عن عثمان قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد
شديد وهو يريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له بيان فاضح
لمن احرمت له في الصحاح يرويه المحدثون بفتح الالف وكسر الحاء وقال الاصمعي انما هو بكسر الالف وفتح
الحاء من ضحيت اضحى لانه انما امره بالبروز للشمس ومنه قوله تعالى وانك لا تظما فيها ولا تضحى
صا كا يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع هل يستتر المحرم من
الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة يه سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله عليه
السلم عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة يه عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر
بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك بيان راسك بدل من الكاف في يصيبك كا
علي عن ابيه عن ابن المغيرة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له
قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين كا محمد عن محمد بن
احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال ما رايت احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر
عليه السلم كان يامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم بيان الحاجبين من الحجاب كانهما كانا
يحجبان من الشمس كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقبة
على النساء والصبيان وهم محرمون يب الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب

عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة
المحرمة قال نعم يب سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال بيان حمل في التهذيبين الرخصة على الضرورة يب العباس عن ابن
ابن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان
مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس
الا غابت ذنوبه معها كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح يب الحسين عن بكر بن علي بن مهزيار عن بكر قال صح
كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي والحر تشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل
علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها يب سعد عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا صح
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم بيان
حمله في التهذيبين على تظليل العليل وحده كا يب ابن عيسى عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام المحرم صح
يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة كا محمد عن
ذكره عن ابي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال فان خرج الى مكة وظلل وجب
عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته بيان فان خرج الى مكة يعني ان تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه ايضا دم لان
لانه يحرم مرتين فعليه في كل احرام دم كما بينه عليه السلام بقوله دم لعمرته ودم لحجته يب الصفار عن محمد بن
عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد
علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما ام دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم
بالحج قال فارق دمين بيان دما ام دمين يعني هل يكفي دم واحد للاحرامين ام لا بد من دمين فقال عليه السلام
للعمرة وحدها دم يب موسى عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه صح
وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن صح
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا
ان يكون مريضا يب الحسين عن ابن سنان مثله وزاد قلت فالنساء قال نعم يب موسى عن صفوان عن هشام
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز بيان

الكنيسة

١٠١

الكنيسة بالنون من الكنس بمعنى الاستتار يب عنه عن النخعي عن صفوان عن الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صح
الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع
ان تصيبه الشمس فليستظل منها كا العدة عن احمد عن جعفر بن المثنى الخطيب يب ابن عيسى عن جعفر بن
المثنى عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا أسرك يا ابن مثنى فقلت بلى وقمت اليه قال دخل
هذا الفاسق انفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل
على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال له يا ابا
الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده
واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار بيان كنى بالفاسق عن ابي يوسف تلميذ ابي حنيفة قاضي
بغداد كما صرح بعد بكنيته كا علي بن محمد عن سهل عن التميمي عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن
خالد بمكة وكان ثمة ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه
فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم
قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك
وقياس اصحابك ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشهادة شاهدين ولم يرض بهما الا عدلين
وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم الشاهدين فيما اكد الله
واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء
واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت يه الحسين بن مسلم عن
ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل
والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك
بيان قال الفقهاء معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس يب الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه صح
المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء

ام لا فكتب عليه السلم يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله يب ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد صا
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه
حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي يه حفص بن البختري وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له يه ابن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه بيان
قال الفقيه يعني من اسفل واستدل بالخبر السابق كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام بيان الاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه
بعمامة ونحوها كا الاربعة عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرتمس المحرم في الماء يب موسى عن
حماد يب الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم بيان ٦٠
ياتي في الارتماس خبر آخر في الباب الاتي باب الطيب والادهان للمحرم كا الخمسة وصفوان
عن ابن عمار يب موسى عن ابرهيم النخعي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمس شيئا من الطيب صا
ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح
المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة يب فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق
بقدر ما صنع يب الحسين عن فضالة وصفوان عن ابن عمار مثله وزاد انما يحرم عليك من الطيب اربعة
اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح يب الحسين عن فضالة
وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به
بيان قد مضى الكلام في معنى الورس وفي الادهان الطيبة للمحرم في باب ما يجوز فعله بعد التهيؤ وقبل
التلبية وما لا يجوز يه قال الصادق عليه السلم يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران
والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح يب موسى عن سيف عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله صا
عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس يب عنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود يب عنه عن ابرهيم النخعي عن ابن عمار صا

عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود يه كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا
تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه كا
الاربعة عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به
صا ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته يب موسى عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه لم يقل ولا بريح طيبة وفي آخره بقدر ما صنع بقدر
شبعه يعني من الطعام كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اكل
زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل يه ويتوب
اليه كا الخمسة يه الحلبي ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا
يمسك على انفه من الريح الكريهة كا الخمسة عن هشام بن الحكم مثله وقال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا
صا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يه هشام بن
صا الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالريح الطيبة الحديث يب الحسين عن صفوان والنضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل
قال رايت ابا الحسن عليه السلم كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه كا
الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل
به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا امر ادوكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق
بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك يه الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وضات للغداة
ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك بيان دستشان معرب
دست شوي كتب ابرهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلم المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب
لا احبه لك يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال
يغسل يده ويلبي يه وفي خبر آخر ويستغفر ربه كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم
يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيد نفسه يب موسى عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله كا العدة عن سهل

عن

عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحسن بن هرون يب موسى عن الطاطري عن درست عن ابن مسكان صح
عن ير الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكلت خبيصا فيه زعفران حتى
شبعت وانا محرم قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق
به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في احرامك مما لا تعلم كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا
ينبغي للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب كا محمد عن احمد عن الحسين
عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء يب موسى عن عاصم عن ير ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء بيان
اريد بالاصفر ما صبغ بالزعفران او الورس وشبههما مما له ريح طيبة يدل على هذا حديث
منصور الآتي حيث قال فيه فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وحديثه الآخر الآتي
في باب ما يحل للمتمتع بعد الحلق حيث سأل ايأكل شيئا فيه صفرة فقال لا حتى يطوف بالبيت
ولذا اورد صاحبا الكافي والتهذيب هذا الحديث في باب الطيب كما فعلناه كا الثلاثة عن صفوان عن عبد
الله بن سنان يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران يب ولا ترتمس
فيما يدخل فيه رأسك كا صفوان عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل
يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض بيان الحرض بالضم والضمتين الاشنان
كا علي عن ابيه عن حماد عن ير ابن عمار قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح
واشباهه وانت محرم يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام مثله
بيان القيصوم بالقاف والمهملة بينهما المثناة التحتانية ما يقال له بالفارسية بوي مادران
والخزامى كحبارى بالمعجمتين خيري البر وهو اطيب الازهار نفحة والشيح بكسر المعجمة ثم المثناة
التحتانية ثم المهملة ما يقال له بالفارسية درمنه تركي يه محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن

المحرمة

المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن
هلال عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو
نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه
قال يغسله ايضا وليحذر بيان اريد بالحلال غير المحرم ويحتمل بعيدا ان يكون بالتشديد بمعنى
بياع الادهان كا محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن ير علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير
عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك عن شمه ويأكله يب يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان النبق بكسر النون وفتح
الباء الموحدة وقد يسكن وككتف حمل السدر كا محمد عن محمد بن احمد عن العطية يب عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحته طيبة قال
الاترج طعام ليس هو من الطيب كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن ير عبد الله بن صح
سنان كا يه عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به
بعيره وما هو بطيب وما به بأس ير وقال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم كا
القمي عن الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله اني جعلت
ثوبي الاحرام مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها صح
يب موسى عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعا
فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت بيان اريد بالصفرة ما له ريح طيبة كالزعفران
كانهما عليه انما يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد صح
الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس بيان حمله في التهذيب صح
على حال الضرورة دون الاختيار كما في الخبر الآتي يب الحسين عن صفوان عن ير اسمعيل بن
جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به يب عنه عن صح
محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق

فا رادت ان تحرم هل تخضب يديها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل بيان لعل كراهته
لكونه زينة لا لكونه طيبا فلا ينافي ما سبق كا علي عن ابيه عن حماد عن يه عمران الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان
الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس كا الاثنان عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تشقق يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى
قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم يه الحديث
الثاني مرسلا كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى
المحرم فليتداو بما ياكل وهو محرم كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن يه هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالرجل منكم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بزيت
او بسمن بيان الخراج كغراب ما يخرج على الجسد من دمل ونحوه وبطه شقه وفي الكافي فليربطه
بيب موسى عن عبد الرحمن عن العلا عن يه محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة بيان الاهالة من الادهان
ما يؤتدم به يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سال ابا عبد الله عليه السلام
سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج
واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة بيان البثرة بتقديم الموحدة على المثلثة خراج صغير
وكان المراد بالبنفسج دهنه لا اليابس فانه مما يتداوى به في امثال ما ذكر يب محمد بن احمد عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عثمان في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج
قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان فعله بعمد فعليه دم شاة يهريقه
بيان هذا الخبر مقطوع فلا يعارض به ما سبق في باب المحرم يلبس ما لا ينبغي له من العفو
عن الجاهل وفي هذا الباب من العفو عن المداوي كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء
وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس

فكفنوه

فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام يب موسى عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن
الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهم السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس
وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي
عليه السلام يب سعد عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى وابن المغيرة عن ابن سنان عن البصري عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله يب علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن
جعفر ومعهم ابن الحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا
وجهه وراسه ودفنوه يب عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن
العلا عن محمد بن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام يب موسى عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير
انه لا يقربه طيبا كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت
قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب كا محمد عن احمد عن عثمان يب سعد
عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها
يب ويغطى وجهه ش ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب كا محمد عن محمد بن الحسين عن
ابن هلال عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المحرمة تموت وهي
٦١ طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال باب الكحل والنظر في المراة للمحرم كا
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض كا
الاثنان عن الوشا عن ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس
فيه مسك ولا طيب كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس
بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا يب الحسين عن فضالة وصفوان جميعا
عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس الحديث كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع

قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة كا الثلثة عن ابن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب به ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا
كحل اسود لزينة يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا
ورس يب الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة
يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة
يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر
المرأة في المرآة للزينة يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان
بالكحل الاسود الا من علة يب عنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلم قال تكتحل المرأة بالكحل كله الا
الكحل الاسود للزينة يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران يب عنه عن سعد عن العمركي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي بيان قال في القاموس كحل فارس الانزروت وكحل
خولان الحضض كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل ضرير البصر
وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني
قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال ما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما واجعل على كل عين خرقة واعصبهما
بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني فاذا تركته ضرني قال فاصنعه باب الحجامة وازالة الشعر
والظفر للمحرم كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا
فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم بيان المحاجم جمع محجمة وهي قارورة الحاجم كا محمد عن
احمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحتجم المحرم الا ان
يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة يب موسى عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا آذاه الدم فلا باس به ويحتجم
ولا يحلق الشعر يب عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن

عن المحرم يحتجم قال لا احبه يب عنه عن عبد الرحمن عن يه حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر بيان في الفقيه بقلع مكان يقطع حمله في
التهذيب على حال الضرورة بدلالة ما قبله يب عنه عن عبد الرحمن عن جعفر بن موسى عن مهران بن ابي نصر
وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احد
منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق بيان يشبه ان يكون قد
سقط من الكلام حرفا في وما وكان هكذا فيلزم في ما جرى عليه الموسى ما اذا حلق يعني يلزمه كفارة
الحلق فيكون نفي الباس فيه محمولا على ما اذا لم يمكنه الحجامة المحتاج اليها بدونه يه احتجم الحسن بن علي
عليهما السلم وهو محرم يه سأل ذريح ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم
الثلثة عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن المحرم يطول اظفاره كا يه او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ش قال لا يقص منها شيئا ان
استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام بيان في بعض النسخ
الى ان ينكسر مكان او ينكسر كا الاربعة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم في محرم قلم ظفرا قال يتصدق
بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلثة قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال
عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه بيان ينبغي حمل الدم في
الخمسة على الاستحباب لما يأتي من انه لا يلزمه الدم حتى يبلغ عشرة كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن هشام
بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قلم المحرم اظافير يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم
واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان يب الحسين عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير يه السراد عن علي بن
مهزيار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه يب في
كل ظفر قيمته ش مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير
يديه ورجليه جميعا فقال ان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان
يه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه يب الحسين
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم

اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في صا
المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره فقال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة
اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان بيان حمله في
الاستيصار على الاستحباب اذ لا يجب على الناسي شيء يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام صا
قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم يب الحسين عن حماد صا
عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس يب موسى
عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره
فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقص فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتى
شاة كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار يب موسى عن عبد الله الكناني عن يه اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها كا يه قلت فان رجلا
من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم كا يهر يقه يب قال قلت فانها طوال
قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه بان يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم كا الثلثة
عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الحرام من شعر
الحلال كا العدة عن احمد وسهل عن يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق صا
راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم بيان قد مضى
معنى هذا الحديث في باب المحرم يلبس ما لا ينبغي له باسناد اخر وكان فيه ذكر تقليم الظفر ايضا يب الحسين
عن حماد عن يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم يب وفي
خبر آخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا ولا شيء عليه يب سعد عن الزيات عن ابن صا
هلال عن ابن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين بيان حمله في التهذيب
على ما اذا نتف ابطا واحدا والصواب ان يحمل على التخيير او لعدم الاثم كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده كا محمد عن احمد عن ابن فضال
يب سعد عن ابي جعفر عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطا او عمدا قال
لا يضره كا احمد عن الحسين يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر عن يه هشام بن سالم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق
بكف من كعك او سويق بيان الكعك خبز معروف فارسي معرب يب بهذا الاسناد مثله الا انه قال صا
فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن
عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة
او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن صا
بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس
لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات صا
ما كان علي شيء يب موسى عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن
هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فيسقط الشعرات قال اذا فرغت
من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة يب الحسين عن فضالة عن يه
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منه الشعرة والثنتان
قال يطعم شيئا يه وفي خبر آخر بكف من طعام او كفين يب الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من
٦٣ طعام او كفين باب القاء المحرم الدواب عن جسده وعن ثوبه كا الاثنان عن
الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة
من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا
يب موسى عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده
ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده يب
عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة
عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما يب عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن العلاء

عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها
طعاما يب عنه عن الجوهري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا
محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام كا احمد عن محمد بن
احمد العلاني عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حككت
راسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا باس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة
ليس عليك فيها شيء يب الحسين عن صفوان عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة كا العدة عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن بر ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة
وهو محرم قال بئسما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها كا الثلثة عن ابن عمار يب للحسين
عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في
القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها يب الحسين عن فضالة عن بر ابن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام المحرم يحك راسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قلت
كيف يحك المحرم قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر بيان ولا يعيدها اي الى موضعها
وفي بعض النسخ ولا يعود يعني الى مثل هذا الفعل هذا الخبر وامثاله مما نفى فيه الباس حملها
في التهذيب على الرخصة اولا ثم على من يتأذى بها فيقتل ويكفر قال وقوله لا شيء عليه يعني من
العقاب ولا شيء معين واقتصر في الاستبصار على الاخير كا محمد عن احمد عن التيمي عن يه
عبد الله بن سنان يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما
بيان قيل القراد كغراب دويبة تلصق بجسم البعير والحلمة محركة الصغيرة من القردان او
الضخمة ضد وفي الصحاح الحلم القراد العظيم وصغار لهما اي ذل يعني لا باس باذلالهما بالطرح
فانهما فعلا ما ليس لهما لانهما انما يكونان في الابل لا في الانسان يب موسى عن ابرهيم النخعي
عن بر ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها

من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره كا القمي عن الكوفي عن العباس بن
عامر عن ابن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سأل ابو عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه بيان الدبر محركة وجرح
الدابة كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من
البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القراد عن البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة بيان التقريد انتزاع القردان
من البعير يب موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع
القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة يب موسى عن ابرهيم النخعي عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة بر علي عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع
الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك بر حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان القراد ليس من
البعير والحلمة من البعير باب [illegible]
عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر
من راسه وهو محرم فقال له ايؤذيك هوامك قال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق ويجعل الصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء
في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فان لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار
بيان الخيار الثاني بمعنى المختار يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله يه مر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه
وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا
وحلق راسه لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين يب موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه

فعليه من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام
ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد
من ذلك بيان ينبغي حمل عشرة مساكين على الافضل وحمل الاكل من النسك على الرخصة وان كان الاولى تركه لسوق
الاخبار الاخر يب موسى عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل صا
فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على
ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين باب حفظ اليد للمحرم كا ٩٥
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احككت رأسك فحكه حكا
رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة
ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا
من الاحتلام بيان التلبيد ان يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره لئلا يشعث يب موسى
عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر
يب عنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان لا بأس
بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه يب الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه كا علي
عن ابيه عن حماد يب الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من
الجنابة يصب على رأسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه عن بعض يب سعد عن يب ابن عيسى عن العباس صا
بن معروف عن فضالة عن ابن عمار عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن
لا يتدلك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب محمد بن احمد صا
عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يدخل الحمام
قال لا يدخل بيان ينبغي حمله على الافضل الموافق لما قبله كا محمد عن محمد بن احمد عن الخطيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه وان سال الدم فلا بأس به الكيتمل الرسائل منه

اباعبد

ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا بأس به يب محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم
قلع ضرسه فكتب يهريق دما بيان لا ينافي ما قبله لجواز اجتماع اهراق الدم مع نفي البأس كا محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن الخطيب يب عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس
كا الثلثة عن يه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك
قال نعم هو من السنة كا وروى ايضا لا يستدمي يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حفص بن
البختري يب محمد بن احمد عن احمد عن البرقي عن حفص يب البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي هلال
الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله لبئسما صنعا
قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم كا محمد عن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جرح او يقع
بعض شعره يب الحسين والنخعي عن فضالة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ٩٦
ما بينه وبين عشرة اسواط باب حفظ اللسان للمحرم كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب
الحسين عن فضالة عن ابن عمار وصفوان وابن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن ابن عمار قال قال ابو عبد
الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان
يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله تعالى يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله كا واعلم
ان الرجل اذا حلف بثلث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا
حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك
عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال
ابو عبد الله عليه السلم من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام
طيب فكان ذلك كفارة لذلك قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال

لا والله وبلى والله **يه** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة الحديث الى قوله فكان ذلك كفارة
لذلك **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن **يب** ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك
كفارة لذلك الذي كان منه **بيان** كان المراد بالكلام الطيب ما ذكر الله به في طوافه ويأتي سائر معاني
التفث في ابواب الافعال ان شاء الله تعالى **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا
فقد جادل وعليه دم **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن سليمن بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج **بيان**
لعله اريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين او الكاذب منه كما سبق وبالفسوق الكذب فوق مرتين
مع يمين لما يأتي **كا** الخمسة **يب** محمد والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج
اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله عز وجل
اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال
اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن
اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله
ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة
بيان لعله اريد بالفسوق هنا الكذب من غير يمين **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله
بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج **كا** الثلثة عن صفوان عن **يه** ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل
فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال
قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله فيه معصية **بيان** يعني بالعمل ما فيه اكرام
صاحبه كما يظهر من آخر الحديث وبما كان لله فيه معصية ما لم يكن فيه غرض ديني فان ذلك دخول

يب

في نهي الله سبحانه حيث قال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ويأتي في ابواب القضاء من كتاب الحسبة من حلف بالله
كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله تعالى يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم **يب** موسى عن علي بن
جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء
والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد
فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم **بيان** هكذا وجدنا الحديث فيما رأيناه من النسخ
ولعله سقط من الكلام شيء **يب** الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا
حلف ثلث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به **يب** عنه
عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع
عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة **يب** عنه عن ابان **يب**
موسى عن ابان عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه
واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه **يب** العباس بن معروف عن علي عن
فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب
متعمدا فعليه جزور **بيان** لعل الجزور للتعدد **يب** موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء فقال لا **بيان** حمله في
التهذيب على ما اذا كان مرة او مرتين دون ما اذا زاد **يب** عنه عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك فانه من
قول الجاهلية **بيان** فانما طلب الاسم يعني ان قولها ويطلب اسما يحلف به فيما حلف بعد ويا هناه
كانه دعوة للاسم ليحلف به والنشاف في المنتهى وكان هذه الكلمة تخاطب بها من نسب الى نفسه مكروها
او نسب اليه عيب ويأتي هذا الحديث من الكافي في باب ان لا يحلف الا بالله من ابواب القضاء من كتاب
الحسبة بنحو آخر ان شاء الله **كا** محمد عن ابن الحسين **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن
بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه

النخع

صا

صا

قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ير قال الصادق عليه السلم يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم يه
وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد بيان لعله مخفف الاسعاد بمعنى المعونة كما يقال في
سعديك فكانه يدعو المعونة في حاجة اخيه الداعي

باب ما يتعلق بالبضع للمحرم

كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح
وان نكح فنكاحه باطل كا احمد عن صفوان عن حريز يب الحسين عن حماد عن حريز عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه كا يب ابن عيسى عن ابن فضال عن
ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان
ابدا يب موسى عن العباس عن ابن بكير عن ادم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله به وقال يعني ابا عبد الله
عليه السلم من تزوج امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا به وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها يب
الحسين عن عثمان عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ير ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يشهد نكاح محلين قال لا يشهد ثم
قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل بيان قال في المنتقى هذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز ومثله قال في التهذيب
اراد انه تمثيل اكد به الحكم للسائل سا الثلثة وصفوان عن ابن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه
باطل يب الحسين عن ابن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل
يب ابن عيسى عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح
فنكاحه باطل يب موسى عن عبد الرحمن عن ير عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ير فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو
محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ير المراد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل ير وفي خبر آخر ان تزوج او زوج فنكاحه باطل يب الحسين عن صفوان
والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج
فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه
شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه بيان لعل الرجل كان

جاهلا واريد فيما سبق من حكم له بعدم جواز المعاودة العالم او كان الرجل لم يدخل بها وذاك دخل بها كا يب
العدة عن احمد وسهل عن السراد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم
انه لا يحل له قلت فان فعل ودخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة
بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها
بدنة كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن يه عاصم
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحرم يطلق ولا يتزوج كا احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يطلق قال نعم كا احمد عن البرقي عن سعد بن سعد يب ابن
عيسى عن ير سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يشتري الجواري او يبيع قال نعم

باب غشيان النساء للمحرم

كا الاربعة عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة فقال جاهلين
او عالمين قلت اجبني على الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء
وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي
احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال
الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة بيان المستفاد من هذا الحديث وجوب الفرق بينهما
من ذلك المكان في الحجتين وان غاية زمان الفرق في الحجة الثانية ان يبلغا في الرجوع الى ذلك المكان واما ان الغاية في
الحجة الاولى ايضا ذلك فلا دلالة فيه وهو منصوص عليه في خبر موسى عن صفوان عن ابن عمار الذي سنورده من
التهذيب ويأتي في كل من الحجتين خبر ان نهاية الفرق بلوغ الهدي محله وفي خبر آخر هي بلوغهما مكة فيما قصد و
خروجهما من الاحرام في حج القضاء كما يأتي كا علي عن ابيه عن حماد عن ابان رفعه الى احدهما عليهما السلم قال معنى
يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث بيان الكلمة الثانية بيان للاولى كا الخمسة وصفوان عن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن
افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسالته عن رجل وقع على امراته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس
عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محلاهما
فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة

قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال
يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي فقال استكرهها او لم
يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها
فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من
قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا
الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك
كا وفي رواية اخرى فان لم يقدرا على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدرا فصيام
ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها كا العدة عن احمد عن البزنطي عن صالح الحذاء
عن اسحق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال
موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني
فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء
بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو
معسر فعليه دم شاة او صيام يب ايضا ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها
فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه بيان حمله في التهذيب على ما اذا لم يكن لبت بعد ويمكن حمله على عدم
العلم ايضا كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة
مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء يه
ابو بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء قال لا يقدر
قال ينبغي لأصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه بيان الكوماء الناقة العظيمة السنام يه وقال الصادق ع

اروقعت

ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد للاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك فان جامعت وانت محرم قبل
ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس
عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او جاهلا فلا شيء عليك يب ابن عيسى عن معاوية بن حكيم
عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا
مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسألوا
ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة فاسألوا لي فاني قد اشتهيت فسألناه
فقال عليها بدنة بيان الشكر النكاح يب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه
ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
وعليهما الحج من قابل يب عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع
عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه
بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل يب عنه عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا صا
عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت
المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من
قابل آخر الخبر يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون
المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل يب سعد عن ابي جعفر عن العباس بن
معروف عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما
ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله يب بهذا الاسناد عن العباس
عن حماد بن عيسى عن ابان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المحرم اذا وقع على
اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث **باب اتيان النساء** ٧٥
قبل الطواف كا الثلاثة عن ابن اذينة عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله

قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد
سأله عن مثل هذا فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما
اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل
بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء يب محمد بن الحسين عن صفوان عن الخزاز عن سلمة بن محرز انه كان
تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء
فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فامره ان
ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي
فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني
لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك
ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا
والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء يه منصور بن حازم قال سألت سلمة بن محرز ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف
النساء قال بئسما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك يه خالد بياع القلانسي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله عنها
فقال عليه بقرة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه
بدنة فقال انت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة كا محمد عن احمد عن محمد بن
سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل
ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة
كا الثلاثة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر
جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع
على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال
وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده يب

علي

علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل واقع امرأته قبل ان يطوف
طواف النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه
من عنده يب موسى عن جعفر بن بشير عن الوشاء عن احمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته متعمدا
ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزئ عنهما الحسين عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما كا العدة عن احمد وسهل
عن يه السراد عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده
فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشي جاريته قال يغتسل
ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود ن وان كان طاف
طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف
اسبوعا بيان فنفض بالفاء والضاد المعجمة اي استنجى وهو من نفض الثوب لان المستنجي ينفض عن نفسه الاذى
بالحجر اي يزيله ويدفعه كذا في النهاية قال ومنه حديث ابن عمر انه كان يمر بالشعب من مزدلفة فينتفض ويتوضأ
وفي الخبر الآتي فقضى حاجته واريد بافساد الحج الثلم فيه او افساد الطواف يب السراد عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين
الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف
ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه
بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى
ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله
قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله
عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم
فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا باب ما دون الوقاع كا الثلاثة عن علي بن
يقطين يب ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته او
لجاريته بعدما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن

غير النظر كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم نظر الى امراته
فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امراته
وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضع يده
من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة
قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة كا العدة
عن سهل عن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة
وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها كا سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه
دم شاة ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امراته بيده وهو محرم على
شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امراته او لازمها
من غير شهوة فلا شيء عليه كا الخمسة عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن
عن المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما
جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع يب موسى عن صفوان والسراد عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يمني وهو محرم من غير جماع الحديث بيان الباء تدخل في عليهما في الموضعين يرجع
الى المحرم والصائم ولا تعرض في هذا الحديث لوجوب الحج من قابل وقد سبق سقوطه عمن اتى ما دون
الفرج علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صالح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال
قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من
قابل بيان قد مضى في خبرين ان من اتى اهله فيما دون الفرج فليس عليه الحج من قابل قال في الاستبصار لا
يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج فانه ارتكب محظورا لا يستباح
على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث انه فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة
ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا
انتهى كلامه وربما يقال لا يبعد حمل ذلك على ما اذا امنى كا العثماني عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير

قال

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم نظر الى ساق امراة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه
بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن
من اجل انه نظر الى ما لا يحل له يب موسى عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل محرم نظر الى ساق امراة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه
بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني
جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له بيان لعل المراد ان الموجب للدم ليس الامناء خاصة بل مع النظر
المحرم كما يستفاد من الحديث الآتي كا الثلاثة عن ابن عمار في محرم نظر الى غير اهله فامنى قال عليه دم لانه نظر الى
غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء كا احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن
الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقبل امه قال لا باس
هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة كا علي عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يسمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى انزل قال ليس عليه شيء كا محمد عن
محمد بن الحسين عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى
قال ليس عليه شيء يب سعد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم في المحرم تنعت له المراة الجميلة الخليقة فيمني قال ليس عليه شيء يب موسى عن حماد عن حريز
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة
فان لم يجد فشاة يب عنه عن علي بن محمد ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المحرم يضع يده على امراته قال لا باس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانه اراد
ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك يب عنه عن
علي بن حمزة عن حماد عن حريز عن بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم حمل امراته
وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى ولم يمن امذى او لم يمذ
فعليه دم شاة يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة امنى او امذى فليس عليه شيء يب عنه

عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد مثله الا انه قال او لم يمن بدل او امذى في الاخير يه سال سعيد الاعرج
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المراة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو
احق ان ينزلها من غيره يه محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة
قال لا باس يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى
امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء بيان حمله في التهذيب على السهو والنسيان دون العمد باب
المتمتع ياتي اهله قبل الفراغ كا الثلثة عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطي اهله
وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر
آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر كا العدة عن سهل عن السراد عن يه ابن رياب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل
ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر
فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر يب
موسى عن السراد عن يه ابن رياب عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه باب
قتل الدواب للمحرم كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة يب فاما الفارة
ش فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى
الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك
فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما فان لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر
فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك بيان الايهاء الخرق وفي التهذيب تضرم
على اهل البيت البيت يعني تحرق وذلك لانها تخرج الفتيلة من السراج فترميها فيصير ذلك سبب احتراق
البيت قيل يدخل في الكلب العقور كل سبع يعقر يعني يجرح حتى الذئب والاسد ومنه قوله عليه السلام في دعائه
على كافر اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه اسد ويأتي تفسيره بالذئب ايضا الا ان عطف
السبع عليه يعطي المغايرة وقد مضى في باب صيد الحرم ان من قتل اسدا فيه فعليه كبش يذبحه والاسود

العظيم

العظيم من الحيات وفيه سواد والغدر بكسر الدال الذي لا وفاء له والحداة بالكسر وقد يفتح طاير يصيد
الجرذان عن ظهر بعيرك يعني ارمهما عن سنامه المجروح لئلا يؤذيا نه وفي بعض النسخ على ظهر
بعيرك يعني اذا كانا على ظهره كا الاربعة يب الحسين عن حماد يب علي بن السندي عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده يب الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله يه احمد عن علي بن الحكم عن العرزمي عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يقتل
المحرم كل ما خشيه على نفسه يب موسى عن العباس عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها
الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك يه محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى و
الفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان
ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم بيان ينبغي حمل
الامتناع من اللصوص على ما اذا لم يريدوه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم
والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم
الغراب والحداة رجما وان عرض لك لصوص امتنعت منهم كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود والذئب
وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب كا الثلثة عن ابن عمار يب الحسين
عن فضالة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل زنبورا
قال ان كان خطا فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام كا قلت فانه اراد في
قال كل شيء اراداك فاقتله يب موسى عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما
السلام مثله الى قوله من طعام يب عنه عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل
عظاية قال كف من طعام بيان العظاية بالمهملة ثم بالمعجمة من كبار الوزغ ويأتي الكلام في

البربوع والقنفذ والضب في باب كفارة الصيد كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى بن عبد
السلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرم تقتل البقة والبرغوث اذا اراداه
قال نعم باب ما يجوز ذبحه للمحرم كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في
الحرم وهو محرم في الحل والحرم بيان قوله وهو محرم متعلق بقوله يذبح وكذا قوله في الحل والحرم
يعني ان يذبح المذكورات حال كونه محرما في الحل والحرم كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح
شاته قال نعم قلت ويحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا
دخل الحرم فلا يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعا باب الصيد للمحرم
وما لا شيء عليه والاكل منه كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا
ولا محرما فيصطاد ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده كا الخمسة يب ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على
الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء يب موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده
غيرك ولا تشر اليه فيصيده كا يب ابن ابي عمير وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد
فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد بيان ياتي حديث آخر في هذا المعنى مع زيادة في باب
اجتماع المحرمين على الصيد ان شاء الله كا الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته
او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل
به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد كا

العلا

العلا عن احمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال
عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى
قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت
الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال
بانه اثم ولعب بدينه يب الحسين عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد
بجهالة او خطأ او عمدا اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا
بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ الحديث الا انه قال لطيبا مكان طائرا وقال
فباي شيء يفضل المتعمد من الخاطي كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما كا الخمسة قال المحرم
اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين بيان حمله في التهذيب على ما اذا كان به رمق
يحتاج معه الى الذبح فيذبحه المحل لما ياتي ان ما قتله المحرم ميتة كا الثلثة وبه حماد بن عيسى
عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي
له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء كا الاثنان
عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم
وهو حلال قال فليأكل منه الحلال فليس عليه شيء انما الفداء على المحرم يب الحسين عن صفوان و
فضالة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه
الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم يب موسى عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت
فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه يب
عنه عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل
منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم بيان هذه الاخبار يحملها في التهذيب على ما اذا لم
يذبحه المحرم وانما اقتصر على صيده لما ياتي من ان مذبوحه ميتة يب عنه عن حماد عن الحلبي

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم

بيان لعله عليه السلام انما علم ذلك بقرينة يب عنه عن صفوان عن ابن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت

لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله لمن كان محلا فان

كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه يب الحسين عن علي بن النعمان

عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل

مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه يب محمد

بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله

الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام يب الصفار عن الخشاب

عن اسحق عن جعفر عن علي عليهما السلام انه كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا

محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير

عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا كان

عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ير الحديث مرسلا كا الاشعري عن محمد قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يامر به اياكله قال لا وسالته اياكل قديد الوحش

وهو محرم قال لا يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش

تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يامر به اياكله قال لا كا محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة باب الرجل يحرم وفي منزله صيد

او لحم صيد كا القميان عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من

الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال ما به باس ولا يضره يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار

عن علي بن مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخله

مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده يه محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس يب احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة قال انها طير من الصيد وكان

مع

مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير

ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن

ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى

يخرجه من ملكه بيان ينبغي حمله على الاستحباب وحمل ما سبق على عدم الملكية باب

المحرم يضطر الى الصيد والميتة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر

فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد ليس هو بالخيار اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال

انما عليه الفداء فلياكل وليفده كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها

ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم

يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك يب محمد عن احمد عن السراد عن شهاب عن بكير وزرارة عن ابي

عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى الصيد وميتة وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي يب موسى عن محمد

عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك

ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل

من مالي قال فكل الصيد وافده يب محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد

يب الصفار عن الصهباني عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا

اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فلياكل الميتة التي احل الله له بيان حمل في التهذيبين اولهما على ما

اذا لم يتمكن من الفداء ووجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيل الصيد لانه اذا قتله كان

ميتة ايضا فتخليته حيا اولى واحتمل في الاستبصار حملا على التقية لموافقته مذهب العامة وحمل

فيهما الثاني على ما اذا لم يجد الصيد ولم يتمكن من الوصول اليه اقول التقية اولى بحامل الخبرين ير قال ابو الحسن

الثاني عليه السلام يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة باب صيد البحر للمحرم وصيد الجراد

وكفارته كا الاشعري عن اخيه عن ير ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصيد المحرم السمك وياكل مالحه

وطريه ويتن ودو وقال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال هو مالحه الذي يأكلون
وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما يكون في البر ويبيض في البحر و
يفرخ في البحر فهو من صيد البحر يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
الا انه قال وما كان من طير يكون وما كان من صيد البر كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله
عز وجل يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شيء
اصله من البحر الحديث بيان انما جعل الجراد من البحر لانه يتولد منه اولا ثم يتوالد في البر كذا قيل كا محمد
عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم
محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذن يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد قال مر ابو جعفر عليه السلام على ناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما
هو من البحر الحديث يب موسى عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله
المحرم قال لا يب عنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل
الجراد يب عنه عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال
قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون
في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله كا الاربعة عن اخيه عن ابي
عبد الله عليه السلام السلم يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة
قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة يب موسى عن عبد الرحمن عن
العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر
فعليه دم شاة يب محمد بن احمد عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب
جرادة فاكلها قال عليه دم بيان حمله في التهذيبين على قتل الجراد الكثير بارادة الجنس وان اطلق عليه
لفظ التوحيد وفيه بعد والاولى بقاؤه على ظاهره وجعل الدم كفارة للقتل والاكل جميعا كا الثلاثة

عن ابن

عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم ان ما وطئت من الدبا او اوطأته بعيرك فعليك فداؤه
بيان الدبا اصغر الجراد والنمل يه الاربعة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد
اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه بيان يتنكب الجراد اي يتجنبه كا العثمان
عن صفوان عن اسحق عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله
او يمرون به في الطريق فيطؤونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه وان قتلته من غير تعمد فلا بأس
بيان الدوس الوطي بالاقدام يب موسى عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم
ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال
يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم كا حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء باب ٧٨
المحرم يصيب الصيد مرارا كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال
عليه الكفارة في كل ما اصاب يب صا الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن
قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه
ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه
الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانيا خطأ
فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن
ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة يب الحسين عن يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه و
ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة يب المرادي عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع

قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان
الله ينتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد بيان حملهما في التهذيب
على المتعمد باب اجتماع المحرمين على الصيد كا علي عن العبيدي
عن يونس عن البجلي يب علي بن السندي عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما
للصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط
حتى تسألوا عنه فتعلموا يب موسى عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما
جميعا يفدي كل واحد منهما على حدة كا الثلثة عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته يب
موسى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم
حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا كا القميان عن
صفوان عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون
قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة بيان يعني ليس على الذابح الا شاة واحدة اكل
اولم ياكل كا العدة عن سهل عن البزنطي عن علي عن ابي بصير يب موسى عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة
ودرست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا
فقالت رفقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء كا العدة عن
سهل عن السراد عن ابي ولاد قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدوا نارا في بعض المنازل
عظيمة اردنا ان نطرح عليها لحما نكبّبه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامة او شبهها
فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة
فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير
تعمد فلو كان ذلك منكم متعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد

ع
ابا الحسن

وكان

وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم كا احمد عن السراد عن شهاب عن زرارة عن احدهما يه زرارة وبكير
عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء يب موسى عن ابن رباب
عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال
على كل واحد منهما الفداء يب موسى عن ابرهيم بن ابي سمال عن ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تاكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت
محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد لان الله قد اوجبه عليك فان
اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته
وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان
منهم قيمته فان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك باب المحرم يكسر الصيد او يدميه كا
العدة عن سهل عن البزنطي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فاصابه في
يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم
يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك بيان فعرج اي صار اعرج يب صا موسى
عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا
شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري
لعله قد هلك بيان في الاستبصار فعرج مكان وجرح وحمله على انه لا شيء عليه على انه لا يلزمه كفارة
بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه والبارز في رافعها راجع الى اليد اي رافع يده يب عنه عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على
وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد يب علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه
ربع الفداء يب موسى عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير يه ابن مسكان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه

فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يه قد رعى وهو متى قال عليه ربع ثمنه بيانٌ
اداه بعد ذلك يعني يأه بعد زمان انصلح فيه كسره كذا في التهذيبين كا الاربعة عن جعفر عن ابيه عن آبائه
٨١ عن علي عليهم السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه باب المحرم يشرب
من جلد الصيد او يصيب عبده صيدًا كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل عن المحرم يشرب
الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها يب موسى عن
صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه
غلام له ليس بمحرم اصاب صيدًا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء بيانٌ قال في التهذيب هذا الخبر
يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء ما صاده قوله لادلالة فيه على ذلك لان مفهوم الشرط ليس بحجة
مع انه ذلك ليس في كلام المعصوم عليه السلام وانما هو في كلام السائل نعم يستفاد هذا الحكم من اخبار اخر
كما مرت واما اذا كان العبد محرمًا باذن سيده فعلى السيد الفداء امره بالصيد او لم يأمر لما مر في باب حج المملوك
صا انه كل ما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على سيده اذا اذن له في الاحرام يب سعد عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسين عن التميمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدًا وهو محرم هل على مولاه شيء من
٨٢ الفداء فقال لا شيء على مولاه بيانٌ حمله في التهذيبين على ما اذا لم يأذن له باب كفارة ما اصاب
المحرم من الوحش كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين
مسكينًا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يومًا والصدقة مدّ على كل مسكين قال
وسألته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينًا قلت فان لم
يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيًا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال
فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام يب موسى عن الطاطري
عن محمد عن درست عن يب ابن مسكان عن ابي بصير مثله بادنى تفاوت الا انه ذكر في التهذيب حمار الوحش
مع البقرة دون النعامة ولم يذكر فيهما قوله والصدقة مدّ على كل مسكين كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال
عن داود الرقي يب محمد بن احمد عن احمد عن السراد عن يب داود عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون

عليه

عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يومًا بله يب بمكة
او في منزله كا احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى او عدل
ذلك صيامًا قال يثمن قيمة الهدي طعامًا ثم يصوم لكل مدّ يومًا فان زادت الامداد على شهرين فليس عليه
اكثر منه كا القميان ومحمد عن محمد بن الحسين جميعًا عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة
قال بقرة كا الثلثة عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم
ويص يجد فاطعام ستين مسكينا فقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينًا لم يزد على اطعام ستين
مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة يه جميل عن محمد وزرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا سهل عن البزنطي عن يه علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم قتل ثعلبًا قال عليه دم قلت فارنبًا قال مثل ما في الثعلب يب موسى عن كا يه البزنطي عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبًا قال في الارنب دم شاة يه ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديًا بالغ الكعبة كا العدة عن احمد
وكا سهل عن السراد يب موسى عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن
احمد بن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه
جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره كا محمد عن احمد عن السراد والعدة عن
سهل عن السراد يب موسى عن يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
المحرم صيدًا ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثم قوّمت
الدراهم طعامًا لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يومًا يب موسى
عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صيامًا قال
عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يومًا يب
الحسين عن ابي الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد من
قتله متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور يب

عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في
النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة يب عنه عن النضر عن هشام بن سالم
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي
البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته يب عنه عن فضالة وابن ابي عمير
وحماد عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما
يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك
صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان
لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة
مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام كا علي عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يديه قال ان
كسر يديه ولم يرع فعليه دم شاة يب الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال
عليه ربع قيمة الغزال قلت وان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقا عينيه
قال عليه قيمته قلت فان كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف
قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه
هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم
وجزاء في الحرم بيان ياتي هذا الحديث في باب كفارة ما اصاب المحرم من صيد الحرم بنحو آخر ان شاء الله
باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض كا يب علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي ٨٣
عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه
درهم كا محمد عن احمد عن ابن محبوب عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها
اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعام ففدغها وهو

محرم

محرم قال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا
بالغ الكعبة يب صا موسى عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيرهم عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عن رجل
وطئ بيض نعام ففدغها قال قضى امير المؤمنين عليه السلام الحديث الا انه قال من الابل الاناث وقال في خبر
اخر قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطاه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه بيان
الفدغ بالفاء والدال المهملة والغين المعجمة كسر الشيء المجوف كالشدخ يب عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في
مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت
الابل فهديا بالغ الكعبة يب وروي ان رجلا سال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له يا امير
المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسئل ابني الحسن عنها
وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فساله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل
في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني
كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق
او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بني ثم تلى ذرية بعضها من بعض والله
سميع عليم بيان ازلاق الناقة القاء ولدها ومرق البيضة فسادها وصيرورتها ماء كالمذر ببيضا
عن سهل عن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو
محرم قال يرسل الفحل في الابل عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو
هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام يب موسى عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة
ايام فمن لم يستطع فكفارة اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم بيان ينبغي حمل هذا الحديث
وما في معناه مما ياتي على من لم يجد ابلا كما في الحديث السابق او على ما اذا خلا البيضة من الفرخ المتحرك
وحمل ما يخالفه على ما اذا كان في البيضة فرخ يتحرك كما يدل عليه حديث محمد بن الفضيل الاتي من الفقيه

وأما تقديم الصيام على الاطعام في هذا الحديث وحديث محمد بن الفضيل فلعله لاختلاف المقدرة والعجز في
الناس بالاضافة الى الامرين والاطمينان في الكلام تقديماً وتاخيراً ولعله وقع سهواً من الراوي فان الاطعام
ابدا مقدم على الصيام عا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابن رياب كا العدة عن سهل عن السراد يب موسى عن
يب السراد عن ابن رياب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة
فاكله المحرم قال على الذي اشترى للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض
لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة يه محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان
قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها
وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه
قيمة لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريبا
من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي
البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح
عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة
مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على
الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء
فانه وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما
سلم فهو هدي لبيت الله الحرام يه وقال الصادق عليه السلم ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك
فداؤه بيان قد مضى هذا الحديث مسندا من الكافي في باب الصيد للمحرم يه ابن رياب عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل
فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال يب موسى عن
اللؤلؤي عن السراد عن ابي جميلة وابن رياب مثله وزاد قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم
بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما كا العدة عن احمد وسهل عن البزنطي

عن

عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من
الشجر يب موسى عن صفوان عن البجلي وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجدنا
في كتاب علي عليه السلم في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر كا محمد عن احمد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه
قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد بيض النعام من الابل يب صا موسى عن صفوان
عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألناه عن محرم الحديث
عا العميان عن صفوان عن البجلي عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي صلوات يب صا
الله عليه في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل بيان البكارة
بالفتح والكسر جمع البكر بالضم والكسر وهو ولد الناقة او الفتي منها او الذي لم ينزل حمله في التهذيب على
ما اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ واستدل عليه بالاتي وانت خبير بان هذا التاويل وفيه
للخبرين جميعا بما في حديث محمد بن الفضيل السابق فالاولى ان نحمل الخبران على ما اصابها باليد بالكسر
والاكل كما مر في حديث ابان بن تغلب دون الوطي كما في الاخبار الاخر فان بينهما فرقا مبينا حيث ان
احدهما تعمد بخلاف الاخر فانه لا يستلزم يب موسى عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلم صا
عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر يب موسى عن صا
معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع
فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل يب عنه عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمن بن خالد قال صا
سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض
من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم بيان حمل في التهذيب آخر الحديث على ما اذا كان
في البيض فرخ مستدلا بالحديث الاتي وفي دلالته عليه نظر والاولى حمل الاصابة على الاصابة باليد كالاخذ
والاكل ونحو ذلك كما اشرنا اليه سابقا والمخاض التي تحت او صلحت للقاح يب عنه عن صفوان عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام بيان
ان حملت المماثلة على انه يفعل بكفارتها ما يفعل بكفارة النعام وان اختلف الجنس توافقت الاخبار كا محمد

عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير
الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام صا
انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن يب موسى صا
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم
كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم كا محمد عن ابن عيسى عن ياسين الضرير
يب سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فاذا اصابه وهو محرم في الحرم
فقيمتان ليس عليه فيه دم بيان في التهذيب في رواية سعد الزنجي مكان الدبسي والسماني كحبارى طاير كا
القميان عن صفوان يب موسى عن صفوان يب علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتله المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد كا محمد بن جعفر
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين ٨٤
عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم باب كفارة ما اصاب
المحرم من صيد الحرم كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن ب
الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها يب زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل
ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع
عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو
محرم قال عليه دم لكل بيضة وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله
وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع يب الصفار
عن يب الزيات عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر
وهو في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن كا
الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصبت الصيد وانت محرم في الحرم فالفداء

مضاعف

مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فالفداء قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل
فانما عليك فداء واحد كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى تبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون
قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب يب الصفار عن موسى بن عمر عن اسماعيل عن
ابن اسباط عن ابن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين
البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف كا علي عن محمد بن عيسى عن السراد عن الحناط عن حمران بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طائرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر
قال قلت فان قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره
يب موسى عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم
اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة
لاستصغاره اياه يب موسى عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال
عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال
قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل يب علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة
الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام
الحرم بيان قد مر خبر آخر في هذا المعنى في باب حكم صيد الحرم باب موضع ذبح ٨٥
الكفارة ومصرفها كا العدة عن سهل عن احمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب يصا
عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة
كا القميان عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه يصا
وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة كا الاشنان يصا
عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه

مختصر لتاخير شراء الفداء

ان يخرج ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحر بمكة وان شاء ترك الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزئ عنه بيان فوجب عليه الفداء اي شراؤه وقوله وان شاء ترك الى ان يقدم فيشتريه اومنى فيحمل الحديث الاتي على الافضل كذا في التهذيبين كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه بيان في التهذيبين من حيث صاده يب موسى عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل بيان حمله في التهذيبين على كفارة غير الصيد لخبر اول الباب وفي الاستبصار جواز ان يكون بمكة افضل في الصيد وان جاز في منى ايضا والاول هو الصواب وفي حكمه الخبر الاتي كا القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة العمرة اين تكون قال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي كا العميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم فلا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء بيان يخرج بالجيم قبل المهملتين بمعنى يكسب في الموضعين وقد مضى نظيره في باب من حج عن غيره وقد صحفه بعض النساخ يب صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به كا الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه قال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء يب الحديث مرسل يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل يب عنه عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل بيان ينبغي حمله على هدي النقصان فيكون ايجاب القيمة فداء لاكله كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا

فانكسر

فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت يأكل منه قال لا انما للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال يأكل منه كا وروى ايضا انه يأكل منه مضمونا كان او غير مضمون يب سعد عن ابي جعفر عن السراد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون يب عنه عن الزيات عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن يب احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء بيان حمل خبري سعد في التهذيبين على حال الضرورة والزم صاحبها فداءها مستدلا بخبر السكوني السابق وفي حكمها هذا الخبر ويأتي اخبار اخر من هذا الباب في باب الهدي يهلك ويكسر او يضل وفي باب مصرف الهدي ان شاء الله

باب المحصور والمصدود

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة يب علي بن مهزيار عن فضالة عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء كا قال وسالته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل يب فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا كا يب فان الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق وبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له

النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه
وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله
مصدودا والحسين عليه السلم محصورا يب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل احصر فبعث بالهدي الحديث على الخلاف في الفاظه يه رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
خرج الحسين عليه السلم معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه
ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلم ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا الماء فاكب
عليه فشرب ثم اعتمر بعد بيان ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك يعني حتى يقضيها اذا تمكن منها
ولو من قابل وتمسك ايضا يعني عن النساء حتى يبلغ الهدي محله او يقضي المناسك وهذه الزيادة المختصرة
بالتهذيب تأتي من الكافي في حديث آخر مع شيء زايد والسقيا موضع بين المدينة والصفرا فبرسم بالباء
للمفعول اي عرض له البرسام وهو علة في الراس ولعل الاحصار عرض له عليه السلم مرتين وبه يحصل التوفيق
بين التوفيق قد حموا من الحمية يعني منعوه في الطريق الماء حتى عطش عطشا شديدا حين قدم والمستفاد
من اخبار هذا الباب ان للمحصور ان يحر بدنته في المكان الذي احصر فيه كما ان له ان يبعثها الى منى او مكة
سواء ساق بدنة او لم يسق بل اشترى هناك ويأتي خبر آخر بالنص فيه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن
داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور
فانما يكون عليه التقصير بيان ان قيل المستفاد من هذا الحديث عدم الفرق بين المصدود والمحصور
في عدم وجوب الحلق عليهما فلم غير اسلوب الكلام في المحصور قلنا ذلك لوضوح هذا الحكم في جعفر
حيث هو من جواز الاتمام في العام غالبا بخلاف المصدود كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد
عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال
هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك
قول ابي عبد الله عليه السلم وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج
قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي

الجزيرم

صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك بيان هو
حلال من كل شيء يعني بعد ان يبلغ هديه محله وبعد ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة كما سبق في حديث
اول الباب ويحتمل ايضا حمله على ظاهره باسقاط وجوب بعث الهدي عنه بالاشتراط كما يدل عليه بعض
الاخبار الآتية وليس في الاخبار ما بنا فيه صريحا فيحمل اخبار الامر بالبعث عليها اذا لم يشترط او على الاستحباب
كا العدة عن احمد وسهل عن السراد يب موسى عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم
مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان
قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال
يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه بيان قوله من قابل مقيد بالحج خاصة دون العمرة وانما
يحج من قابل اذا نحر هديه وفات وقت مناسكه وقوله او العمرة يعني ان كان احرامه للعمرة كا الثلثة عن يه
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن
هدي صام بيان ينسك اي يحبس بدنه هناك وفي الفقيه ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال
يصوم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث
بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق
والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين يه قال الصادق عليه السلم المحصور
والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه كا سهل عن البزنطي عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من
قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع
من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه يب موسى عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في
المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلم وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا القارن يحصر وقد قال

ستة مساكين م

واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه بيان
في العقبة اورد مضمون الحديث مرسلاً مقطوعاً الا انه قال فلا يبعث بهديه ويستفاد منه سقوط وجوب
البعث بالاشتراط كما دل عليه ظاهر حديث مكسور الساق ويدل عليه صريحاً حديث آخر الباب كا محمد عن
احمد عن الفضل بن يونس يب احمد عن السراد عن الفضل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل
عرض له سلطان فاخذه ظالماً له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله
كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر
كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسعى اسبوعاً
ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح كا ولا شيء عليه يب ولا حلق يه
الحديث مرسلاً مقطوعاً بيان التعريف الوقوف بعرفات يقال عرف الناس تعريفاً اذا شهدوا عرفات
والسبوع بالضم لغة في الاسبوع فليلة كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه ويأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً
فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل واتى النساء
قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث بيان لعل المراد باتيان النساء اتيانه اياهن
بعد الطواف والسعي يب الحسين عن الحسن عن زرعة قال سالته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه
اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة
وانما عليه ان يعدهم لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله
بيان فليبعث بهديه اذا كان يعني اذا كان معه هدي والمحل بكسر الحاء يقع على الموضع الذي يحل فيه
نحر الهدي وعلى الزمان الذي يحل فيه الخروج عن الاحرام كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن يب
حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول احلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه
قال او لم يقل يب حمران بن اعين انه سال ابا عبد الله عليه السلام الحديث كا الثلاثة عن حماد عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط بيان قال في الفقيه ولا يسقط
الاشتراط عنه الحج من قابل انتهى ولكنه يسقط وجوب بعث الهدي كما اشرنا اليه من دلالة بعض الاخبار

عـ

عليه ولا ينافي هذا التسوية بين الاشتراط وعدمه فان التسوية انما هي في اصل الاحلال يب موسى بن
ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني
اعليه الحج من قابل قال نعم بيان حمله في التهذيبين على حجة الاسلام دون التطوع يب عنه عن محمد بن
الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم
ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية
عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل يب ابن عيسى عن السراد عن جميل بن صالح عن ذريح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعدما احرم كيف يصنع قال فقال
او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط
ذلك قال فليرجع الى اهله حلاً لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل
٨٨ قال لا بيان حمله في التهذيبين على التطوع باب النوادر كا الثلاثة وحماد بن
عيسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم
ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم و
رماحهم يب موسى عن ابن ابي عمير كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت عليهم الصيد في كل مكان حتى
دنا منهم ليبلوهم الله به كا محمد عن احمد رفعه في قول الله عز وجل تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله
الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا يصل اليه الايدي كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله
صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الثلاثة عن حماد بن عثمان قال تلوت عند ابي عبد الله عليه السلام
ذوا عدل منكم فقال ذو عدل منكم هذا مما اخطات فيه الكتاب بيان يعني ان رسم الالف في ذوا عدل من
تصرف النساخ والصواب محوها لانها تفيد ان الحاكم اثنان والحال انه واحد اذا المراد به الرسول في زمانه
ثم كل امام في زمانه على سبيل البدل كا محمد عن احمد عن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ
ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم
ارسله بعد ذلك فبينا الرجل نائم اذ جاءت حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث
الثعلب ثم خلت عنه كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة او عمرة وليس يريد الحج
قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل آخر ابواب آداب السفر واصناف الحج ووظايف الاحرام والحمد لله اولا
وآخرا

ابواب افعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها الآيات

قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس و
استغفروا الله ان الله غفور رحيم وقال جل اسمه واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
وقال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن
تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وقال سبحانه والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا
اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم
لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا
الله على ما هداكم وبشر المحسنين وقال تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على
ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال جل ذكره فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق
ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا
والله سريع الحساب واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا
اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون بيان فضلا قيل تجارة في ايام الحج وقيل
مغفرة فاذا افضتم اي دفعتم فان الافاضة الدفع بكثرة من افاضة الماء وهي صبه بكثرة ثم افيضوا قيل

اريد

اريد به الافاضة من عرفات وقيل بل الافاضة من المشعر وكلاهما مروي وظاهر سياق الآية الثاني الا انه يؤيد
الاول ما روي ان قريشا كانوا لا يقفون بعرفات مع سائر العرب بل بالمزدلفة كانهم يرون ان لهم ترفعا على
الناس فلا يساوونهم في الموقف ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه فامرهم الله بموافقة سائر العرب
كما يأتي في باب الافاضة من عرفات وعلى هذا فثم للتراخي في المرتبة لا الزمان كقوله سبحانه كلا سوف تعلمون ثم كلا
سوف تعلمون مثابة مرجعا فيه اشارة الى استحباب تكرير الحج فان الرجوع يقتضي العود الى ما كان عليه وامنا
ذا امن واتخذوا على صيغة الماضي والامر على اختلاف القراءتين مقام ابرهيم هو محل الصخرة التي فيها اثر قدميه
صلوات الله عليه وعهدنا امرنا ان طهرا من الاصنام وعبادة الاوثان وسائر الادناس من شعائر الله
اعلام طاعة الله فلا جناح عليه قيل ان المسلمين كانوا في بدء الاسلام يرون ان فيه جناحا بسبب ان
اسافا ونائلة صنمين في الكعبة فسخا حجرين ووضعا على الصفا والمروة للعبرة فلما طال الزمان توهم ان الطواف
كان تعظيما للصنمين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام تحرج المسلمون من السعي بينهما فرفع الله ذلك الحرج
والبدن جمع بدنة وهي من الابل خاصة سميت بها لعظم بدنها صواف حال كونها قائمات في صف واحد
وجبت جنوبها سقطت قطارها على الارض وسكنت وبردت القانع قيل هو الراضي بما معه وبما يعطى
من غير سؤال من قنع يقنع بالكسر وقيل بل هو الخاضع السائل من قنع يقنع بالفتح فيهما والمعتر على الاول المتعرض للسؤال
وعلى الثاني المتعرض من غير سؤال والايام المعلومات عشر ذي الحجة والذكر فيها التسمية على الذبح والنحر كما
سبق في اول الكتاب والبائس من البؤس وهي الشدة كذكركم آباءكم كانت العرب اذا وقفوا بالمشعر
يتفاخرون بآبائهم فيقولون لا وابيك لا وابي ويعدون مناقب آبائهم فامرهم الله ان يقولوا لا والله
وبلى والله ويثنون على الله والخلاق النصيب والايام المعدودات هي ايام التشريق الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر والذكر فيها التكبير المأثور عقيب الصلوات كما مضى في كتاب الصلوة فمن تعجل يعني
٨٩ النفر من منى ومن تأخر يعني الى اليوم الثالث لمن اتقى يعني الصيد والكباير وهو متعلق بالتخيير فانه لم
بيب يتق لم يكن له الا التأخير كما يأتي

باب دخول الحرم ومكة

كا العدة عن البرقي عن ابيه
عن القاسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة
مثل ح فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع

مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله عز وجل
له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة كا علي عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن الحذاء قال زاملت ابا جعفر عليه السلم فيما بين
مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة كا الثلثة عن صفوان عن ذريح يب
قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت واذا اغتسلت بمكة فلا بأس وان
اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم يب
ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر
بذلك ام فروة كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه بيان
قال صاحب الكافي رحمه الله سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر كا محمد
عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت من
المدينة فقال ادخل من اعلى مكة فاذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف كا حميد يب
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يقول في
كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل
عرقه والاذى وتطهر بيان في سورة البقرة ان طهرا بيتي وفي سورة الحج وطهر بيتي للطائفين والقائمين فتدبر
ويأتي هذا الحديث عن التهذيب ايضاً هكذا في باب زيارة البيت ان شاء الله كا الخمسة قال امرنا ابو عبد الله يب
عليه السلم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة كا الاثنان ومحمد عن احمد عن الوشا عن ابان عن عجلان قال يب
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك
السكينة والوقار كا الثلثة عن صفوان عن العجلي قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل لدخول مكة يب
ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء كا العدة عن احمد عن سهل يب
عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك

كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها
آه بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت وما السكينة قال يتواضع باب وقت قطع
صا التلبية كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب موسى بن ابرهيم بن ابي سمال عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة
المدنيين كا وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد
والثناء على الله عز وجل ما استطعت يب وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال
يب الشمس وان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن
سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية كا الخمسة
يب عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية كا محمد عن احمد عن البزنطي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي
طوى قلت بيوت مكة قال نعم بيان عراش مكة بيوتها جمع عرش بالضم وربما يخص بيوت ما العدتم
صا وبفتح ايضاً يب احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اين
يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح يب سعد عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن تلبية المتعة متى
يقطع قال حين يدخل الحرم بيان حمله في الاستبصار على الجواز واخبار النظر الى البيوت على الفضل كا
الثلثة عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها
في الحرم كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يقطع تلبية
العمرة اذا دخل الحرم يه وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام كا علي عن ابيه عن صفوان عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد يب محمد بن عيسى
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عمن احرم من
حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى

يب موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صا
من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم يب عنه عن محمد بن
احمد عن يب يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع
التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية يب عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صا
من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم
دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة يب يه فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت
دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين
بيان قال في الفقيه هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار
يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه موسع
ولا قوة الا بالله وفي التهذيب حمل الاخير على من جاء من طريق المدينة وخبر النظر الى الكعبة على من خرج
من مكة للعمرة وخبر ذي طوى على من جاء من طريق العراق وقال على هذا ليس بمتنافية حتى يحمل على التخيير
كما ظنه ابو جعفر ابن بابويه ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا باب دخول
المسجد الحرام كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله
حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع
قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله و
السلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل
اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري
الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس
وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك الخائف
لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك يب علي بن مهزيار عن الحسن

عن زرعة

١٣١

عن زرعة عن سماعة عن كا ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله
وبالله ومن الله يب والى الله تش وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء
لله والحمد لله والسلام على رسول الله والسلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم
عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك والحمد لله الذي
جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك
في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن و
بانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم
يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي
من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا
عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم باب استلام الحجر وتقبيله كا ٩٢ يب
الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع
يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم
الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه
وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله
وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من

من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك
عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في
الدنيا والآخرة بيان استلام الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد والسبحة بالفتح الدعاء وصلاة النفل
وهي من التسبيح كالسخرة من التسخير وفي بعض النسخ سبحتي اي مسبحتي كا وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ب
عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي صلى الله عليه وعليهم
وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي
بعهدك ثم ذكر كما ذكره معاوية بيان كما فعلت حين دخلت المسجد اشارة الى ما ذكر في حديث ابي
بصير المذكور في باب السابق من التسليم والدعاء كما ذكره معاوية يعني ابن عمار اشارة الى ما ذكر في
حديث اول الباب من الاستلام والتقبيل والدعاء كا الاربعة عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وبعبادة
الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله
والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة كا محمد عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا
استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآل محمد قال وسمعته يقول اذا اتى الحجر الله اكبر
السلام على رسول الله كا بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام
الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيمينك كا العدة عن البرقي عن احمد بن ب
موسى عن علي بن جعفر عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن

استلمه

استلمه بالموافاة بيان اراد بالركن الحجر الاسود لانه موضوع في الركن وانما شبهه باليمين لانه واسطة بين
الله وبين عباده في النيل والوصول والتحبب والرضا كاليمين حين التصافح مصافحة العبد او الدخيل كان الترديد
من الراوي وفي بعض النسخ او الدخيل اي الملتجي وهو اوضح بمعنى المصافحة التي يفعلها السيد مع عبده الملتجي البر او مع
الملتجي اليه ومعنى شهادته بالموافاة قد مضى كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما
نالت يدك كا العدة عن يب للحسين عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود
فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم
ب من بعيد كا الثلاثة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج
ب ولم يستلم الحجر يب ولم يدخل الكعبة ش فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر يه محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا
طفت طواف الفريضة فلا يضرك بيان لا اخلص من الخلوص بمعنى الوصول كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام قال اما الشيخ الكبير والضعيف
والمريض فمرخص وما احب ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا كا الثلاثة عن الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة
بيان قد سبق هذا الحديث من كتب الثلاثة على اختلاف في سنده ومتنه واقتصار في الكافي على صدره في باب
وقت التلبية وكيفيتها يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجال
وليس على النساء بمفروض كا محمد عن احمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رأيت
ام فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله
اخطأت السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك بيان ام فروة هذه هي ام ابي عبد الله عليه السلام ولعلها كان بيمينها
ما يمنع من الاستلام بها يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط ان ازحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تزاحموا بها قلت فموضوع عنها قال
كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسألت ابا عبد الله عليه السلام

عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال إني لأكره ذلك لها وأما أن تحمل
فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية بيان يزاحم بها استفهام وربما يوجد
الهمزة في بعض النسخ لا تغرروا بها من التغرير أي لا تلقوها في الخطر والغفلة عن العاقبة في أول سبع يعني من الأشواط
واحد أي مرة واحدة وحرصوا يعني على الاستلام كا العدة عن ابن عيسى عن البزنطي عن محمد بن عبيد الله قال
سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود هل نقاتل عليه الناس إذا كثروا قال إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك كا العدة
عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم به فأما اليوم فقد كثر الناس
بيان أريد بالاستفتاح بالحجر استلامه أولا لا الابتداء بالطواف منه فإنه واجب وكذا الختم كا الخمسة وصفوان
عن البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا أبا عبد الله كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه في كل طواف فريضة
ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت ولم أستلمه فلحقني فقال يا أبا عبد الله ألم تخبرني
أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به ولم تستلم
فقلت إن الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه
وإني أكره الزحام يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو بصير إن أهل مكة أنكروا
عليك أنك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى
إلى الحجر يفرجون له وأنا لا يفرجون لي كا الاثنان عن الوشاء أو غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى
لبني أمية يقال له ابن أبي عوانة له عبادة فكان إذا دخل إلى مكة أبو عبد الله عليه السلام أو شيخ من أشياخ آل محمد
صلوات الله عليه وعليهم يعبث به وإنه أتى أبا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا أبا عبد الله ما تقول
في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما لي ما أراك تستلمه قال أكره أن أوذي ضعيفا
أو أتأذى فقال قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه فقال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله
عليه وآله إذا رأوه عرفوا له حقه وأنا فلا يعرفون لي حقي كا محمد وغيره عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد عن
رجل رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول ما يظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب
الفريضة الحجر الأسود والطواف بالبيت كا الأربعة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل كيف يستلم

الأقطع

٩٣ الأقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله باب
الطواف وما يقال فيه كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة أشواط
تقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسألك
باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي
دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله
ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت
إلى باب الكعبة فصل على محمد النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم إني إليك فقير وإني خائف
مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي بيان طلل الماء بالمهملة ظهره وجدد الأرض بالجيم والمهملتين
وجهها من ذنبه يعني به الذنب الذي عليه من شيعة علي عليه السلام ضمانا من الله تعالى له بالمغفرة وإلا
فالرسول معصوم من الذنب كذا عن الصادقين عليهم السلام وروى الشيخ الصدوق رحمه الله بإسناده
عن الرضا عليه السلام أنه سأله المأمون عن هذه الآية فقال عليه السلام لم يكن أحد من مشركي مكة
أعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثمائة
وستين صنما فلما جاءهم عليه السلام بالدعوة إلى كلمة الإخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا
أجعل الآلهة إلها واحدا إلى قوله إن هذا إلا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه مكة قال له
يا محمد إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند مشركي أهل مكة بدعائك
إلى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر قوله ذكر أصحاب السير أن المشركين كانوا يقولون إن مكن الله تعالى
محمدا من بيته وحكمه في حرمه تبينا أنه نبي حق فلما يسر الله له عليه السلام فتح مكة دخلوا في دين الله أفواجا
وادعوا بنبوته كما نطق به الكلام العزيز وزال إنكارهم عليه في الدعوة إلى ترك عبادة الأصنام وصار ذنبه
مغفورا وتغيير الجسم كناية عن الابتلاء بالعاهات في الدنيا وبالصور القبيحة في الآخرة وتبديل الاسم
عن الشقاوة بعد السعادة يب موسى عن إبراهيم بن أبي سمال عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط ويقول في الطواف اللهم إني أسألك الدعاء كما مر وزاد قال إني

اسحق روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت الى باب الكعبة
فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير الدعاء كما مر فزاد فاذا انتهيت الى
مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك
وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما
عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله
عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان
عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار
وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع
فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام ابرهيم عليه السلام وتصلي
ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان
هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي ساعة شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تأتي الحجر
الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك بيان فابسط يديك على الارض كذا في النسخ التي
رأيناها والصواب على البيت كما في الكافي في هذا الحديث بعينه كما يأتي في آخر الباب الآتي ان شاء الله تع
فان ابا عبد الله عليه السلام اريد به الحسين بن علي عليهما السلام او هو من كلام الراوي واريد به الصادق ع
والثاني وان كان لا يخلو من تكلف لا انه يأتي في الباب الآتي ما يؤيده اميطوا عني ابعدوا انفسكم عني
ابعدوا كا العدة عن احمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ايوب اخو اديم عن الشيخ
قال قال لي كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك كا الثلثة عن عمرو بن عاصم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول
اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني من النار برحمتك وعافني من السقم واوسع
علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم بيان الحجر

بالكسر

بالكسر والتسكين وكذا في الخبر الآتي يب موسى عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله بدون قوله وهو ينظر الى الميزاب واجرني من النار برحمتك كا الثلثة عن ابن اذينة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم
ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول آمين بيان اريد بالركن اليماني وبالحجر الحجر
الاسود كا احمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد و
سعيت فكان كذلك فقال ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت كا العدة عن سهل عن احمد عن عبد
الكريم بن عمرو عن ايوب اخي اديم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله
قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي برأسه الى الكعبة يب محمد بن احمد عن عمران بن محمد صا
بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم
طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة
القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به بيان
حمل في الاستبصار قوله عليه السلام لا ينبغي ان يتكلم فيه على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب جمعا صا
بينه وبين الخبر الآتي يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام
في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس
به مثله باب استلام الاركان كا احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن يب صا ٩٤
ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع الاخر
خده عليهما ورأيت ابي يفعله بيان يعني بالركن الاسود الحجر الاسود فانه موضوع في الركن يفعله يعني
التقبيل ووضع الخد كا يب احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت صا
اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص

صا

استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جميل ورايت
ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها بيان لم يعرض اي لم يتعرض فان عرض وتعرض بمعنى قال والاستحباب يعني
ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني لان استلامهما محظور او مكروه
ولاجل ما قلنا حكى جميل انه راى ابا عبد الله عليه السلام انه يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله ع ب
ابن عيسى عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم كا احمد عن البرقي رفعه
عن الشحام قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن
اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت
الركن اليماني الا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني اليه يلتزمه كا احمد عن الحسن بن علي عن يحيى عن العلا بن المقعد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم بيان
الهجير كسجيل الداب والعادة والديدن كانه اراد به ذا عادة كما يستفاد من الخبر الاتي ويقال الهجير على فعيل
ايضا للنجيب والجميل والفاضل والجيد من كل شيء كا الثلثة عن العلا بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارض ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر
عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير قال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل كا وفي رواية اخرى ليس له عمل غير
ذلك كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله
تعالى منذ فتحه كا وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي ندخل منه يه وقال عليه السلام الركن اليماني
بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد
يه وروي انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه
اعمال العباد عند كل خميس بيان تشبيه الركن اليماني بباب الجنة لان استلامه وسيلة الى دخولها
وبالنهر لانه يغسل به الذنوب واما تشبيه الركن باليمين فلانه واسطة بين الله وبين عباده في النيل
والوصول والتحبب كاليمين حين التصافح كما مضى نظيره في الحجر الاسود كا العدة عن سهل عن الحسن بن علي بن
النعمان عن ابرهيم بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه

بالركن

١٣١

بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود بيان لما كان مبدا التوبة
من الله تعالى قال عليه السلام تب علي حتى اتوب وذلك لانه عز وجل ما لم يلق في قلب العبد التوبة اي الندم
والعزم على ترك الذنب لم يتوب العبد ويتردها في نفسه ثم يتقبل الله توبته فالتوبة والرجوع من الله
سبحانه مرتان ومن العبد مرة بينهما والتواب يطلق على الله وعلى العبد جميعا الا ان التوبة من الله
يتعدى بعلى ومن العبد بالى يقال تاب الله عليه تاب بمعنى وفقه للتوبة ورجع به واخرى بمعنى قبل توبته
ورجع عليه وتاب العبد الى الله اي رجع عن المعصية كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم الاغوم
يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الله له كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك
انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح
لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش
ما بينه وبين الله حجاب كا الخمسة عن جعفر بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في هذا الموضع
يعني حين يجوز الركن اليماني ملك اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حين يبلغه ابلغه اياه بيان اعطي سماع اهل الارض يعني اعطاه الله قوة يسمع بها كلام من
يب في الارض والبارز في يبلغه يرجع الى الموضع وفي ابلغه الى الصلوة باعتبار القول كا محمد عمن
ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام يب ان رسول الله صلى
الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي
شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه
شرار خلقك كا العدة عن سهل عن البزنطي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له من
اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها بيان المراد بالفراغ من الطواف الاشراف على
الفراغ وبدبر الكعبة مؤخرها الذي بحذاء الباب قريبا من الركن اليماني والحجر الموضوع هناك يسمى بالملتزم
يب والمستجار والمتعوذ لان الناس يلتزمونه ويستجيرون ويتعوذون بالتزامه من النار كا محمد عن احمد

يب عن الحسين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها كا
العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في
يب الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني
ثم ائت الحجر فاختم به كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من
طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت
والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك
من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله
له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من
الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ناقته القصوى
وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن بيان القصوى بالقاف والصاد المهملة المقطوع طرف
اذنها وفي بعض النسخ العضباء مكان القصوى وقد سبق ذكرهما في كتاب الحجة والمحجن العصا
المعوجة به محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على
راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل المحجن يب ابن عيسى عن ابن
يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني
95 ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل
الا ان يلتزم في آخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك باب حد الطواف والكبير كا
محمد وغيره عن محمد بن احمد يب عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد قال سألته عن حد الطواف بالبيت
الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت
والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه ليس بطائف

والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن تباعد من نواحيه ابعد
من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حده ولا طواف له يه ابان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله
يب الا ان لا تجد منه بدا كا العدة عن ابن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين يه سأل سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف
يب فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم كا سهل عن احمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة بيان البرطلة نوع من القلنسوة طويلة يب الحسين عن ير صفوان
عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك
تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة ير حريز عن ابي عبد الله
96 عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر قال يبدأ بالعصر ثم يطوف باب فضل الطواف
وما يستحب منه كا العدة عن البرقي عن الحسن بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل
على ابي الحسن عليه السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال تدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت
وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه
في سبعين اهل بيت وقضى له سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم
ير قال عليه السلام من قدم حاجا الحديث وزاد وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حين تزول الشمس حاسرا عن
رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر
الله عن لسانه كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحا عنه
ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها
فشوقا الى حوائجه كا علي عن ابيه عن خلاد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه يوما

وانا اريد ان اسأله عن مسايل كثيرة فلما رأيته عظم علي كلامه عليه السلام فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني مطأطئاً رأسي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طايف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احداً ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله كا الخمسة عن يب هشام بن الحكم عن يب ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له من الطواف يب موسى عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت في الفاظه يب الحديث مرسلا كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعني لاهل مكة من جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافاً بعد الحج يب الحديث مرسلا كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف في العشر افضل من سبعين طوافاً في الحج بيان يعني عشر ذي الحجة كا الثلثة عن ابن عمار يب فضالة عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعاً عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطاً فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف يب احمد عن البزنطي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال يب سأل ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين

٩٧

ذلك راحته كا علي عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن يب ابي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وانت تشتهيه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن رفاعة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت وينوي ان يتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني يه عاصم بن حميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة

باب قطع الطواف

كا الثلثة يب موسى عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف يب موسى عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام مثله كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال نقض طوافه وخالف السنة فليعد طوافه يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة يب عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد يه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطاً ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام

الطواف قال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة
اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس بان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته
العلة عاد فطاف سبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه سبوعا ويصلي هو الركعتين ويسعى عنه وقد خرج
من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي
غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا
فقلت له انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع
الذي قطعت منه فتبني عليه يب موسى عن عباس عن الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام
خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك
كا احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له الي حاجة فاومأت اليه
بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت اصلحك الله رجل جائني
في حاجة فقال امسلم هو قلت نعم قال لي اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت
له اصلحك الله وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه
المسلم في حاجته كتب الله له الف حسنة ومحا عنه الف سيئة ورفع له الف درجة يب موسى عن محمد بن سهل
عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجائني رجل من اخواني فسالني
ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سالني
ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم
طوافي فقال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان في فريضة قال نعم وان كان في فريضة
قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة
الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة قال وروى اسحق بن عمار وتقضى
له ستة الاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت
فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسال الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل بيان ولقضاء حاجة

مومن

يب

يب

اصلحك

مومن من تمام الحديث الاول وقال وروى معترض وكان مراد السايل ان قضاء حاجة المومن فريضة ام نافلة
فاجاب عليه السلام بانه فريضة وان النوافل لا يسال عنها وليس فيهما هذا التاكيد يب موسى عن ابن ابي عمير
عن النخعي وجميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا
باس ان يذهب في حاجته وحاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا
رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل
لم يبن ولا في حاجة نفسه بيان قوله لم يبن يعني على الشوط والشوطين لجواز البناء في الفريضة ايضا
اذا جاوز النصف كما مر يب في نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام الحديث الى قوله يبني
على طوافه قال وان كان اقل من النصف يب صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي اخاه
وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه كا العدة عن احمد عن السراد عن ابن رئاب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيي في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه
في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه كا الاثنان عن الوشا عن حماد عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها
كا محمد عن احمد عن السراد عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف
الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه كا علي عن ابيه عن
يه ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت
الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع كا القميان عن صفوان عن يه البجلي عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف
الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل او يتم طوافه
ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد يه
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف
الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك يب حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات
في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات

يب

يب

٩٨

الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال

اما انه ليس عليك شيء

باب الشك في الطواف

كا العدة عن صفوان عن منصور قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته

قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة

طاف او سبعة قال يستقبل يب موسى عن النخعي عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة

قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء يب موسى عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف ام سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه

قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء يه رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ستة

طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسأله رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل

اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فأعد الطواف فان طفت

بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فأعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء

بيان قوله يبني على يقينه محمول على طواف النافلة كما يظهر من آخر الحديث كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يضا

علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت

فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل بيان كلما شك يعني متى شك ليكون موافقا للاخبار الأخر

وأما حمله على موصول وفصلها عن لفظة كل في الكتاب بتبصير المعنى اعادة الشوط المشكوك فيه فمخالف لسائر

الاخبار الواردة في هذا الباب وكذا الكلام في الخبر الآتي ويؤيد ما قلناه انه لو لم يحمل على هذا المعنى لم

يتفرق بين شقي الترديد في الحديثين وهو خلاف الظاهر من العبارة يب موسى عن اسمعيل عن احمد بن عمر الحلال

عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته قلت رجل شك في طواف ستة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة

اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بني على ما هو اقل يب عنه عن سيف عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت طفت وذهبت قال

ليس عليك شيء بيان طوافا آخر اي شوطا آخر كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي صا

١٣٥

عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض

قال يعيد حتى يثبته كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف

الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه قد طاف وهو متطوع ثمان

مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط كا يب

محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل

طاف فأوهم فقال طفت اربعة وقال طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة

او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن الثلث

وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث فانه يجوز له يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي صا

قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما

السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين بيان قال في التهذيبين وذلك

لأنه قد استوفى السبعة وتحققها وانما شك فيما زاد فلا يلتفت اليه بخلاف ما سبق فانه لم يكن له طريق

الى استيفاء السبعة على اليقين اقول هذا يختص والفضل في الاعادة كما سبق يب عنه عن الطاطري

عنهما عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية

قال يصلي ركعتين

باب السهو والنسيان في الطواف

كا الثلاثة عن يب صفوان عن ابن ٩٩ يب

عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا

هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة

فيتم ما بقي كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا

معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط فقال استقبل

الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك

حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه كا محمد عن احمد عن ابن فضال يب محمد بن يعقوب عن محمد بن

احمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه يب وقد اجزأ عنه وان لم يذكر

حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات بيان لم نجد في نسخ الكافي هذا الاسناد الذي
نسبه في التهذيب الى محمد بن يعقوب ولا هذه الزيادة في آخر الحديث ثم الظاهر ان المراد بالركن الذي
فيه الحجر حتى يتم الشوط الثامن فيبلغه ويحتمل ان يكون المراد الركن الاول الذي يبلغه في الشوط وما يستفاد
من آخر هذا الحديث وما ياتي يحمل على الرخصة ليوافق ما مضى في خبر ابي بصير في الباب السابق من الحكم بالاعادة
في الفريضة يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ير القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها
ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين
عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة
وطواف فريضة يب علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل طاف
بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة
ثمانية فليضف اليها ستة بيان ياتي هذا الخبر في باب السعي بادنى تفاوت مع الكلام فيه ان شاء الله ير الخراز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستة ثم
يصلي اربع ركعات يه وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاولين لطواف الفريضة و
الركعتان الاخريان والطواف الاول لتطوع يب موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما صا
السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة يب عنه عن عباس عن رفاعة صا
قال كان علي عليه السلم يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين يب صا
عنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم
حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين يب عنه عن عبد الرحمن عن ابن وهب عن ابي عبد صا
الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات يب عنه عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية
فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما
فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول بيان لا تنافي بين هذه الاخبار لان

الطائف

الطائف في هذه الصور مخير بين الاقتصار على الركعتين لكون الطواف الثاني اعادة للفريضة والاول
ملغى وبين الاربع ركعات موصولة او مفصولة لكون احد الطوافين نافلة يب موسى عن صفوان
عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها
١٠٠ فعليك الاعادة وكذا السعي بيان حمله في التهذيبين على العامد باب اخراج الحجر من
الطواف كا الثلثة عن ير ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه
من الحجر الاسود كا الى الحجر الاسود بيان الحجر بالتسكين ويعني بالاختصار فيه انه لم يدخل الحجر في
الطواف وانما قال من الحجر الاسود الى الحجر الاسود لئلا يتوهم اعادته من ابتداء الحجر الى انتهائه
كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر
من طوافه بيان بالبيت يعني بالبيت وحده من دون ادخال الحجر في الطواف ويحتمل ان يكون قد سقط
من الحديث شيء وكان هكذا يطوف بالبيت فاختصر في الحجر كما يستفاد من الاخبار الاخر ومن عنوان الباب
في الكافي فانه يكون في الاكثر ماخوذا من لفظ الحديث وقد عنونه هنا بباب من طاف فاختصر في الحجر يب
موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن ير ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر ير كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد يب قال يعيد ذلك
الشوط يه الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم امرأة طافت
طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت
١٠١ طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد باب الاتكال على الغير في الطواف كا محمد عن
احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء
صاحبه قال نعم ير ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يتكل على عدد صاحبته
في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله بيان
يب عنهما يدل على ان البارز في يجزيه وانما ابدله عنه ليعطف عليه وعن الصبي كا علي عن ابيه عن صفوان قال سألته
عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد
معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم

فليتوضأ وان لم يشكوا وعلم كل واحد ما في يده فليبنوا يب ابرهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت
١٠٢ يبطا ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة الحديث باب الطهارة من الحدث في الطواف كا العلا عن
سهل عن احمد عن مثنى عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء
يبطا ايعتد بذلك الطواف قال لا كا محمد عن العمركي عن يب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل
طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف كا وسألته عن رجل
يبطا طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به كا سهل عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة كا الثلثة
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب موسى عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
يب عنه عن صفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على
غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل بيان يعني في سائر المناسك يب
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس بيان حمله
في التهذيب على السهو والنسيان ويأباه بعض الاخبار الاتية والصواب حمله على طواف النافلة
يبطا كما في سائر الاخبار وكذلك جمع بين الاخبار في الاستبصار كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يه العلا عن محمد قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور
صا قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين يب موسى عن صفوان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان
صا تطوعا فليتوضأ وليصل يب عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل
وان كنت متعمدا يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف يه عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي

وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد
الركعتين ولا يعد الطواف باب الطهارة من العلقة والخبث في الطواف كا القميان يبطا ١٠٣
عن صفوان عن ابرهيم بن ميمون يب الحسين عن صفوان يب الصهباني عن صفوان عن يه ابن مسكان
عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن
قال لا يحج حتى يختتن يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف
لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة بيان الاغلف الغير المختون لان حشفته في غلاف ان تطوف
المرأة يعني من غير ختان لان ختانها ليس بالخفض كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز يب سعد عن احمد عن القمي
والحسين عن حماد عن يه اليماني وحريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة
فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختون يب محمد بن احمد عن بنان عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه
الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه يب سعد عن الزيات عن احمد عن البزنطي عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف
في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر يه الحديث مرسلا باب ١٠٤
القران بين الاسابيع كا يب طا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن سنان عن يه
ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين و
الطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس كا احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد يبطا
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا
والله ما به بأس كا العدة عن سهل عن احمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبطا
يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك
من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت
اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه عليه السلام فقال اني مع هؤلاء
يب ابن عيسى عن ابن اثيم عن صفوان والبزنطي قال سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا صا

انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية
يب عنه عن البزنطي قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع
وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية بيان في
التهذيب حمل ترك القران في الناقلة على الاستحباب والفضل الا ان يكون القران غير جائز فيها يب يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا
وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحيته فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه قال زرارة ربما طفت مع
ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا يب ابن عيسى
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا
على وتر من طوافه بيان حمله في التهذيب على التقارن بين الاسابيع ومثل بان ينصرف عن ثلثة اسابيع
دون اسبوعين فانه مكروه اقول هذا الحمل انما يصح اذا اريد ان يكون عدد الاشواط وترا دون عدد
الطواف كما هو احد احتمالي الحديث والا فله مستند له باب من لا يستطيع ١٠٥
الطواف سا محمد عن احمد عن الحسين عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو
يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض
فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت
له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا
منافع لهم فقلت منافع للدنيا او منافع للاخرة فقال الكل ير روى عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام
مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في
الطواف يه وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني
كا العثمان عن صفوان يب موسى عن صفوان عن ير اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته صا
عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ير وقد روى حريز رخصة في ان يطاف عنه
وعن المغمى عليه ويرمى عنه يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن صا
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه بيان

في رواية موسى ويطاف به مكان ويطاف عنه وهي لا يلائم ما في الفقيه كما مر يب موسى عن صفوان صا
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين
الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف
به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتل يب عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صا
يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع كا الثلثة يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن ابن
ابي عمير عن البجلي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما
الجمار ير ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه
ير وقد روى ابن عمار عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم
يب سعد عن الزيات عن البزنطي عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صا
صلى الله عليه وآله وسلم ان يطاف عن المبطون والكسير يب موسى عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس صا
بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله
فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عليه يب صا
عنه عن اللؤلؤي عن السراد عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض
طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف
عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب
الله عليه فلا بأس ان يؤخر يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت
علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك يب وفي
رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبيان يطاف
بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف
عنها يب موسى عن ابرهيم الاسدي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة مريضة
لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها يب موسى عن صفوان
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه

بيان جمع في التهذيب بين هذه الأخبار بأن من يستمسك الطهارة يطاف به ومن لا يستمسكها يتربص به
فان برأ والا طيف عنه كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم ١٠٦
في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ايطاف عنه ام كيف يصنع به قال ليس عليه شيء باب
طواف المحمل للغير يجزئ عن نفسه كا القميان عن يه صفوان عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة
بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها قال ايها الله اذا بيان هذه
الكلمة وجدت في الكافي والفقيه بهذه الصورة ولعل الصواب في كتابتها اي ها الله ذا والمراد نعم والله
يجزيه هذا قال في الصحاح ها للتنبيه وقد يقسم بها كما يقال لاها الله ما فعلت معناه لا والله ابدلت الهاء
من الواو وان شئت حذفت الالف التي بعد الهاء وان شئت اثبت وقولهم لاها الله ذا اصله لا والله هذا
ففرقت بين ها وذا وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف التنبيه والتقدير لا والله ما فعلت هذا فحذف
واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم وقدم ها كما قدم في قولهم ها هو ذا وها انا ذا وقال الرضي
يفصل بين اسم الاشارة وبين ها بالقسم نحو ها الله ذا قال ويجب جر لفظة الله لنيابة ها عن الجار وقال
في القاموس ها للتنبيه ويدخل على اسم الله في القسم عند حذف الحرف يقال ها الله بقطع الهمزة ووصلها
وكلاهما مع اثبات الفها وحذفها قيل ويحتمل ان يكون ايها كلمة واحدة قال في القاموس ايها تصديق
وارتضاء كانه قال صدقت اقول ويشكل حينئذ تصحيح ما بعدها مع ان الجوهري قال اذا كففت الرجل واسكته
قلت ايها عنا بالكسر واذا اردت التبعيد قلت ايها بالفتح بمعنى هيهات والظاهر ان وصلها تصحيف وكذلك
اذا في مكان ذا وربما يوجد في بعض النسخ اذن بالنون ويمكن تصحيحها فان اذن هو الظرف والتنوين
فيه عوض عن المضاف اليه فيصير المعنى هكذا نعم والله يجزيه اذ كان كذا وبهذا يصح اذا ايضا اذا الاخير الآن
كلها بمعنى الاجزاء يب موسى عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع
عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر
قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم
فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزأ عنك يب سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن يه الهيثم بن عروة

التميمي

التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني
طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني قال نعم كا
الثلاثة يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزئ ذلك عنها وعن الصبي قال نعم باب الطواف ١٠٧
عن الغير من غير علة كا علي عن ابيه عن حماد عن اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله
عليه السلم وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو
مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان
باب نسيان الطواف والجهل به يب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن صا ١٠٨
رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج
بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه بيان
بعث به في حج يعني في موسم حج الى منى وبعث به في عمرة اي في موسم عمرة الى مكة فان كانت المتمتع بها الحج
ففي ايامها والا ففي اي وقت شاء يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن يه صا
علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة
اعاد الحج وعليه بدنة يب موسى عن صفوان عن البجلي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن صا
رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة بيان
في التهذيب حمل الخبر الاول على طواف النساء قال لان الاستنابة لا تجوز في طواف الحج وفيه بعد لان
طواف الفريضة انما يطلق على طواف الحج وايضا فان الاخيرين صريحان في الجاهل والاول في الناسي فلا
تنافي بينهما ولا بعد في ان يكون حكم الجاهل حكم العامد لتمكنه من التعلم بخلاف الناسي وايضا لو لم يكن حكم
احدهما مخالفا للآخر لما حسن قوله اذا كان على وجه جهالة لانه اذا وجب اعادة الحج على الجاهل وجب اعادته
على العامد بطريق اولى فلم يبق الا الناسي باب ركعتي الطواف كا الخمسة ١٠٩
وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم عليه السلم فصل
ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون

ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسله ان يتقبل منك وهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما يب موسى عن ابرهيم بن ابي سمال عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تأتي مقام ابرهيم فتصلي فيه ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد
قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه يب عنه عن سليمان بن
سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون كا الثلثة عن حسين يب سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن
حسين قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد يب
لكثرة الناس كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي
طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد كا محمد عن احمد عن الخراساني
قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال حيث هو الساعة كا الثلثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال قال احدهما عليهما السلام
يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يب موسى عن
جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب بهذا الاسناد عنه عليه السلام مثله الا انه قال يبدأ
والنافلة خلف المقام يب موسى عن صفوان عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاخير كا الاربعة عن
محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت
عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب كا العميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة كا
الثلثة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي ركعتين حين
يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة
بعد العصر فتمنعوهم من الطواف كا احمد عن الحسين عن فضالة عن به رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى

كا العدة

كا العدة عن سهل عن احمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق به علي بن النعمان عن يحيى عن ابي الحسن عليه
السلام قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي
الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت
لا قال فصل وانت قائم يب موسى عن صفوان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي
ركعتي الطواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما
في غيره فعليك اعادة الصلوة يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان
الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة يب عنه عن ابي الفضل الثقفي
عن ابن بكير عن حمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر
يب عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي
طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند
طلوعها يب عنه عن صفوان عن العلا عن محمد قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة
بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها
بيان حملهما في الاستبصار على التقية وجوز حمل الاخير على ركعتي طواف النافلة قال فان ذلك
مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه اكثر الروايات ثم استدل عليه بالخبرين الآتيين ودلالتهما
على ذلك كما ترى والصواب ان يرجع البارز في اكرهه الى الطواف دون الصلوة وقد مضت اخبار اخر
تناسب هذا الباب في باب الاوقات المكروهة للصلوة وفي باب الصلوات التي تصلى في كل وقت من
ابواب مواقيت الصلوة يب عنه عن عباس عن حكيم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا
آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع
الركعات بيان كانه عليه السلام ارشد السائل الى التقية بان يؤخر الصلوة بعد العصر وبعد الغداة

الحقيل الغروب وبعيد الطلوع لئلا يشنع عليه بيب ابن عيسى عن ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم صا
عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين
عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه
فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم بيان يقبلون على شيء اراد عليه السلم بذلك مبالغة العامة
في انكار الصلوة بعد العصر وبعد الغداة لستم مثلهم يعني بهم انهم يواخذونكم بما لا يواخذون به اصحابهم
بيب عنه عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الذي يطوف بعد الغداة و صا
بعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا بيان قال
في الاستبصار وذلك لعدم جواز ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة اقول والاولى ان يحمل
وقت الصلوة فيه على وقت صلوة الطواف يعني لا يوقت بمكة ان يصلي فيه صلوة الطواف قبل الطلوع او
الغروب وانما نفاه عليه السلم لمكان التقية بيب موسى عن صفوان وغيره عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك
وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك ١١٠
وملائكتك وعبادك الصالحين باب بيان ركعتي الطواف والجهل كا محمد
عن احمد عن الحسين عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند
مقام ابرهيم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم فان الله عز وجل
يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع بيب موسى عن السراد عن
ابن رئاب عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف
المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا
اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر كا الثلثة عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال
يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه يه ابن عمار عن ابي عبد الله ع
مثله قال وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه السلم بيان قال في التهذيب فبأي الخبرين اخذنا جاز بيب الحسين عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يعني
يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي الى مكانه الذي
كان فيه ويتم سعيه كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار بيب فضالة عن يه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر فان
ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما يه وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان كان
قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه كا محمد عن احمد عن ابن فضال صا
عن ابن بكير بيب موسى عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف
طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين
حتى ذكر بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فليصل عند المقام اربعا كا محمد عن محمد الحسين عن صفوان ع صا
بيب موسى عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك
الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام ابرهيم فيصلي بيب موسى عن يه احمد بن عمر الحلال بير صا
الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما بيب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان صا
عمن سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان
جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى بيان
هكذا في النسخ التي رأيناها ولعله سقط من الكلام شيء بان يكون ان كان جاوز متعلقا بيوكل والساقط ان لم
يجاوز ميقات اهل ارضه اوولا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم
رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم
قال ليس عليه شيء بيان لعل المراد بالجاهل الغير المتعمد كا احمد عن محمد بن الحسن زعلان عن الحسين بن

بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا
ضا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال صلياهما بمنى كا الثلاثة يب موسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى
ضا قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لأبي عبد الله
عليه السلام فقال ألا صليتهما حيث ذكرت بيان فذكرنا ذلك من كلام ابن أبي عمير يب موسى عن النخعي عن
حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته
فقال صل في مكانك بيان قرن الثعالب هو قرن المنازل الذي هو ميقات أهل الطائف كما مر يب عنه عن
الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله
عن رجل نسي أن يصلي ركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم حتى أتى منى قال يصليهما بمنى يب ابن مسكان عن
عمر بن البراء عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بيان حمل في التهذيب ترك الرجوع على الرخصة وفي التهذيبين
على ما إذا شق عليه العود وجوز في الاستبصار الحمل على الرخصة أيضا يب موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه
وليه أو رجل من المسلمين يب فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي أن
111 يصلي الركعتين قال يصلي عنه يه في رواية جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام أن الجاهل في ترك الركعتين
بب عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي باب استلام الحجر والشرب من زمزم كا الخمسة
وصفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله واستلمه
أشر أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك وقال إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول
حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله
يب قال حين نظر إلى زمزم لولا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين بيان الذنوب بفتح المعجمة الدلو
الملأى ماء والمراد بأخذها إما استعمالها جميعا في الشرب والصب أو استصحابها معه إلى بلده كا الخمسة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوبا أو ذنوبين
فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وسقم ثم يعود إلى الحجر الأسود كا محمد عن أحمد عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة

الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر فشرب منها
وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك
يب الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك
وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر بيان قد مضى أن ماء زمزم لما شرب له وأنه شفاء من كل داء وأنه
112 بيب مما يتهدى من البلاد باب الخروج إلى الصفا والوقوف عليه كا الخمسة وصفوان
عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال
ابدؤوا بما بدأ الله به من إتيان الصفا إن الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو عبد الله
عليه السلام ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل
الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار واصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت
على ذكره ثم كبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله
أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل أشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
ثلاث مرات اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة
وسبح مائة مرة وتقول لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده
وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلني في ظل
عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ثم تقول أستودع الله الرحمن الرحيم
الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من
الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه وقال أبو عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قام على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا يب موسى عن صفوان وابن
ابي عمير عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا
علي فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله ع
هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود والذي يستقبل السقاية محدث صنعه داود او فتحه داود كا احمد عن الحسين
عن ير صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام الحديث بادنى تفاوت كا احمد عن علي
بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه
ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي
ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك
فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني
اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني بيان قال في القاموس قط يختص
بالنفي ماضيا والعامة يقولون لا افعله قط وهو لحن وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في صلوة الكسوف
اطول صلوة صليتها قط واثبته ابن مالك في الشواهد لغة قال وهي مما خفي على كثير من النحاة اقول كلام امير المؤمنين
عليه السلام اسوة بالنبي صلى الله عليه وآله في استعمالها بعد المثبت وهما افصح الناس صلوات الله عليهما كا محمد
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل من دعاء
موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا صعدت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله الى آخره كما مر كا علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت وراء ابي الحسن موسى عليه السلام على
الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل
عليك بيان لعله عليه السلام كان يكرر هذين الحرفين فلا ينافي طول وقوفه على احدهما مع انه مستحب كا محمد عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا
شيء موقت كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن موسى ع

صعد

113 صا

صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة كا محمد عن حمدان بن سليمان عن
الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا
والمروة يب موسى عن النخعي عن عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت
ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا

باب السعي بين الصفا والمروة

كا العدة عن احمد ويب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت
الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي
الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا فاذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي
وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا
وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي بيان يعني بالسعي الهرولة في المشي دون العدو كا الثلثة عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي
المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته
اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى فاذا جاوزتها
فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك
السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا
وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة بيان فاسع ملأ فروجك يعني اسرع في مشيك
جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال للفرس ملأ فرجه وفروجه اذا عدا واسرع وبه سمي فرج الرجل والمرأة
لأنه ما بين الرجلين يب موسى عن ابرهيم بن ابي سمال عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر
ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله
اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة
الأخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي
المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ
بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك

فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه كا احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه
من المسيل لا يبلغ زقاق ال ابي حسين كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلم
من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلم يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي ويمضي كما هو الى زقاق العطارين
يب كا العدة عن احمد عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن الوشاء عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه
ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن
الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله
ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام بيان يعني شرط على المشركين ان
يرفعوا اصنامهم التي كانت على الصفا والمروة حتى ينقضي ايام المناسك ثم يعيدوها فتشاغل رجل من
المسلمين عن السعي فقام السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعي حال كون
الاصنام على الصفا والمروة كا العدة عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه بيان الرمل محركة
بين العدو والمشي وفي معناه الهرولة يب به روى عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم انهما قالا
من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى
الى المكان الذي يجب منه السعي بيان المراد بالسعي في هذا الحديث ما يرادف الرمل والهرولة يصير من
السعي يعني من موضع السعي ويجوزاراده اصل السعي هنا كا وروي ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم
ولكن الناس ضيقوه كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول ما من بقعة احب الى الله تعالى من المسعى لانه يذل فيها كل جبار وفي رواية انه سئل
لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين كا العدة عن سهل رفعه قال ليس لله منسك احب اليه من السعي وذلك
انه يذل فيه الجبارين كا احمد عن اليملي عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم

قال فان جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين باب الركوب في السعي والاستراحة
١١٤ يب فيه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى
المحمل كا يب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال
لا باس والمشي افضل يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة وحماد بن عيسى وصفوان عن يه ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك
وسالته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس به يه والمشي افضل يب عنه عن الزيات عن جعفر بن بشير عن عجلان
الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسال زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت
قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء كا صفوان عن ابن عمار
يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الراكب سعي
ولكن ليسرع شيئا كا العثمان عن صفوان عن يه البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النساء يطفن على الابل
والدواب يجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم كا يب ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء
جلس على الصفا والمروة او بينهما فيجلس كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن يه البصري عن ابي عبد الله
١١٥ عليه السلم قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد باب قطع السعي وترك الطهارة فيه
كا الثلاثة عن ابن عمار يب الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة اخففها ويقطع ويصلي ثم يعود او يثبت
كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد كا قلت يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى
على الدواب كا يه قلت يجلس على الصفا والمروة قال نعم يب سعد عن احمد عن يه ابن فضال قال سال محمد بن
علي ابا الحسن عليه السلم فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك يب عنه
عن احمد عن الحسين عن يه صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه صديق له فيدعوه الى الحاجة
او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس يه ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه يب صفوان

يب عن يحيى الأزرق مثله بتمامه بيان قد مضى ان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف باضعاف
فينبغي حمل آخر هذا الحديث على حاجة لا تفوت بالتأخير على ان فضل السعي في الحاجة على الطواف فلا ينافي
فضله على تمامه بعد ان يكون قد شرع فيه وانما قطع الطواف لذلك ويجوز ان يكون فضل الاتمام مختصا
يب بالفريضة كا العدة عن سهل عن احمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق يه صفوان عن يحيى الازرق عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير
صا وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء لكان احب الي يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
بصا على غير وضوء فقال لا بأس كا محمد عن احمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى
الا على وضوء بيان حمله في التهذيبين على الجمع بينهما اما اذا انفرد السعي فلا بأس ويجوز في الاستبصار
حمله على الاستحباب وهو الصواب وقد مضى في باب الطهارة في الطواف ما يدل على نفي اشتراط الطهارة
116 يب في السعي باب ترك السعي والسهو فيه كا الثلاثة يب يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل كا
الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي
قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين
صا الصفا والمروة فريضة بيان يأتي لهذا الحديث صدر في باب رمي الجمار ان شاء الله يب موسى عن
النخعي عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا
والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة
صا والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له يب سعد عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي
ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه يب محمد بن الحسين عن صفوان
عن ير العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله بدون قوله حتى يرجع الى اهله بيان حمل
يب الاستنابة في الاستبصار على من لم يتمكن من الرجوع الى مكة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي

حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله
قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله
قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة كا الثلاثة يب
عن صفوان يب محمد بن الحسين عن صفوان عن ير البجلي عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا صا
والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة يه وفي رواية محمد عن
احدهما عليهما السلام قال يضيف اليها ستة بيان يأتي الكلام في هذه الروايات ان شاء الله كا الثلاثة
عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح
ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفا كا علي عن ابيه عن البزنطي عن جميل بن بصا
دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح يب سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير يب صا
احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن
راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد
قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء بيان في بعض النسخ فبلغ منا ذلك وفي اخر فبلغ بنا ذلك وعلى التقادير صا
ابهام يفسره ما يليه يب موسى عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال ان في
كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا
وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا بيان معنى هذا الخبر بادي تفاوت وفيه اشكال
لأن السعي ليس مثل الطواف عبادة برأسها ليكون الثاني نافلة كما يظهر من سائر الاخبار على انه
لو كان عبادة برأسها ايضا فلا يجري اضافة الستة الى الثمانية وذلك لوجوب البداءة فيه من الصفا
فالثامن باطل لا حكم له لوقوع البداءة فيه من المروة فلا يصح السعي الثاني معه نعم اذا استيقن الثمانية

وهو على المروة وكانت البداة اولا من المروة امكن صحة الثاني وكان الاول باطلا لكونه بناء على البداءة
بالمروة الا انه خلاف الظاهر من الحديث وانما يصح اضافة السنة اذا سعى تسعة اشواط كما في
الحديث الاتي لجواز الاعتداد بالتاسع وطرح الباقي لانه اذا اتى بالثامن فقد ابطل سعيه بالاتيان
بالزايد فصح ما بعده لانه خارج عن السعي الباطل ولو ان يطرح الزايد ويعتد بسبعة كما في الاخبار السابقة
وقد مضى في باب السهو والنسيان في الطواف ان الزيادة في السعي يوجب الاعادة كالصلوة وان في
التهذيبين حمله على العامد ويجوز حمله على الافضل يب محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على
واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان
بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا يه الحديث مرسلا مقطوعا يب الحسين عن فضالة
وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم
رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا
يب الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره
واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد
سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ
انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة يب عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط
وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف
شوطا آخر يه الحديث مرسلا باب تقديم السعي على الطواف وتاخيره الى ١١٧
وقت آخر كا النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بب
بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما
كا القميان عن يه صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج

فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم
طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت فقال ياتي
البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل
في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه يب موسى عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت
ثم يستانف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك
ان تعيد على شمالك يب عنه عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى
البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي قلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع
الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين قال لانه قد دخل في شيء من الطواف
وهذا لم يدخل في شيء منه كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان يب موسى عن عبد صا
الرحمن عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقدم حاجا قد اشتد
عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد قال لا باس به وربما فعلته يب قال وربما رايته صا
ويؤخر السعي الى الليل يه وفي حديث آخر يؤخر الى الليل يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد قال
سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم كا
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يه العلاء يه عن محمد عن احدهما عليهما السلام ش قال سالته
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا كا العدة عن احمد عن الحسين يب
عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى
قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى يه صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن رجل كان معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم
تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف وتعيد قبل الصفا والمروة
قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه باب تقصير المتمتع واحلاله كا ١١٨ يب

لحمنة وصفوان والعلاء عن احمد عن الحسين عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن ير ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك
وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه
المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة
ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل يب عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء كا محمد عن احمد عن محمد
بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم
اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام كا الثلثه عن يه
جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم يقصر من بعض ولا يقصر
من بعض قال يجزيه كا العدة عن احمد عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر يعني ابن الرضا عليه السلم
ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها يب
ابن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلم قال لما اراد ان يقصر الحديث كا الثلثه عن
صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره
بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما بيان في النهاية قرض من اظفاره باسنانه مكان قص
اظفاره والمشقص كمنبر نصل عريض والجلم بالجيم والحركة المقراض يب الحسين عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ير ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اراد
ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق
بيان حمله في الاستبصار على العامد دون الناسي واستدل عليه بخبر جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في
اول اشهر الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه
دما يهريقه وقد مضى في باب توفير الشعر وفي دلالته على مدعاه مع بعده نظر يب موسى عن

بيب

صفوان

صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد
وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في
المتعة الا التقصير بيان العقص اللي والفتل وادخال اطراف الشعر في اصوله والتلبيد ان يجعل
في الشعر شيء من صمغ لئلا يشعث ويقمل اتقاء على الشعر وانما يعقص ويلبد من يطول مكثه في
الاحرام قال ابن الاثير في نهايته بعد بيان العقص ومنه حديث عمر من لبد او عقص فعليه
الحلق يعني في الحج وانما جعل عليه الحلق لان هذه الاشياء تقي الشعر من الشعث فلما اراد حفظ
شعره وصونه الزمه حلقه بالكلية مبالغة في عقوبته يب موسى عن صفوان عن عيص قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عقص راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص
راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة يب محمد بن الحسين عن صفوان عن ير عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان العقاص ككتاب خيط يشد به اطراف الذوائب
ولعل المراد حله العقاص كا يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها قدر انملة كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن ير عبد الله يصا
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه كا الثلثه عن ابن عمار يب صا الحسين عن حماد وصفوان وفضالة عن ابن عمار يب صا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته كا العياشي عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم يب صا
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى
خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره يب الحسين عن صفوان صا
عن ير اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل
بالحج فقال عليه دم يهريقه بيان قال في التهذيب الدم على الاستحباب والاستغفار يجزئ
عنه والخبران غير مختلفين وحمل في التهذيب قوله لا شيء عليه على نفي العقاب يب موسى عن صا
صفوان عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبي

قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة يب الصفار عن احمد عن محمد بن سنان عن العلاء

بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي

حجة مبتولة بيان حملهما في التهذيب على ما اذا تعمد كا الثلثة عن حفص بن البختري عن عمرو بن حمل

عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه

بالمحرمين باب اتيان النساء قبل التقصير كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ١١٩

عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه

فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة يه سأل حسن الحلبي ابا عبد الله

عليه السلم عن رجل الحديث يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي الحديث بادنى

تفاوت يب الصفار عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه

السلم عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما بيان

في بعض النسخ انه قال فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما والاول هو الصحيح كا الثلثة عن ابن عمار

يب موسى عن صفوان عن يه ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع

على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه كا يه ان كان عالما

وان كان جاهلا فلا شيء عليه يب موسى عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن

ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الى قوله قد ثلم حجه يب بهذا الاسناد

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة

كا الخمسة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت ضا

اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت

فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك

بدنة وليس عليها شيء يه حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم الحديث

يب الحسين عن فضالة عن يه ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ضا

احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها يب عنه عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما

تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرنها فقرضته باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل

احد مثل هذه بيان قد دلت اخبار هذا الباب على عدم وجوب طواف النساء على المتمتع بالعمرة الى الحج حيث ١٢٠

لم يذكر في مقام البيان وقد مضى التصريح به ايضا في باب صفة اصناف الحج والعمرة باب

خروج المتمتع من مكة بعد الاحلال وقبل الاحرام كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم يب

قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان

او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما

ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل

فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام

فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين

متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق ما بين

المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه

دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج بيان كان وجهه ذلك الى منى يعني لم يرجع الى مكة وذهب

كما كان الى منى لما لم يجز للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضي مناسك حجه الا ان يكون له عذر في

الخروج بالشروط المذكورة فمن فعل ذلك من غير عذر كان قد افسد عمرته التي يريد ان يوصلها بحجه الا ان

يرجع في ذلك الشهر بعينه فاذا تم الى شهر آخر فلا بد له من عمرة اخرى يوصلها بحجه فاي الاحرامين

والمتعتين يعني بهما العمرتين هي عمرته اي متعته وسؤاله عن الفرق بين العمرتين مسألة اخرى احرم

بالعمرة اي العمرة المفردة المبتولة عن الحج ولم يكن عليه دم لان عمرته مفردة لحج معها حتى يلزمه الدم لانه

لا يكون ينوي الحج يعني موصولا بتلك العمرة كا القميان عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن

المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم يبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع

الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر

الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات

عرفة بالحج ودخل وهو محرم بالحج كا الحسنة قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج
يريد الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطايف انها
قريبة من مكة بيان انها قريبة يعني ان لا يفوته الحج بخروجه اليها فلا باس به واما مجاوزتها فلا كا يب
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان
يخرج اليها قال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى
الى عرفات كا الاشنان عمن ذكره عن ابان عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلم قال المتمتع هو محتبس لا
يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا قدر ما لا تفوته
عرفة ير قال الصادق عليه السلم اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط
بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة ٣٢١
محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما باب انه متى يدرك المتعة ومتى
يفوت وحكم من فاتته كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال اباعبدالله
عليه السلم عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى كا الثلثة ير ابن ابي عمير عن هشام ومرازم و
شعيب عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال
لا باس كا العدة عن احمد عن الحسين عن ير حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا
ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن يعقوب
بن شعيب الميثمي قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم
يخف فوات الموقفين بيان في بعض النسخ ان يحرم من ليلة عرفة مكان ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له يعني
يحرم متى ما تيسر له كا العدة عن سهل رفعه عن ابي عبدالله عليه السلم في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى
ان تقطع التلبية بيان يعني الى ان يقطع الناس تلبيتهم وهو زوال الشمس من يوم عرفة فانه وقت قطع التلبية
الا ان علمه السلم انه اذا دخل مكة قبل زوال الشمس امكنه ادراك المتعة تامة كا العدة عن يب احمد عن الحسين عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ير ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل
ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق

بالناس

بالناس فليفعل ير النضر عن العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت
مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم استفتيه في
امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة يب موسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك
الناس بمنى يب سعد عن الزيات عن البزنطي عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم المتمتع يدخل ليلة
عرفة مكة والمرأة الحائض متى تكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى يب سعد عن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة
وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر يب عنه عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلم ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة
او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة
التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلم ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحج
بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام بيان قال الشيخ حسن بن زين الدين رحمهما الله محمد بن سرو
هو ابن جزك والغلط وقع في اسم ابيه من الناسخين يب موسى عن الحسن عن العلاء عن محمد قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة يب عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت
اباعبدالله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة قال لا له ما بينه وبين غروب
الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله يب عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبدالله
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل يب عنه
عن محمد بن علاق عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك
ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة يب عنه قال وروى لنا الثقة من اهل البيت
عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد
المغرب وبعد العشاء وما بين ذلك كله واسع بيان الى زوال الشمس متعلق باهل ويريد يوم التروية معترض
من كلام الراوي يب عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا دخل

صا يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة يب عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي
صا الحسن عليه السلم قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية يب
عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة ليلة
عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه
انما الهدي على المتمتع بيان هذا الخبر يحتمل معنيين احدهما ان يكون في الكلام تقديما وتاخيرا ويكون المعنى
انه يجعلها حجة مفردة ويعتمر بعدها فيكون الطواف والسعي المذكوران هما اللذان في العمرة المفردة التي
بعد الحج ثم عاد الى الكلام السابق فقال ويخرج الى منى ولا هدي عليه والثاني انه لما فاتته العمرة فيطوف و
يسعى للحج تقديما لئلا يخلو قدومه مكة من طواف وسعي وسياتي جواز هذا التقديم اما مطلقا او لذوي
صا الاعذار والمعنى الاخير اقرب من جهة اللفظ والاول اصوب من جهة المعنى والعلم عند الله يب عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل والمراة
يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة
صا الى يوم التروية يب عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة
يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك بيان هذه الاخبار نحملها في التهذيبين
على من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام مستدلا بالخبرين الاتيين ولا دلالة فيهما على ذلك
وان كان لتاويله وجه الا انه لا يوافقه المعنى الاخير من المعنيين اللذين فسرنا بهما خبر موسى بن عبد الله
صا الماضي وسياتي تمام الكلام في اواخر هذا الباب ان شاء الله يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى
بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه
صا يب عنه عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه
وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى
الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه
صا يب ابن عيسى عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل

متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلم يقول صلوة
الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم
يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة
فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب
ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة بيان متى تذهب متعتها
يعني ان لم تطهر حتى ضاق الوقت واشار برواية عجلان الى ما ياتي ذكره في الباب الاتي ان شاء الله فاتتنا المتعة
كانهم عليهم السلم لم يحبوا ان يجمعوا بين العبادتين في شهر واحد وقد مضى نظير كلامهم في باب ان لكل شهر عمرة
قال في التهذيبين بعد ذكر هذا الخبر والاصل في فوت المتعة ما قدمناه وهو انه متى غلب على ظن الانسان
انه ان اخر الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق
الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقال في الاستبصار الا ان مراتب الناس
يتفاضل في الفضل والثواب وما ورد ان من لم يدرك يوم التروية فاتته المتعة اريد به فوت الكمال اقول لدى
النظر في مجموع هذه الاخبار يقتضي ان نحكم بان افضل انواع التمتع ان يكون عمرته قبل ذي الحجة ثم يتلوه ما
يكون عمرته قبل يوم التروية ثم ما يكون قبل ليلة عرفة ثم ما يمكن معها ادراك الموقفين ثم من كانت فريضته
التمتع يكتفي بادراك الاخير منهما ومن يتطوع بالحج ولم يتيسر له العمرة الا قبل التروية او عرفة فالمستفاد من بعض
الاخبار ان العدول الى الافراد اولى له وعليه بنا خبر موسى بن عبد الله على المعنى الاخير يب قد روى اصحابنا
وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة
وقال ابو عبد الله عليه السلم قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلم المتمتع اذا فاتته
عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزات عنه وكان عمرة المتعة بيان يعني تجزي عن عمرة المتعة
١٢٢ وله ثواب المتمتع لان الاعمال انما تكون بالنيات وذلك نوى التمتع باب المتمتعة تحيض قبل
طواف العمرة كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح والعجلي وابن
رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت
تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية

اغتسلت واحتشت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك
وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك
فقد احلت من كل شي يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها كا محمد عن
سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت
مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم
تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها
فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شي ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا
الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان كا احمد عن محمد بن اسمعيل عن درست مثله الى قوله صا
فراش زوجها الا انه قال واهلت بالحج في بيتها وزاد بعد قوله فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة
طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة بيان كان سقطت الزيادتان من الحديث الاول
وينبغي حمل تقديمها السعي على التربص على ما اذا ضاق عليها الوقت ولم ترج الطهر قبل ادراك المناسك و
تاخيرها اياه عنه كما في الرواية الاولى على ما اذا رجت ادراك السعي طاهرا كا العدة عن البرقي عن ابن اسباط
عن درست عن عجلان انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت
السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم
احلت من كل شي بيان اعتلت اي حاضت يه درست عن عجلان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متمتعة
دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد يب
الحسين عن صفوان وابن ابي عمير وفضالة عن يه جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج
الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة يب قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة كا محمد عن احمد عن التيمي صا
كا العدة عن سهل عن التيمي عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة
المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي

طوافها

طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر بيان هذا
الخبر يجمع بين الخبر الاخير والاخبار السابقة عليه بتقييد اطلاق كل منهما بلا غبار الا ان في التهذيبين
عمل على اطلاق الاخير واول الاول على الحجة المفردة دون المتعة او على ما اذا رات الدم بعد ما جاوزت
النصف من طوافها معللا بتعليلات عليلة يظهر خللها بادنى تامل ويمكن القول بالتخيير لورود
الخبرين المطلقين وان كان التفصيل اولى قال في الفقيه وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام
بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر
الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته اقول ولعله طاب ثراه اراد بذلك
انها انما تعدل الى الافراد لانها لم تدرك شيئا من عمرتها طاهرا وقد ضاق عليها وقت الحج ووقت
العمرة باق بخلاف التي حاضت بعد الاحرام فانها قد ادركت احرام العمرة طاهرا فيجوز لها البناء
عليه يب موسى عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار يه صفوان عن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها
شي قال دم تهريقه وهي اضحيتها بيان لا دلالة فيه على تاويل التهذيبين لان السوال انما عن
خرجت الى عرفات دون من لم يخرج بعد قال في التهذيبين قوله عليه السلام عليها دم تهريقه على طريق
الاستحباب دون الوجوب اقول وفي الحديث دلالة على ذلك لان الاضحية لا تكون الا مستحبة وقد مضى
ايضا ما دل على استحباب هذا الدم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امراة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى فقال
اوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج بيان يعني بعد ما قضت المناسك
وطهرت وظاهر هذا الخبر بقاؤها على عمرتها فيحمل على ما اذا طمثت بعد الاحرام كما هو الظاهر من
اللفظ فعليها قضاء السعي ايضا بعد الطواف وانما سكت عليه السلام عن قضاء السعي لظهوره كما انه
سكت عن السعي للحج ايضا لظهوره وانما جاز لها تاخير السعي مع انها حاضت بعد الاحرام لانها
قد خرجت الى منى وفاتها السعي فلا ينافي ما قدمناه من التفصيل الا انه ينافي الخبر الاخير حيث ورد
الحكم فيه بافراد الحج والتوفيق بينهما تقتضي التخيير في هذه الصورة يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية
وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن بيان يعني كن باقيات على متعتهن
وان اعتللن في عمرتهن كما يظهر من الحديث الاتي يه فضالة عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع
عن النساء على احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند
الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن
قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم
يفردن حجهن بيان على احرامهن يعني عن من علة وفي بعض النسخ في احرامهن وهو اوضح والا
كناية عن الشهوة للاحرام واجمال هذا الخبر في تقدم الحيض على الاحرام وتأخره عنه محمول على
الخبر المفصل كا القميان عن صفوان يب محمد عن يه صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
قال سألته عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها كان
من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء باب
المتمتعة حاضت بعد الطواف او في اثنائه وهل للحائض ان تسعى كا محمد عن سهل عن علي
بن الحسن عن ابن رباط عن عبيد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت لامرأة متمتعة تطوف ثم
تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن يه ابن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال
وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها كا محمد عن احمد عن الحسين
عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان
تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم وقد قضت طوافها يه ابان
عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا
طهرت الا الركعتان وقد قضت الطواف كا محمد عن سهل عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة و
محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين

الصفا

الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها
من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله
بيان علمه كنصره ونصره وسمه وتأخير اتمام السعي في هذا الخبر وما يليه من الاخبار ينافي ما مر من نهايتي
مع الخبر ويأتي الكلام في توجيهه والجمع بين اخبار هذا الباب جميعا في اخر الباب ان شاء الله كا محمد عن
احمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت
قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي
بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله كا القميان عن صفوان
يب موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة المتمتعة
اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة يب وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر بيان لعل المراد بالطواف الاخر الطواف المقضي يب
الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة
فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج
يه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت الحديث وزاد وان هي لم تطف
الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر يب موسى
عن عبد الرحمن عن حماد يب علي بن السندي عن حماد عن يه حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت
بما مضى يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله بيان حمله في التهذيب على طواف النافلة لان في
الفريضة لا يجوز البناء قبل بلوغ النصف وقال في الفقيه وبهذا الحديث افتي يعني في ان متعتها مع عدم التجاوز
عن النصف تامة دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق وذكر الحديث السابق مع زيادته
قال لكن هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل اقول وانت قد علمت
اتصال اسناد حديث اسحق في التهذيب مع ان البناء على الاقل في الفريضة مخالف لما مر من الاخبار المعتبرة يه ابان

عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت
نفرت ان شاءت يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف صا
بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة بيان حمل
في التهذيبين تأخيرها الى الطهر على الافضل مع التمكن لسعة الوقت وكذا ينبغي في الخبرين الآتيين ه
يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا صا
والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله يب الحسين عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال
تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعضها تقضي من المناسك اعظم
من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا
والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها بيان تقضي
المناسك كلها يعني بعدما طافت طاهرا او لا لم يستقم كما لا يخفى وهذا الخبر مما استدل به في التهذيبين على
تأويل اخبار تعجيل السعي بما اولوه لا دلالة فيه على ذلك لانها اذا ارادت المتعة وكان الوقت ضيقا لم تتمكن
من تأخير السعي فلا بد من اتيانها به مع الطمث كما ورد في تلك الاخبار يب عنه عن صفوان عن اسحق بن صا
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله
صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة بيان قد مضى حديث
اسماء بتمامه في باب الاحرام ذات الدم والذي يقتضيه الجمع والتوفيق بين اخبار هذا الباب ان يقال ان
المرأة اذا احرمت طاهرا بالعمرة المتمتع بها الى الحج وانت تكرر ارادت ان تدرك التمتع فان ادركت الطواف
او اكثره طاهرا ثم حاضت اخرت بقية الطواف والسعي ان لم تأت به بعد او بقيته ان اتت ببعضه الى
ان طهرت فان خافت ان يفوتها الحج قدمت الحج واخرت ما بقي عمرتها وجوبا وما يفوتها من سعيها استحبابا
لتدركه طاهرا لكونه من شعائر الله وان لم تدرك من الطواف شيئا او ادركت اقل من النصف فحاضت قدمت
السعي واخرت الطواف لتدرك بعض افعال العمرة حتى تكون متمتعة فانها ان لم تسع حينئذ تكون غير
آتية بشيء من افعال العمرة قبل الحج فلا تكون متمتعة فاجعل هذا التحقيق على بالك ثم تأمل في الاخبار الشاملة

بحملها

١٢٤ تحملها مناسكها غير متحاملة ان شاء الله باب ان المستحاضة تطوف بالبيت كا الاربعة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج
فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان
تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل
الكعبة يب موسى عن العباس عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها
زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به
وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف
فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي
١٢٥ صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت باب
علاج الحائض كا محمد عن احمد وغيره عن ابن يقطين عن اخيه الحسين قال حججت مع ابي ومعي اخت
لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن
وقل له ابي يقرئك السلام ويقول لك ان فلانة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا
مخافة ان يفوتها الحج فما تأمرها قال فاتيت ابا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه
فلما نظر الي اشار الي فاتيته وقلت له ان ابي يقرئك السلام واديت اليه ما امرني به ابي فقال
ابلغه السلام وقل له فليأمرها ان تأخذ قطنة بماء اللبن فتدخلها فان الدم سينقطع عنها
وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فاديت اليه فامرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم
وشهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم بيان
ارادت بالحج الذي خافت فوته حج التمتع فان الذي لا يستقيم مع الحيض الا ان يراد الرجوع قبل
الطهر واريد بانقطاع الدم انقطاعه في ايامه فهو مستثنى من قاعدة ان حكم البياض في ايام
العادة حكم الدم كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتت

المرأة على مناسكها وهي حايض فلتغتسل ولتحتش ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها
تقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هولك وتسميت به لاحد من خلقك واستاثرت به في علم الغيب عندك
واسالك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته
على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عني هذا الدم فاذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم فعلت مثل ذلك قال وتاتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه
اذا استاذن على نبي الله صلى الله عليه وآله قال وذلك المقام لا تدعوا الله حايض فيه تستقبل القبلة وتدعو
بدعا الدم الا رأت الطهر ان شاء الله بيان مقام جبرئيل بالمدينة كما ياتي كا محمد عن احمد عن
ذكره عن ابن بكير يب موسى بن محمد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا
بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ثم لتات مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان
يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان على حال لا ينبغي ان ياذن له قام في مكانه حتى
يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان فقال بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي
يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من
وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساؤها ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال
فقلت واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا
قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت فدخلت المسجد قال وكانت لنا خادم ايضا قد حاضت فقالت
يا سيدي الا اذهب انا زاودة فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها
فطهرت فدخلت المسجد بيان زاودة هكذا وجدت في نسخ الكافي والظاهر انها تصحيف زائرة وبدله
كونها في بعض نسخ التهذيب زائرة اي لاجل الزيارة او ارو زيارة وان صحت زاودة فهي بمعنى متمتع متزود
من الزود بالضم بمعنى الفزع حال من الضمير في قالت تاخرت في الكلام وفيه انه مع ما فيه من التكلف لا يساعده
رسم الخط وكان تخوفها كان من فوات عمرتها كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله
بن عثمان عن ابن مسكان عن بكير بن عبد الله الازدي سهلة ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك
امر عظيم مخافة ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسألك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف
النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نسوة يؤمن اذا دعت وتعاهدها زوال
الشمس اذا زالت فمرها ان تدعو بهذا الدعاء وليؤمن النسوة على دعائها كلما دعت تقول اللهم اني اسئلك
بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسالك باسمك
الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا
دعت بهذا الدعاء الثاني وقل لها فلتقل اللهم اني اسئلك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل
حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل حرف
دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم تر يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل
من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتغتسل ولتدع بالدعا وليؤمن
النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها فانصرفنا راجعين
فلما انتهت الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له ادعو بهذين الدعائين في دبر صلوتي فقال ادع بالاول
ان احببت واما الاخر فلا تدع به الا في الامر الفظيع الذي تنزل بك باب الاحرام بالحج كا
يب القميان عن صفوان كا محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي
يب عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج قال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق كا محمد
عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية
يصا قال من اي المسجد شئت بيان يعني من اي موضع من المسجد الحرام كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا
وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة
ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار
فاذا انتهيت الى الروحاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تاتي منى بيان في بعض النسخ الفضاء مكان الروحاء وفي نسخ التهذيب والعقبة الرقطاء مكان في

الفقيه وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح وكان صحيح في الكافي والردم السد يقال لذلك الموضع
بمكة يب الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن كا ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان
تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم فخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك
شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله
وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت تقول لبيك بحجة تمامها
وبلاغها عليك فان قدرت ان تكون رواحلك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية كا صا
محمد عن محمد بن الحسين يب سعد عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام متى الي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة
عن يسارك فلب بالحج بيان حمله في التهذيب على الراكب لان الماشي يلبي حيث يصلي كما مر يب موسى صا
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم
التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام
وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر
فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار يب سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب صا
بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع
عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا بيان حمله في التهذيب على الحج المفردة دون التمتع
قال لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك
ونحن متمتعون غير مفردين وفي الاستبصار حمله على الاخبار عن الجواز وان كان التنظيف افضل
اقول وهذا اظهر لان المتبادر من قوله عند الحج الاحرام به فينبغي حمله على ما اذا كان قريب العهد
بالاطلاء والنتف وكان اقل من خمسة عشر يوما الذي هو النصاب في ذلك يب موسى عن علي بن جعفر
قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال

العمرة

يب العمرة قال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج كا الخمسة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام وقد ازمع
بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم بيان الازماع العزم يب سعد عن احمد عن ابن بزيع عن
صفوان عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية
من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي له اينقض طوافه بالبيت
احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه يب محمد بن احمد عن العلوي عن العمركي عن يب علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال
يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى
١٣٧ يبطا بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه باب الخروج الى منى كا القميان
عن صفوان عن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط
الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا
ويتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك
قال لا يب اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام
يبصا وضغاط الناس فقال لا بأس وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلث ايام كا العدة عن سهل عن احمد
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس
صا بيان يعني غداة يوم التروية كا الثلثة عن يب جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات يب الحسين
عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يصلي
الظهر من يوم التروية بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج يب ابن عيسى عن ابن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه
قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اي ساعة يسعه ان يتخلف قال
ذلك موسع له حتى يصبح بمنى بيان يعني اول وقت الخروج الى منى زوال الشمس من يوم التروية وآخره اول
ليلة عرفة بحيث يصبح بمنى لا يتقدم على هذا ولا يتأخر عن هذا هذا هو الاصل في الوقت وان جاز التقديم

والتأخير من باب الرخصة وترك الافضل ولذوي الاعذار كما مرّ في خبري اسحق ورفاعة وخص في الاستبصار
بذوي الاعذار وفي كتب الرجال ان علي بن يقطين روى عن ابي عبد الله عليه السلام حديثاً واحداً وكان
صا هو هذا الحديث يب سعد عن احمد عن البزنطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل
الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس ووسع للرجل ان يخرج
صا الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف يب الحسين عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم
صا التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس يب عنه عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام يب
عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن يه محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي
كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم
هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا
عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها
الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحدّ
منى من العقبة الى وادي محسر يه من مر بين مأزمي منى غير متكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا
تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي
اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد
ان يغفر له واذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتسعوا ولا يتلاحقوا اكبروا فان التكبير يذهب
١٢٨ بالضغاط بيان المأزمان المضيق بين جبلين يقال المأزم وما زمامني مضيق بين مكة ومنى بين
يب جبلين باب الغدو الى عرفات وقطع التلبية كا محمد عن احمد عن الحسين
عن النضر عن يحيى بن عمران عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف

نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق
كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي
محسر حتى تطلع الشمس كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس يب الحسين عن فضالة عن ابان عن
ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به كا الخمسة يب
وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم
اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي
وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات
فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل
وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء
فانه يوم دعاء ومسألة قال وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف
بيان لعله اريد بمن هو افضل مني الملائكة وعرنة كهمزة وثوية بضم المثلثة وفتح الواو وتشديد
الياء وقيل بفتح المثلثة وكسر الواو ونمرة بكسر الميم الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجاً
من المأزمين تريد الموقف وفي النهاية ذو المجاز موضع عند عرفات كان يقام فيه سوق من اسواق
العرب في الجاهلية والمجاز موضع الجواز والميم زائدة وقيل لان اجازة الحاج كانت فيه كا الخمسة يب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان و
اقامتين كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس كا
الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت
الشمس يوم عرفة كا قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتمجيد والتحميد والثناء
على الله عز وجل يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة
فاقطع التلبية عند زوال الشمس بيان كان ابرهيم هذا هو ابن ابي سمال يب عنه عن عبد الرحمن عن ابن

مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة
وتقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة يب موسى عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير
والتهليل والتحميد والتمجيد والتسبيح والثناء على الله وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ١٢٩
باب حدود عرفات كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف يه ابن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام
حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل بيان قد مضى بيان
هذه الحدود في الباب السابق ولعل المراد بوراء الجبل ما خرج من سفحه من خلفه كا العدة عن سهل عن يب صا
السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن
من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم
يعني الذين يقفون تحت الاراك كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم يب سعد عن احمد عن الحسين يط
عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك
فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا بأس يب الحسين عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك
لا حج لهم بيان حمله في التهذيب على من وقف تحته يب موسى عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات يب
عنه عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام
على الارض فقال على الارض كا العدة عن سهل عن احمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اذا

اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل يب سعد عن الزيات عن البزنطي عن محمد بن
سماعة الصيرفي عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم
كيف يصنعون قال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون
فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون
فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات
فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله
ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار
بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رأيت خللا فتقدم
فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضبات واتق الاراك
ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه يه وقف النبي صلى الله عليه
وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون الحديث الى ان قال مكان قوله فتفرق الناس
ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك يه سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل
١٣٠ عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال باب الوقوف بعرفات والدعاء عنده كا الخمسة
وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه
وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون وساق الحديث السابق الى
قوله واتق الاراك ثم قال فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة
مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء
ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان
يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله
اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر
فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا
ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان

تفعل بي كذا وكذا ولكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم
يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك
ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلّم مني مناسكي التي اريتها خليلك
ابرهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله ولكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن
رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة
ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة
مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد وساق الحديث الى قوله واقبل قبل نفسك ثم قال ولكن فيما تقول
اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق ولكن فيما تقول اللهم
رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس
اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسالك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك
يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين للحديث الى آخره وزاد في آخره ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة
بيان يعني تطلب فضلها باتباع هاتين العبادتين فيها فان لهما في تلك العشية اجرا وثوابا ليسا في غيرها
من الاوقات كا العدة عن احمد عن الحسين عن حماد عن القداح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت
الامور ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذنوبي مستجيرة
بمغفرتك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني البالي مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا
اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت
ابي يقول يا خير من سئل يا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك يب موسى عن محمد بن عبيد الله
الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلم قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما

تقول

نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي
اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح
واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري
نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك
انك على كل شيء قدير يب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم الحديث الى قوله وخير النهار قال وفي رواية عبد الله
بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا الدعاء بيان ولك براءتي يعني من كل ما ابرأ وفي بعض النسخ تراثي وفيه
ايماء الى ما في التنزيل وانت خير الوارثين وقال في الفقيه هذا الدعاء تام كاف للموقف يوم عرفة قال وقد اخرجت
دعاء جامعا للموقف يوم عرفة في كتاب الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله يه زرعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ
عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ
آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله قريب من المحسنين ثم تقرأ قل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله تعالى على كل نعمة انعم عليك وتذكر النعمة
واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله تعالى على ما ابلاك
تقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد
لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله
بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل
اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم
هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك
صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان
تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سال ان تغفر لي

الاعظم

جميع ذنوبي في جميع عملك في وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في
المستقبل وفي كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار
واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد
هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة كا محمد عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسين عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال
ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت يب سعد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن
عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال
يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف
وما قرب من الجبل فهو افضل يب عنه عن الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح ع
عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء
عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من
الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة
سنة بيان حمله في التهذيبين على انه عرف فرضه من جهة السنة دون القرآن يب ابن عيسى عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا عرفة الا بمكة بيان قال
في التهذيبين لا فرض في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا
اليوم في سائر البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه يب الصفار عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا عرفة الا بمكة ولا بأس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله
يب الصفار عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم
بعرفة اتى بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها بآية الكرسي
فقلت جعلت فداك ما رأيت احدا منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى

هذه

هذه الصلوة يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على
غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اليوم المشهود يوم عرفة باب الافاضة من عرفات كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت
الحمرة يعني من الجانب الشرقي يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد
البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة
من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس كا الاربعة عن صفوان عن ابن عمار يب الحسين عن
فضالة وصفوان وحماد عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان المشركين كانوا يفيضون من قبل
ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله
عليه السلم فاذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل
يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي
يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع
الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوءدوا واقتصدوا
في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول ايها
الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال ابن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام
واخاف ان اشرك في عنت انسان بيان فرق في التهذيب بين صدر الحديث الى غروب الشمس وبين
تمامه وكرر الاسناد وليس في اسناد تمامه صفوان من حيث افاض الناس اي من عرفات روى في
مجمع البيان عن الباقر عليه السلم انه قال كانت قريش وحلفاؤهم من الحمس لا يقفون مع الناس بعرفة ولا
يفيضون منها ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج من الحرم فيقفون بالمشعر ويفيضون منه
فامرهم الله ان يقفوا بعرفات ويفيضوا منه وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلم يعني بالناس

ابرهيم واسمعيل واسحق ومن بعدهم ممن افاض من عرفات والكثيب التل من الرمل واياك والوجيف في التهذيب
هكذا واياك والوصف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع الابل وكل من
الوجيف بالجيم والوضع بالواو والضاد المعجمة والايضاع بمعنى الاسراع وتوطئوا وتوددوا بحذف احدى
التائين والتوده الثاني وليست لفظة وتوددوا في التهذيب وفي بعض نسخ الكافي ولا تؤذوا من الايذاء والذي عن
صا قريب من التوده في المعنى والعنت المشقه والانكسار والهلاك كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن ابن
رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها
يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله يب سعد عن ابن عيسى عن السراد
عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا
فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة يب السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض
من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما كا العدة عن
احمد عن الحسين عن عثمان عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو يقول في آخر كلامه
حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا يب الحسين عن علي بن
الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر
العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما
مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير
والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك
لهم في كا احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوكل الله ملكين
بمازمي عرفة فيقولان سلم سلم بيان المازمان مضيق بين عرفة والمزدلفة بين جبلين وثنا
المازم كامر والتثنية باعتبار طرفيه كما يظهر من الحديث الاتي والملكان انما يدعوان للناس بالسلامة
لانه محل آفة لضيق الطريق وزحام الناس والتعديد رب سلم من سلمه فسلم كا عنه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ملكان يفرجان للناس ليلة المزدلفة عند المازمين المضيقين
باب نزول مزدلفة والجمع بين العشائين بها كا الثلثة عن ابن عمار والحلبي يب ١٣٢

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين
وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطاه برجله ولا يجاوز
الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من
الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع
الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم
دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد
ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب صا
والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما صا
عليهما السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل كا التميمي عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع
ركعات يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلاة المغرب والعشاء صا
بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله يب عنه عن صفوان صا
عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد
المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد يب عنه عن ابن ابي عمير يب يعقوب بن يزيد صا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة بيان
يعني اذا ابطا ودخل في المسا كثيرا يب سعد عن احمد عن البزنطي عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي صا
عبد الله عليه السلم الرجل من يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما
في الشعب بيان حمله في الاستبصار على من يعوقه عن المجي الى جمع عائق حتى يمضي كثيرا كما دل عليه الخبر السابق
والاتي دون غيرهما من الاخبار فانه لا يجوز قول الصدوق الحديث نصا على ان السائل اراد بالموقف عرفات فيجوز ان
يحمل على الموقف من المشعر اعني حيث يستحب الوقوف منه والشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض
وما انفرج بين جبلين فيجوز انه يراد به بطن الوادي الذي قريب من المشعر الذي ورد الامر بالنزول به في الخبر

صا الاول من هذا الباب يب عنه عن احمد عن الحسين عن حماد عن ربعي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال عثر
صا محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن البجلي عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم
صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات
كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام
١٣٣ وان يدخل البيت يه الحديث مرسلا مقطوعا باب حدود المزدلفة والذكر عندها
كا القميان عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن حد جمع فقال ما بين المازمين الى وادي محسر
كا محمد وغيره عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال حد المزدلفة من محسر الى المازمين كا محمد عن محمد بن الحسين والعدة عن سهل جميعا عن البزنطي عن محمد
بن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون
الى المازمين يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي
محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات يه صدر الحديث مرسلا مقطوعا يب عنه عن
حماد عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت
فقال ابو جعفر عليه السلم حدها ما بين المازمين الى الجبل الى الحياض محسر يه وقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع
فجعل الناس يبتدرون اخفافه ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف يه قال
الصادق عليه السلم كان ابي عليه السلم يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث
تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص
ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر
فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب وخير مدعو وخير مسؤل ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي
في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم
افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها بيان قد مضى دعاء آخر في الباب السابق وثبير كامير

١٣٤ بالمثلثة ثم الموحدة جبل معروف بظاهر مكة وبقوله ثبير الحضراء باب الافاضة من المشعر
القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان افيض من
جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس
صا يب سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
الحديث كا الخمسة وصفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد
عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
يب موسى عن ابرهيم الاسدي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى
الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلم كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس
كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع
الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار
وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم الحديث بيان نغير اي نسرع الى النحر من
اغار اذا اسرع فاسع فيه اي اسرع في السير فيه يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الا على
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعى فيه
كا الثلثة عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي
محسر فقال لا فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس كا العدة عن
يب ابن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف
الى مكة ان يرجع ويسعى به ترك رجل السعي في وادي محسر فامره الحديث كا العاصمي عن التيملي عن عمرو بن
عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع كا علي عن
ابيه عن يه محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة يه وفي حديث آخر
مائة ذراع كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجاوز
صا وادي محسر حتى تطلع الشمس يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن

حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس

وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا يب عنه عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن ضا

سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم

من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس بيان حمله في التهذيب على

الخائفين وذوي الاعذار لما ياتي من الاخبار كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي

عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا

شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة يه ابن رئاب عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلم مثله

كا الثلثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا

كان خائفا كا العدة عن سهل عن احمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اي امرأة او رجل

خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق

الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل يب صا

الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك كا العدة عن احمد بن الحسين عن ابي المغرا عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان

يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن كا

الثلثة عن حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله

للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل وان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح

عنهم كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن سعيد السمان قال سمعته يعني اباعبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله

عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى فامر من كان عليها منهن هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم

يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور كا احمد عن ابن سنان عن يه ابن مسكان عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام

ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ليقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن

يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن كا عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي يب

بحمد الله

عبد الله عليه السلم جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله

صلى الله عليه وآله قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن

حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من

اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى

البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة

معهن يه ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا

يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة بيان الحكم

الثاني بنا فيما في حديث اول الباب ان احب الساعات للافاضة قبل طلوعها بقليل وما في الخبر الاخر ١٣١٥

ان غير الامام ان شاء عجل وان شاء اخر الا ان يحمل النهي على غير القليل وجواز التعجيل على ذوي العذر والعلل

ويحتمل ان يكون النهيان من كلام الصدوق رحمه الله ولم يكونا من تتمة الحديث باب من لم يقف

بالمشعر كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد يب الحسين عن احمد عن حماد عن يه محمد بن حكيم قال

قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض

بهم من عرفات مر بهم كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم

يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم كا محمد عن احمد عن محمد بن يب صا

سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان صاحبي هذين

جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما

احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد اليوم وقد نفر هم

قنتا في صلوتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال ان المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانه يكفيهما

اليسير من الدعاء بيان مكانهما اي من حيث كانا يعني فورا حتى كان اليوم يعني هذا اليوم وكان يوم فورا

النحر بدليل ما بعده ان المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر يعني يكفي مرورهما بما ينطلق عليه احد الاسمين

به روى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي

كا الثلثة عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها يب صا

خشي ان فاته منى فقال ليمين الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان
ذلك قد فاته قال لا بأس يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى صا
الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى
اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به بيان حملهما في التهذيب بعد الطعن
في الراوي بانه غالي وبان رواه تارة بواسطة واخرى بدونها على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا
دون الوقوف التام كما ورد في الخبرين السابقين عليهما كا النيسابوري عن صفوان يب موسى
عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من
عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع كا محمد صا
عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من
عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى بالجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى صا
المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة كا العدة عن سهل عن السراد عن يه ابن رئاب عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا
فعليه بدنة يب الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع صا ١٣٦
قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج **باب من لم يدرك الموقفين كما ينبغي**
كا الخمسة وصفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال يبطا
ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام
وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن
انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه يب موسى عن صفوان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله من قابل على اختلاف في الفاظه يب موسى عن ابن ابي صا
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات
فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل
ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان

فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس
فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل يب عنه عن محمد بن صا
سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع
وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس
بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس
وقد تم حجه يب عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلعم صا
في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي
عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض
الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه يب عنه عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام صا
عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له
وان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل يب الحسين عن محمد بن صا
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام مثله بادنى تفاوت يب موسى عن محمد بن سهل عن ابيه عن صا
اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته
الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف
يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك
فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى
اهله وعليه الحج من قابل يب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام صا
عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم
النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل يب حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن مفرد الحج الحديث وزاد قال قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان
شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء كا

الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد
ادرك الحج كا العدة عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يب صا
من ادرك الحج المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج كا احمد عن يب ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك
الحج يب ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل
ان تزول الشمس فقد ادرك الحج يب ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك
المشعر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج يب اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله يب ابن عمار
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف كا الثلثة عن بعض اصحابه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام تدري لم جعل ثلث هنا قال قلت لا قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج يب ابرهيم
بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدري لم جعل المقام ثلثا بمنى
قال قلت لاي شي جعلت ولماذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج بيان لعل المراد بادراك الحج
ادراك فضيلته وثوابه دون سقوطه بذلك ثم الظاهر وحدة الحديثين ووقوع تصحيف في احدهما وما
في الكافي ان صح فيحتمل ايضا ان يكون المراد به انه جعل في المشعر ثلث وقفات من الاختيارية والاضطرارية صا
الاولى من اول الليل الى طلوع الفجر والثانية من الفجر الى طلوع الشمس والثالثة من طلوع الشمس الى الزوال يب
الصفار عن عبد الله بن عامر عن التميمي عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك
الناس بالموقفين جميعا فقال له ابن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن ع
فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج بيان هذه
الاخبار حملها في التهذيبين تارة على ادراك الفضيلة والثواب دون ان يسقط عنه حجة الاسلام و
اخرى على تخصيصه بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال يب موسى عن السراد عن ابن رئاب عن صا
الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك
الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شي عليه يب الحسين صا
عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع

الناس

الناس حرما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه
الحج من قابل يحرم من حيث احرم كا العدة عن احمد وسهل عن يب به السراد عن داود الرقي قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ارى ان
يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام
التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل بيان حمله
في التهذيبين على حج التطوع وحمل الحج من قابل على الاستحباب ويحتمل في الاستبصار حمله على من اشترط في
احرامه فانه لم يلزمه الحج من قابل كما في الحديث الاتي اقول وذلك لانه لا بد لمن في مكة من ان يأتي باحدى
العبادتين ولهذا يقول في شرطه حين يحرم وان لم يكن حجة فعمرة يب موسى عن السراد عن ابن رئاب عن صا
ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر
فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه
وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه وان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل
السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج
فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى
ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه ان يحله حيث حبسه فان لم
يشترط فان عليه الحج من قابل باب اخذ الحصى ورمي جمرة العقبة كا علي عن ابيه عن حماد يب ١٣٦
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك كا الثلثة يب
عن ابن عمار مقطوعا مثله كا العدة عن سهل عن احمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال يؤخذ من جمع ويؤخذ بعد ذلك من منى كا الثلثة عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير
الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن يب حنان عن ابي يب
عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف كا محمد عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه
من سائر الحرم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا يب
كا يب ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش بيان الصم جمع الاصم وهو الصلب المصمت من الحجر كان المستحب
منها الرخو والبرش جمع الابرش وهو ما فيه نكت صغار يخالف سائر لونه العدة عن سهل عن البزنطي عن
ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها
كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن
الوادي واجعلهن عن يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة قال وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف
عند جمرة العقبة بيان الخذف بالمعجمتين رميك بحصاة او نواة واجعلهن عن يمينك يعني الجمار
وفي بعض النسخ على يمينك كلهن يعني الثلث جميعا ولا ترم على الجمرة يعني لا تلق عليه بل البر كا الثلثة عن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها
من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصا في يدك اللهم ان هؤلاء حصياتي فاحصهن
لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله لي حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت
من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان
يرمي الجمار على طهر كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار قال يضا
ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق كا احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة
فلا كا محمد عن الاربعة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر يضا
بيان يعني استحبابا واذا امكنك وتيسر لك كما يدل عليه الخبر الاتي يب ابن عيسى عن البرقي عن ابي
جعفر عن ابن ابي غيلان حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال

الجمار

الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه
وانت قادر عليه بيان حيطان يعني ليست بموضع سجود كا محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج كا عن زرارة ش عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها
ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن
قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع كا الثلثة عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن ابن
اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها قال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع كا محمد
عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال
كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال اما ترضى ان تصنع كما كان علي
عليه السلام يصنع فتركته كا العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو
عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فراى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم ناداهم باعلى صوته ايها
الناس ان هذا ليس موقفا ثلث مرات ففعلت بيان في بعض النسخ فقام فوقف في وسطهم ثم ناداهم باعلى
صوته ولا يلائمه قوله ففعلت كا محمد عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات
يكتب لك لما تستقبل من عمرك بيان لعل المراد انه يكتب له في كل سنة ما دام حيا كا العدة عن البرقي
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه
كبيرة موبقة بيان موبقة اي مهلكة ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار ذخر يوم
القيمة وقال عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ير وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار
يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان
باستك ما رميت بيان التقفها تلقفها بتقديم القاف على الفاء يعني تناولها بسرعة باب رمي
الجمار في ايام التشريق كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم
عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في
بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على ١٣٨

النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند
الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار
فارم ولا تقف عندها بيان في الاستبصار حمل الرمي عند الزوال على الافضل لما يأتي من جواز التقديم و
التأخير كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا
رميت فقال كبر مع كل حصاة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يب
خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى كا الثلثة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير وصفوان
عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها كا صا
الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز بن عيسى عن زرارة وابن
اذينة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال
ابو جعفر عليه السلم يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى
ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها يب موسى عن عبد الرحمن عن صفوان بن صا
مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها يب عنه عن سيف صا
عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم الحديث كا احمد عن اسمعيل بن همام قال سمعت
ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي
وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة
الابل اذا جاؤوا بالليل ان يرموا كا العدة عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا يب سعد
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا كا الثلثة عن جميل عن زرارة و يه محمد عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل يب الحسين عن

صفوان

صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يرمي الخائف بالليل
ويضحي ويفيض بالليل يب سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن علي بن
عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا ف
انتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا
ابو الحسن موسى ع وقد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام يه وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك
الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار
فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر بيان الحاطبة جمع الحاطب كا العدة عن احمد
عن الحسين عن النضر وغيره عن عبد الله بن سنان يب موسى عن عبد الرحمن عن يه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة
حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين يب مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه
وليفرق بينهما يكون تش احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه
يب موسى عن اللؤلؤي عن السراد عن ابن رئاب عن العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب
عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه كا الحسين عن فضالة صا
عن يه ابن عمار قال سألت ابا عبد الله ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى
مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك بيان ينبغي حمله على بقاء ايام
التشريق لما يأتي كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يب
يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك
وخرج قال ليس عليه شيء بيان قد مضى هذا الحديث بذيل في صدر باب ترك السعي والسهو
فيه يب موسى عن النخعي عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي رمي صا
الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل

ويقين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد بيان حمله في التهذيب على
نفي الاعادة في هذه السنة وان وجبت الاعادة في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب عنه
وذلك لان الرمي لا يكون الا في ايام التشريق واستدل عليه بالخبر الآتي يب عنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن صا
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق
فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون
رمي الجمار الا ايام التشريق يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي صا
عبد الله عليه السلم انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل بيان حمله في الاستبصار
على الاستحباب قال لان الرمي ليس بفرض ولا هو من اركان الحج والصواب ان يحمل على من تركه استخفافا باب
من خالف الترتيب في الرمي او زاد او نقص كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع يب ١٣٩
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى
بما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة بيان يوم الثاني اي يوم الرمي الثاني وفي بعض النسخ
في الثاني ويؤخر ما رمى بما رمى اي يؤخر ما قدم ويعيد نسيانا بما يرمي اعادة له كا الثلثة عن ابن يب
عمار والخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة
العقبة كا العدة عن سهل عن احمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم يب
قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته
وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة
بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال
خذ واحدة من تحت رجليك ير وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي كا علي عن ابيه يب
النيسابوريان عن صفوان عن ير ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اخذ احدى
وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من اينهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة
بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر اينهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها

قال

قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت
على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى
بثلث وقد فرغ كا وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا
بسبع سبع ش وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى
باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى
قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي الجمرة العقبة كا وان كان من الغد يب موسى عن عباس عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن
جميعا بسبع سبع قال فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال رمى الجمرة الاولى
بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع
قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة يب محمد بن احمد عن معروف
عن الحسين علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد
على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان
قد اتم رميه باب جواز الرمي ماشيا وراكبا كا احمد عن الوشاء عن مثنى عن ١٤٠
رجل عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا
يب صا موسى عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلم مثله كا العدة عن احمد عن يب الحسين صا
عن النضر عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت
نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا
اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى انتهي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار
بيان انفس كان من النفس بالتسكين بمعنى العيب ومن النفس بالتحريك بمعنى الفسحة وعلى التقديرين كناية
عن البعد قال في النهاية في الحديث من نفس عن مؤمن كربة اي فرج ومنه الحديث ثم يمشي انفس منه اي افسح
وابعد قليلا والحديث الآخر من نفس عن غريمه اي اخر مطالبته ومنه حديث عمار لقد ابلغت واوجزت
فلو كنت تنفست اي اطلت واصله ان المتكلم اذا تنفس استأنف القول وسهلت عليه الاطالة كا احمد عن

علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه
ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابنا
قال نزل ابو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حين توجه ليرمي الجمار عند مضرب علي بن الحسين
عليهما السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا احب
ان امشي في منازل بني هاشم يب سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته يب عنه عن ابن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام
رمى الجمار راكبا يب عنه عن ابي جعفر عن التميمي انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها
كلها يب عنه عن ابي جعفر عن العباس عن التميمي عن صفوان عن ابن نعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به بيان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب الرخصة والمشي ١٤١
هو الاصل والتخيير في الاستبصار كما يستفاد من بعض الاخبار باب جواز الرمي عمن عجز كا
الثلاثة عن يه ابن عمار والبجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم
يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روي يب
ابن عمار عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم كا القميان
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة
ويرمى عنه يب للحسين عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه
الجمار يب عنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا
يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه يب علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن امراة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون يب
موسى عن عبد الله عن يه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار
قال نعم يحمل على الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه يب قلت ١٤٢
فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به باب الهدي والاضحية على من يجبان كا محمد بيصا
عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في

اشهر

اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس
عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار بيان الاضحى جمع اضحاة وهي الاضحية حاصل الحديث
ان المتمتع يجب عليه الهدي وغير المتمتع لا يجب عليه الهدي والاضحية ليست الا على اهل الامصار ممن لم يحضر الحج
دون من حضر يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في صا
رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها
فليس عليه هدي بيان لما لم يكن رجب من اشهر الحج فالمعتمر فيه لا تصلح عمرته للتمتع فلا وجه لوجوب الهدي
عليه كما نص عليه في الخبر الاتي ولهذا حمله في التهذيب على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج
مرة اخرى لانه مما ندبنا اليه ورغبنا فيه كما دل عليه الخبر الاتي وجوز في الاستبصار حمله على الاستحباب ايضا
يعني الهدي وربما قيل ان هذا الهدي جبران من كان عليه ان يحرم بالحج من خارج وجوبا او استحبابا واحرم
من مكة فان خرج حتى يحرم من موضعه فليس عليه هدي وينبغي ان يقال به فانه قد ورد به روايات او يحمل
على التقية لانه مذهب جماعة منهم يب موسى عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت صا
ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه
من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي
كا القميان عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا مكة بعمرة وخرجوا معنا
الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم كا العدة
عن سهل عن البزنطي عن يه سماعة انه سئل عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت
فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار
ان شاء تركها ولو انه امرهم وصاموا قد اجزا عنهم بيان قد مضى ما يناسب هذه الاخبار في باب
حج المملوك والصبي وفي باب ميقات الصبيان وانه يذبح عن الصغار ويصوم الكبار يب محمد
عن ابن فضال يب الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام صا
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء يب الحسين عن يب ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت صا

مسلوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه
كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن غلام لنا
احج حجة مع فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام
التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان
ذلك يوم النفر الاخير يب فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك المتمتع
فقال عليه ما على الحر اما اضحية واما صوم يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم
بيان يعني لا بد من احدهما اما اضحية يضحي عنه مولاه واما صوم يصوم بنفسه وفي التهذيب حمله
على محمل بعيد غاية البعد يب الصفار عن الزيات عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له
وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه بيان يعني انه لما افرد احدى العبادتين
عن الاخرى بجعلهما لاثنين فهو ليس بمتمتع في الحقيقة فلا يجب عليه هدي فان شاء اتى به استحبابا كا
علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحى اواجب على من
وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه يب محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه يه سويد القلا
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة يه العلا بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد لها ان رجلا ساله عن الاضحى فقال هو واجب
على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت
فلا تدعه يه وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى
وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي ونعم لصاحب الاضحية عند
اول قطرة من دمها يه قال علي عليه السلام لا يضحى عمن في البطن

باب ما يجزئ من الهدي

والاضحية وما يتبعها كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي في المتعة شاة كا الاثنان عن حمدان عن حماد بن عثمان يب ابن عيسى عن
البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي
فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح
والجذع من المعز لا يلقح بيان الجذع من الضان والمعز ما دخل في الثانية يب موسى عن عبد الرحمن عن صفوان
عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية
من المعز والجذعة من الضان يب عنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني بيان الثني من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر
والمعز ما دخل في الثالثة على الاشهر وقيل غير ذلك يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد
الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من
الغنم الفحولة يب ابن عيسى عن السراد عن العلا عن ابي بصير قال سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي
في الحج الابل والبقر وقال ذوي الارحام وقال ولا يضحى بثور ولا جمل كا ابان عن البصري عن ابي عبد الله
قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الابل والبقر ايهما
افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام فسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها واما
الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق كا علي عن ابيه عن التميمي عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء بيان التبيع ما دخل في الثانية والمسن ما دخل
في الثالثة كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر
هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضان فان
لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله
ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثم اشتر هديك الحديث الى قوله شعائر الله كا الثلاثة عن حماد عن الحلبي عمن سمع ابا عبد الله

ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر
في سواد بيان قد مضى تفسير هذا الحديث في باب حج ابرهيم واسمعيل يب الحسين عن النضر وصفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش
اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد يه ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر
في سواد ويمشي في سواد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان
كان الماعز انثى فالنعجة احب الي قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح
الجذع من الضأن فاما الماعز فلا يصلح قلت فالخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الي
من النعجة وان كان خصيا فالنعجة كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا
فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده و
اشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان
لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وقال يجزي في المتعة
الجذع من الضأن ولا يجزي جذع المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد
ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال لا ادري شاة قال او بقرة كا يب
الاربعة يب النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم
صدقة رغيف خير من نسك مهزول بيان نسك مهزول اما بالفتح بمعنى الذبح على الاضافة
واما بالضم او الضمتين بمعنى الذبيحة على الوصف كا علي عن ابيه عن ابرهيم بن محمد عن السلمي عن
يه داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل
الذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك
وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما حرم م
كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله
ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله عز وجل احل في الاضحية الابل العراب وحرم منها البخاتي

واحل

واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء
حملته الابل من الحجاز بيان الابل العراب العربية والبخت بالضم الابل الخراسانية والجمع البخاتي ولعل
الخارجي كان قد سمع بتحريم الاضحية ببعض هذه الازواج الثمانية مع كونها كلها حلالا فاراد ان يمتحن
بمعرفته داود ولعل تحريم الاضحية بالجبلية منها مبني لكونها صيدا وتحريمها بالبخت لعلة اخرى يب
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله
عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين بيان الاجذع بمعنى الجذع وقد مر تفسيره والملحة بياض يخالطه سواد
يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال
اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء
والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة
اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم
تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر
في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي
وسألته ايضحى بالخصي قال لا يب عنه عن النضر وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تجوز ذكورة الابل والبقر في البلاد اذا لم تجد والاناث افضل يب موسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من
الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سألته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي
من الخصي يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان
يستحب ان يكون اضحيته سمينة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم
على الصراط بيان يعني اجعلوها فارهة اي نشيطة يب الحسين عن صفوان عن الحلبي قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في
الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه يب موسى عن صفوان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد
اجزات عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزئ عنه يب موسى عن سيف عن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم
يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزا عنه وان اشتراه وهو يعلم
انه مهزول لم يجز عنه يب قال علي عليه السلم اذا اشترى الرجل البدنة عجفا فلا تجزئ عنه وان اشتراها
سمينة فوجدها عجفاء اجزات عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك بيان وفي هدي التمتع مثل ذلك
يحتمل ان يكون من تمام الحديث وان يكون من كلام صاحب الكتاب وعلى الثاني يحتمل ان يكون تتمة
قال فيكون حديثا آخر وان يكون فتوى منه مستفادا من حديث آخر كا القميان عن صفوان عن العيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا باس به في الأضاحي وان اشتريت بب
مهزولا فوجدته سمينا اجزا وان اشتريته مهزولا فخرج مهزولا فلا يجزئ كا محمد بن عيسى عن
ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين
بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال
لي ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزات بيان في الكافي جعل حد الهزال ان لا يكون على كليتيه شيء
من الشحم واسند الى هذه الرواية والأشبه ان يكون الشحم على الكلية عوضا من السمن يه رسل ابو
جعفر عليه السلم عن هرمة قد سقطت ثناياها تجزئ في الأضحية فقال لا باس ان يضحى بها كا حميد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال كان علي
صلوات الله عليه يكره التشريم في الاذان والخرم ولا يرى به باسا ان كان ثقبا في موضع الوسم
وكان يقول يجزئ من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع بيان التشريم التشقيق والخرم
الثقب والشق والاخرم المثقوب الاذن والذي قطعت وترة انفه او طرفه لا يبلغ الجدع وقد انخرم
ثقبه اي انشق فاذا لم ينشق فهو اخرم وهي خرماء وفي بعض النسخ ان كان ثقبا على استيناف ولا يرى
كا الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الضحية يكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها
وسما فلا باس وان كان شقا فلا تصلح كا الاربعة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال النبي صلعم

لا يضحي

لا يضحى بالعرجاء ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء بيان العجفاء المهزولة كما مر
والخرقاء المخروقة الأذن والتي في اذنها ثقب مستدير والجذاء المقطوعة الأذن والعضباء المكسورة القرن
الداخل او مشقوقة الأذن كا الثلثة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الأضحية يكسر قرنها قال
اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزئ بيان قال في الفقيه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله
عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول اذا ذهب من القرن الداخل النصف او اكثر وبقي ثلثه فلا باس بان يضحى
به يب محمد بن احمد عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقرى عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في
الأضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة بيان
نستشرف العين والأذن اي نتفقدهما ونتامل سلامتهما لئلا يكون فيهما نقص من عور او جدع
من استشرفت الشيء اذا وضعت يدك على حاجبك تنظر اليه حتى تستبينه او نطلبهما شريفين بالتمام و
السلامة والشرقاء بالقاف مشقوقة الاذن طولا باثنتين والمقابلة والمدابرة الشاة التي يشق اذنها
ثم يفتل ذلك معلقا فان قبل به فهو اقبالة وان ادبر به فادبارة والجلدة المعلقة من الاذن هي
الاقبالة والادبارة والشاة مقابلة ومدابرة يب عنه عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين
عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء بيان
في الفقيه الجرباء بدل الخرماء فعلاء من الجرب والجدعاء مكان الجذاء وهي بالجيم والمهملتين المقطوعة
الأنف والأذن يب عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس
وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا يب سعد عن احمد عن البزنطي باسناد له عن احدهما عليهما السلم
قال سئل عن الأضاحي اذا كانت الأذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا
صا باس يب يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا
صا يعلم الا بعد شرائها هل تجزئ عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا يب الحلبي

عن حماد عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم
علم بعد فقد تم يب محمد بن احمد عن احمد عن البزنطي قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم صا
فدونكم وقال لا تضحى الا بما قد عرف به بيان عرف به من التعريف يعنى احضر عشية عرفة بعرفات يب
الحسين عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضحى الا بما قد عرف به يب صا
عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها
ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها يب سعد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد بن
يسار يب البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن اشترى شاة لم يعرف
بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف بها بيان حمله والتدليس على ما اذا لم يعرف بها المشترى وذكر
البايع انه عرف بها فانه يصدق فى ذلك ويجزى عنه ويؤيده ما فى نسخ التهذيب ولم يعرف بها بالواو والحمل على الاستحباب
التعريف دون الايجاب اشبه كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد يب الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت جعلت فداك كان
عندى كبش سمين لاضحى به فلما اخذته واضجعته نظر الىّ فرحمته ورققت عليه ثم انى ذبحته قال فقال لى ما كنت
احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه يب الصفار عن سلمة بن الخطاب عن زرقان بن احمد عن محمد بن
عصام عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بهما قال لا احب
ذلك قلت فالرجل يشترى الجمل والشاة فيتساقط علفه من ههنا ومن ههنا فيجئ الوقت وقد سمن فيذبحه
قال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه يب قال ابو الحسن موسى عليه السلم لا تضحى
بشئ من الدواجن بيان الدواجن الالفات فى البيت المقيمات والمكان من الحمام والشاة ونحوهما يه قال الصادق ع ١٤٣
لا تضحى الا بما يشترى فى العشر باب الحمال فى الهدى والاضحية وعن كم تجزى وانه يجوز التضحية
عن الغير كا العدة عن احمد عن الحسن بن على عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت علينا الاضاحى فنظرنا
فاذا ابو عبد الله عليه السلم واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل
علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم قال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله
ان الاضاحى قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا لا يبلغ نفقتنا ذلك قال

فاجتمعوا

فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا
تجزى عن سبعة قال نعم وعن سبعين كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن على بن ابي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس
يكون فقال له ابو عبد الله عليه السلم فما لله من الرضا ان اغبن فى مالى قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله فى هذا من الرضا
قليل ولا كثير وما نجيئك بشئ الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه بيان قال فى الفقيه ولا تماكس فى اربعة اشياء
فى ثمن الكفن وفى ثمن النسمة وفى ثمن الاضحية وفى الكرى الى مكة ويشبه ان يكون تواتر وينبغى تخصيصهما ببعض
المواضع كما اذا كان البايع مؤمنا وحمل الاولين على مواضع اخر كما اذا كان البايع محالفا او غير ذلك كا الثلثة يب صا
عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك
فقال اشتركوا فيها قلت كم قال ما خف فهو افضل قلت عن كم تجزى قال عن سبعين بيان اريد بالتخفيف قلة عدد
الشركاء كا الثلثة عن حفص بن عمر عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتع لم يجد هديا فقال اما كان
معه درهم ياتى به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم كا القميان عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم ع يب صا
عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا فى مسيرهم ومضربهم
واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة كا الثلثة عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله ص
يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والاخر عمن لم يجد من امته وكان امير المؤمنين عليه السلم يذبح كبشين
احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر عن نفسه يه ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا
بيده فقال اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من اهل بيتى وذبح الاخر وقال اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من امتى به وكان
امير المؤمنين عليه السلم يضحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهى
للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين
اللهم منك ولك ثم يقول هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن نفسه بيان الحنيف الصحيح الميل
الى الاسلام الثابت عليه والنسك مثلثة ونضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل ونضمتين ايضا الذبيحة به وذبح
صا رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر يب موسى عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
صا عليه السلم قال تجزى البقرة والبدنة فى الامصار عن سبعة يب عنه عن النخعي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

صا قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد يب الحسين عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
صا ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة يب سعد عن الزيات عن يه وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد
صا ومن غيرهم يب عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر
صا متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين يب عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت
عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا
صا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة يب عنه عن الزيات عن ابن فضال عن سوادة القطان وابن اسباط عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلت فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة
فقال نعم وعن سبعين يه ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي
به يه وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر يه وروي ان
صا الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين يب الحسين عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يه محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي
صا فلا واما في الاضحى فنعم يه ويجزي الهدي عن الاضحية يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال لا يجوز الا واحد بمنى بيان حمل في التهذيب اخبار الجواز على اختلاف الفاظها وتنافي
معانيها تارة على التطوع وما ليس بواجب كما في هذين الخبرين واخرى على حال الضرورة كما في خبر الحلبي وضعف
١٤٥ عن غيرهما باب الهدي اين يجزي ومتى ينحر كا يب صا العدة عن سهل واحمد عن السراد
عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا
بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى كا محمد عن احمد
يب عن ابن فضال كا محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت
يه صا في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث كا الثلثة عن ابن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة

كلها

التحولة عليها صحيحا
طواف النساء بحج

كلها منحر يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله
عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي
في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نحر هديه بمنى وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي
بمكة في منزله اذا كان معتمرا كا التيمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام
من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة
وهي الحزورة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال قال من جاء بهدي في عمرة في
غير الحج فلينحره قبل ان يحلق رأسه كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح بيان يعني له ان يفعل ذلك رخصة والاول هو الاصل
والاولى كما يأتي في باب ترتيب المناسك يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى بيان من الابل اي من هذا الصنف وهو محمول على الافضل
والاستحباب يب موسى عن اللؤلؤي عن السراد عن ابن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كله منحر
وافضل المنحر كله المسجد يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن السراد عن ابن رئاب عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان
لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر بيان المستفاد من التوفيق بين هذه الاخبار ان الهدي
الحج الواجب لا ينحر الا بمنى وكذا ما اشعر او قلد وان كان مستحبا والمستحب يجوز نحره بمكة بحضرة وهدي العمرة
المسجد ينحر بمكة واجبا كان او مستحبا ومكة كلها منحر وافضلها الحزورة ومنى كلها منحر وافضله حول المسجد ولعل ما في
التهذيبين من حمل خبر ابي عبد الله عليه السلام بمكة على هدي التطوع فلا وجه له لورود النص بانه كان في
صا عمرة يب سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال
صا ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم يب عنه عن الفطحية
يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال

ثلثة ايام يب وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه يب ابن عيسى
عن محمد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يب الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها كا العدة يب
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن يب كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى
فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد كا الثلثة عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال صا
الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار بيان حملهما في التهذيبين على ايام النحر التي لا يجوز
فيها الصوم كما يدل عليه الخبر الآتي قال وفي الفقيه انه خبر عما هو الضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده
وتصديق ذلك ما رواه سيف يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن يه سيف بن عميرة صا
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم
حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد باب ١٢٦
الهدي يهلك او ينكسر او يضل كا محمد عن احمد عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة
يهديها الرجل فتنكسر او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء
قلت يأكل منه قال نعم كا القميان عن صفوان عن يب البجلي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا يه صا
لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه كا يه صا
الاربعة عن ابن عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ
نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب
فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره كا الخمسة يب
عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها
فقال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء يب الحديث مرسلا مقطوعا يب الحسين عن صفوان صا
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال
ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله يب عنه عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله صا
عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان
نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء بيان قد مضى ما يقرب من هذا

الخبر من الكافي في باب موضع ذبح الكفارة بنحو آخر وكان نظيره انه لا يجوز الاكل من المضمون وانه انما هو
للمساكين مع اخبار آخر في جواز الاكل منه وفي التهذيبين حمل هذا الخبر على التطوع وتلك الاخبار
صا على حال الضرورة وان لم يصل صاحبها الغذاء والاولى حمل المنع على الكراهة ولا يخفى ان الاجتناب احوط يب
عنه عن النضر عن محمد بن حمزة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل
ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ
فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه يب حماد عن حريز في
حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم يب القاسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت
او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل
من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك
والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع
مكانه الا ان يشاء ان يتطوع يب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها
صا وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها يب سعد عن احمد عن الحسين
عن حماد بن عيسى عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو
يب سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه كا الثلثة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين
بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان
صا يب الحسين عن محمد بن سنان عن يب ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول
قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح
الاول معه بيان قال في التهذيبين انما يذبح الاول مع الاخير اذا اشعره والا لم يلزمه ذبحه و
صا استدل عليه بالخبر الآتي يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه
قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها
ير ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة
ير العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب
ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر كا محمد عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال اذا وجد الرجل
هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث
وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان
يهدي فقال ان الله عز وجل اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سال اعطي يب الحسين عن
صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدي الواجب اذا
اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق
بثمنه وليهد هديا آخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه الى يوم الثالث يب ابن عيسى
كا عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت
منه او كسرت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزات عنه يب سعد عن احمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين عن سعيد وعن ابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن
عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلم فسله
عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحي بمنى شاة افضل من شاتك بيان ذلك لانه زاد هكذا
على اجره بالاضحية المنوي ذبحها اجر مصيبته بنقص ماله وتلفه فانما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وينبغي حمل الخبرين
على ما اذا لم يقدر على البدل ويجوز حمل الثاني على التطوع ايضا يب الحسين عن فضالة
عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر
على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به

انه

انه صدقة به حفص بن البختري قال قلت الحديث كا الثلاثة يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين و يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ير منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان
كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه كا العدة عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل اخر فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان
بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت
بيان اذا عرفت حينئذ صارت معروفة يعني باحد الامرين به البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا عرفت بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزا باب الهدي يحلب او يركب كا محمد ١٤٧
عن احمد عن الحسين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل
مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف بها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها به ابو
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان نهك الضرع نهكا استوفى ما فيه ويقال نهك الناقة حلبا اذا لم
يبق في ضرعها لبنا كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد يب
الله عليه السلم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي
قال نعم وقال ان امير المؤمنين عليه السلم اذا راى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت
راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه كا محمد عن الاشعري عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن البدنة تنتج انحلبها قال احلبها غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي
ان شاء ير حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا ساق البدنة ومر على المشاة
حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل ير وسال يعقوب بن شعيب
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يركبها غير مجهد ولا متعب ير منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يحلب
البدنة ويحمل عليها غير مضر باب صفة النحر والذبح كا يب العثمان عن صفوان
عن ير عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صواف ١٤٨

قال ذلك حين تصفّ للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض

كا محمّد عن احمد عن الحسين عن ابيه الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم كيف تنحر البدنة فقال تنحر يب

وهي قائمة من قبل اليمين كا محمّد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رايت

ابا عبد الله عليه السلم وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله

والله اكبر اللهمّ هذا منك ولك اللهمّ تقبّله منّي ثم يطعن في لبّتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت

قطع موضع الذبح بيده بيان الكبة المعز كا الثلثة والنيسابوريان عن ابن ابي عمير وصفوان قال يب

قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجّهت

وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهمّ منك ولك بسم الله والله اكبر اللهمّ

تقبّل منّي ثم امرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت بير ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان

نخع الذبيحة سلخها وجاوزها في نحرها بخرج دم القلب كا الثلثة عن بير ابن عمار قال قال ابو عبد الله

عليه السلم النحر في اللبة والذبح في الحلق بير قال الصادق عليه السلم كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور

حرام كا الخمسة بير الحلبي قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح

لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجّهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهمّ منك

ولك كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال بير كان علي بن الحسين عليهما السلم يجعل السكين

في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح يب سعد عن ابي جعفر عن ابي قتادة علي بن محمد بن حفص

القمي وموسى بن القاسم البجلي عن بير علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الضحية يخطئ الذي

يذبحها فيسمّي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى بيان يعني انما للذابح ما

١٣٩ نواه دون ما سماه او المعنى انما لصاحبها ما نواه سماه الذابح او لم يسمّه باب مصرف

الهدي كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله

عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع

الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه بيان

الكلح والكلوح العبوس والشدق جانب الفم من باطن الخدين ولوى شدقه قتل والمعتر المار بك بغال اعتراه

اذا غشيه طالبا معروفه كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى

الله عليه وآله حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة حذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله

عليه وآله وعلي صلوات الله عليه منها وحسيا من مرقها بيان الحذوة بكسر المهملة وسكون المعجمة القطعة

من اللحم وحسي المرق وحسو شربه شيئا بعد شيء وانما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ليكونا آكلين

من كل بدنة كما وقع التصريح به في تتمة الحديث على ما مضى في باب حج نبينا صلى الله عليه وآله وسلم يب محمد بن

موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا

عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله

امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت واكل هو وعلي عليهما السلم

وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن يب

مولى لابي عبد الله عليه السلم قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلم دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون

عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا منها فان الله عز وجل يقول

فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا بيان العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ومن

الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها كا العدة عن احمد عن المحمدين عن الكناني قال سألت ابا عبد الله

عليه السلم عن لحوم الاضاحي فقال به كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهم يتصدقان بثلث على جيرانهما

وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت يب محمد بن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن

سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا

فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا قلت

المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر

ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك كا علي عن ابيه والنيسابوريان عن صفوان

عن ابن عمار عن بير ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا

القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك كا والسائل الذي يسألك في

بدليله والبائس هو الفقير يب محمد بن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير بتمامه كا الاثنان عن الوشا وحميد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا يب
عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك
فقال كما يأكل من هديه بيان من هديه اي من اضحيته وقد مضت رواية بان كل هدي من نقصان الحج فلا
تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل مع اخبار أخر بنا في هذا الباب في باب مصرف الكفارة فلا نعيد
يب محمد بن الحسن عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام
كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم بيان الحرورية طائفة من الخوارج
ولعله عليه السلام انما كان يطعمهم لتأليف قلوبهم فلا ينافي الحديث الآتي يب احمد عن الحسين عن النضر عن ١٥٠
ابن سنان عن بر ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي باب
ادخار لحوم الهدي واخراجها من منى كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي صا
جعفر عليه السلام وعن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا يب صا
ابن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن فضيل عن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان نأكله ونقدده صا
ونهدي الى اهالينا يب موسى عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام بيان هذا الخبر لا ينافي
الخبرين الاولين لانهما اشتملا عليه وعلى مزايد ولعله عليه السلام انما افاد محمد ما لا يعلمه وسكت
عما يعلم جوازه بفعلهم عليهم السلام وسماعه منهم من قبل وفي التهذيب اوله بالبعيد كا الثلثة عن جميل
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج
منها شيء لحاجة الناس اليه واما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه بيان عبر بكثرة الناس عن
كثرة اللحم لان كثرتهم توجب كثرة اللحم ير قال الصادق عليه السلام كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي

منى

من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ولا
بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه بيان اريد بالناس في الموضعين
الاخيرين المستحقون فلا ينافي الحديث الاول وقوله ولا بأس الى آخره يحتمل ان يكون من كلام صاحب
الكتاب دون تمام الحديث يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال صا
سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام يب عنه عن فضالة صا
عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي يب عنه عن حماد عن علي بن
ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها قال وهذه
مسألة شهاب كتب اليه فيها يب عنه عن احمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا
يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال ولا بأس ان
يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده بيان حمل في التهذيب خبر الكافي على من يشتري فيخرج كما في
هذا الخبر جمعا بين الاخبار واما ان نقول لا تنافي بينهما كما قلنا في اخبار الادخار باب
جلود الهدي وجلالها وقلائدها كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي الجزار من جلود الهدي ولا جلالها شيئا كا
وفي رواية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشتري به المتاع وان
يتصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزار من
جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن
اعطه من غير ذلك بيان الجلال جمع الجل بالضم والفتح وهو ما يلبسه الدابة لتصان به والقلادة
ما تقلد به ليعلم انها هدي يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صا
ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر
علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها
ولكن تصدق به يب الحسين عن حماد وفضالة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام صا
عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق
بها يب موسى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح صا
لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها يب الحسين صا
عن صفوان واحمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن
الهدي اخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك
انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج
بشيء من اللحم من الحرم بيان حمله في التهذيبين على ما اذا تصدق بثمنه باب يط ١٥٢
من لم يجد الهدي كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد
الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان
مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة يب ابن عيسى عن احمد عن ابي بصير عن النضر بن صا
قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم
يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك
الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه
عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل
كا بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع
يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد
بيان ينبغي حمله على ما اذا توقع حصوله وما يأتي من جواز تقديم الصيام على ما اذا لم يتوقع
يب احمد عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي
يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كراء ونفقة قلت
له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال
الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه
يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي

الحسن

الحسن الرضا عليه السلام قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري
هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا بيان العيبة بالمهملة ما يجعل فيه
الثياب كا العدة عن صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن
هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان آخر النهار غلت الغنم
فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق بيان في الفقيه ابو ابرهيم
مكان ابي الحسن وهو اوضح وفيه حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر وهو ابين كا علي عن ابيه
عن عبد الله بن عمر يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن علي عن العباس بن المعروف عن ابي عبد
الله النوفلي عن يه عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين
ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا
وانا لم نجد بعد بقليل ولا كثير فوقع عليه السلام انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا
بمثل ثلثه بيان اريد بعلي في التهذيب ابن مهزيار اخو ابرهيم وربما يوجد في بعض النسخ بعد علي ابن مكان عن
عن وهو سهو من النساخ كا يب البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير يب ابن فضال عن عيسى عن كرام عن ابي بصير صا
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة
ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت بيان حمله في الاستبصار على من لم يجد الهدي ولا
ثمنه وصام الثلاثة الايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم السبعة وينافيه ما في التهذيب فيما اورده
بالاسناد الثاني بعد قوله فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة الايام وقال في الفقيه واذا لم يصم الثلاثة الايام
فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلاثة لان ايام الذبح قد مضت فالصواب ان يقاوم على اطلاقه
ولا دلالة في الخبر الآتي على تقييده كما ظن كا العدة عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان يط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه
كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صا
تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك و
يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له بيان

حمله في التهذيبين على الاستحباب لأنّ له الخيار بين الأمرين يب موسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
عليه السلم قال كتبت اليه احمد بن القاسم في رجل تمتّع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام
فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام فاراد ان يتصدّق بالطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بدّ من الصيام
بيان حمل في التهذيب عدم القدرة على الصوم على ما اذا شقّ عليه والصواب ان يحمل على التربّص حتى يقدر
يب محمد بن القاسم عن ابان بن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصوم عن الصبي وليّه اذا لم يجد
هديًا وكان متمتعًا يه عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم مثله بدون قوله وكان متمتعًا يب ابرهيم
بن مهزيار عن اخيه علي وداود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزّت
الأضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلم فسأله
فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم من انفسكم فاذ لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم
وليّه يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال
تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبّوا كما لبّينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليّه
بيان قد سبقت اخبار أخر في هذا المعنى في باب ان الهدي والأضحية على من يجبان وفيما قبل ذلك
كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار يب صفوان عن ابن عمار قال من مات ولم يكن له
هدي لمتعته فليصم عنه وليّه بيان زاد في التهذيب بعد نقل هذا الحديث من الكافي يعني هذه الثلثة
الأيام وحمله في الفقيه على الاستحباب وعلى ما اذا لم يصم الثلثة في الحج كا علي عن ابيه رفعه في قول الله عزّ وجلّ
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الأضحية بيان
يعني انها في البدلية كاملة لا نقص فيها يب موسى عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد
الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عزّ وجلّ فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختلّ ذا على ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله
قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الأضحية سواء اتيت بها او اتيت
بالأضحية تمامها كمال الأضحية باب وقت صيام المتمتع اذا لم يجد الهدي كا العدة عن سهل

يب صا

الحل

واحمد عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم
التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال
يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم
أليس هو يوم عرفة مسافرًا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في
ذي الحجة يب صا الحسين عن صفوان وفضالة عن رفاعة مثله على اختلاف في الفاظه بيان الحصبة
بالفتح الابطح وانما اضاف يوم النفر اليه لأنّ من السنة ان ينزل فيه اذا ابلغ في نفره اليه كا الخمسة وصفوان عن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع لم يجد هديًا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يومًا قبل يوم التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده
قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله بيان
حمله في الاستبصار على ما اذا رجع قبل انقضاء ذي الحجة فاذا انقضى فلا يجوز له الا الدم كما يأتي في الباب
الآتي كا الثمان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع يدخل يوم
التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحّر ليلة الحصبة ويصبح صائمًا وهو يوم
النفر ويصوم يومين بعده بيان وهو يوم النفر هكذا يوجد في النسخ التي رأيناها وفيه اشكال لأن ليلة
الحصبة انما هي بعد ايام التشريق كما يستفاد من سائر الاخبار ومن كتب اللغة مع ما ثبت من المنع من صيام
ايام التشريق كما مضى ويأتي يب الحسين عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم
صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحصبة يعني ليلة
النفر ويصبح صائمًا ويومين بعده وسبعة اذا رجع يب موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصوم الثلثة الأيام متفرقة يب محمد بن احمد عن العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة أيصومها
متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعًا
بيان حمل في الاستبصار عدم التفريق بين السبعة على الاستحباب وكذا ترك الجمع بينها وبين الثلثة
وانما فعل ذلك لما يأتي من جواز التفريق بين السبعة والجمع بين الثلثة كا البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن

يب

صا

صا

زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس

يب سعد عن احمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابان الازرق عن زرارة عن صا
ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت يه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن
الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك يب موسى عن النخعي عن صفوان صا
عن البجلي قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال
فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله
قال فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته
ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال
قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي
ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج يب الحسين عن النضر وصفوان عن ابن صا
سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا
قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر
حديث بديل بن ورقا يب عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن صا
مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها
ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع
المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقا يب سعد عن الحسين عن
النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الحديث
بدون ذكر حديث بديل يب الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه
كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك
صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا

يرجع

يرجع الى اهله بيان وسبعة ايام عطف على صبيحة الحصبة سواء كان من كلام الامام عليه السلام او من كلام
السائل وما بينهما معترض يه روى عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة
ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة
لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام
يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلثة في الطريق
ان شاء وان شاء صام العشر في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا
يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل
اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب
وبعال ومن جهل صيام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او
بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم
السبعة فليس على وليه القضاء بيان الجمل الاورق الذي في لونه بياض الى سواد والبعال النكاح
صا يب سعد عن الزيات عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك
صا جائز له يب محمد بن احمد عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم
ايام التشريق فقد اذن له بيان نسبهما في التهذيبين الى الشذوذ ثم الى وهم الراويين وجواز نسيانهما
من عبد الله بن الحسن او غيره ممن ينسب الى اهل البيت ثم انهما ان سلما فلا يصلحان لمعارضة الاخبار
الكثيرة وما رواه ابو الحسن عليه السلام عن ابيه اقول والصواب حملهما على التقية كما يظهر من حال
صا الراويين وكيفية روايتهما يب موسى عن محمد عن احمد عن المفضل بن صالح عن البجلي عن ابي عبد
صا الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر يب عنه عن
النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية
متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق يه

يسوم يب محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي صا
قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام
في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق
او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان اليومان اللذان
صامهما غير يوم التروية ويوم عرفة فان من كان كذلك لا يعتد باليومين يب موسى عن الحسين بن صا
المختار عن صفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي
قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فانه صوم هذه الايام
قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق
بيان حمله في التهذيبين على نفي صوم اليومين على الانفراد دون الجمع وهو بعيد وحمله على
التقية اولى اذ السائل عامي يب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم صا
قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى
يصومها في اهله ولا يصومها في السفر بيان قال في التهذيبين يعني لا يصومها في السفر
معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وفي اهله ولا يخفى بعده و
الصواب نحمله على التقية كما يشعر به الحديث الاول من هذا الباب يب الحسين عن حماد بن صا
عيسى عن ابن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج
وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله بيان في اكثر النسخ
حتى يخرج مكان حتى يخرج ويشبه ان يكون تصحيفا فان صح فالمراد به الاحرام بالحج يب سعد عن احمد صا
عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان
له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان
له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بيان
له مقام يعني بمكة بعد الصدر اي الرجوع يعني من منى ويحتمل ان يكون الصدر بالتحريك والمراد به

اليوم

اليوم الثالث من ايام التشريق قال في القاموس الصدر الرجوع كالمصدر والاسم بالتحريك
ومنه طواف الصدر ثم قال والصدر محركة اليوم الرابع من ايام النحر انتهى كلامه فالاحتمالات
كلها قائمة ههنا يب التيملي عن اخيه عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم
الثلثة الايام في الحج قال من فاته صيام ثلثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم
يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق يب عنه عن محمد بن الوليد عن يونس
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم
ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام
التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال
فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا يصوم في يوم عرفة واهل عرفة في السفر بيان
قال في التهذيب الوجه في وجوب هذه الثلثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة
التي هي ايام ذي الحجة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يحيى بن عمار
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة
الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم بيان النزع القلع يعني قلعتني من مكاني وذهبت
بي كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير يب ابن مسكان عن ابي بصير يه
قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة
قال ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام بيان في اكثر النسخ
الفقيه والتهذيب فلينتظر منهل اهل بلده والمنهل المشرب والموضع الذي فيه المشرب والصواب
منهل اهل بلده كما يوجد في بعضها اي ابتداء قدومهم وقال اما احسن منهل قصيدة اي مطلعها
يب محمد بن احمد عن البزنطي في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن
انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام يه يب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان له
مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام
١٨٤ع يب صا باب من فاته الصيام كلا الثلثة عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله

عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح عنه يب
التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام يب الحسين عن صا
حماد بن عيسى عن يب عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع
~~اذا لم يجد الهدي~~ حتى يقدم اهله قال يبعث بدم بيان ينبغي حمله على ما اذا قدم اهله بعد انقضاء ذي الحجة
لما مر من جواز صيامها في الطريق وبعد الرجوع الى الاهل اذا فاته كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم انه يصا
سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان
يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء بيان قد مضى مضمون هذا الخبر من الفقيه
ايضا باب الحلق والتقصير وقضاء التفث كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد 188
عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يب كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق
راسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته كا العدة عن احمد عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن مسلم
عن ابي شبل عن يب ابي عبد الله عليه السلم قال ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل
شعرة لها لسان تطلق تلبي باسم صاحبها بيان يعني يقول لبيك عن فلان كا تركنا تر عن مطا وعنها له ودخو
تحت امر وتخيير كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك
ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق يب موسى عن ابن جبله
عن علي عن عبد صالح عليه السلم مثله الى قوله محله يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بتمامه الا انه قال في الروايتين وقمطتها مكان ووزنت ثمنها يه علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق
بيان قمطه شده يديه ورجليه كما يفعل بالصبي في المهد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي
بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق راسه
بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق يه علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل جهل ان
يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة

الحلق

الحلق يه وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير يب
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان
كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير
بيان قد مضى معنى التلبيد والعقص في مناسك العمرة كا العدة عن سهل عن يب احمد عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام
يب موسى عن ابان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق
يه الحديث مرسلا مقطوعا يب الصهباني عن ابن بزيع عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد شعره ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل
عقص راسه يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عقص الرجل
راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق بيان اراد بالعمرة العمرة المفردة دون التمتع
بها كما مضى مع حديث آخر في هذا المعنى في باب تقصير المتمتع يب عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال
ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال
يذبح ويعيد الموسى لان الله يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله كا محمد عن احمد عن
المحمدين عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى
ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق صا
فجعلا الانسان يب موسى عن اللؤلؤي عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صا
الرجل نسي ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا يب صا
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره
او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا كا البزنطي قال قلت لابي
الحسن عليه السلم ان اصحابنا يروون انا حين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم حلقت راسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان
ابو الحسن عليه السلم اذا خرج من مكة فاتي بثياب حلق راسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم

وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام يه في رواية البزنطي عن الرضا ع
قال التفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه يه وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان يه ربعي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في قول
الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والأظفار يه حمران عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب يب الحسين عن حماد عن ربعي
عن محمد عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب بيان
الحفوف بالمهملة والفائين يقال حف رأسه يحف بالكسر حفوفا اي بعد عهده بالدهن قال في الصحاح التفث
في المناسك ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس والعانة ورمي الجمار ونحر البدن واشباه
ذلك وقال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل كقص الشارب والأظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل
هو اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا والرجل تفث وقال في المغرب التفث الوسخ والشعث ومنه رجل
تفث اي مغبر شعث لم يدهن ولم يستحد عن ابن شميل وقضاء التفث قصه ازالته بقص الشارب والأظفار
ونتف الابط والاستحداد وقولهم التفث نسك من مناسك الحج تدريس والتحقيق ما ذكرت وهو اختيار
الازهري انتهى كلامه وقد مضى في باب حفظ اللسان للمحرم ان من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت
مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك وياتي حديث آخر في معنى قضاء التفث في باب
لقاء الامام ان شاء الله تعالى وكل ما قيل فيه يرجع الى التنظيف والتطهير ظاهرا او باطنا كا السكوني عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى يب موسى عن صفوان
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى
ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه
فعليه ان يرده يه روي ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة يه ابن مسكان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى
صا العدة عن سهل عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ان يغسل
رأسه بالخطمي قبل ان يحلق قال يقصر ويغسله كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر

يب صا
صا

عن ابائه

عن آبائه عن علي عليهم السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى
عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان
يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه يب
موسى عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك
فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين
قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال يه استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمحلقين ثلث مرات يه وللمقصرين مرة يب قال
وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان يب عنه عن صفوان عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلى الركعتين خلف المقام
والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل
يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين يب صفوان عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترحم على المحلقين ثلث
مرات وللمقصرين مرة يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع
الموسى على قرنك الأيمن ثم امره ان يحلق وسمي هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة يب عنه
عن ابن رئاب يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن سندي عن السراد عن ابن رئاب عن
مسمع قال سالته ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في
الطريق او اين كان بيان حمله في التهذيب على من لم يتمكن من الرجوع الى منى باب ما يحل
للمتمتع بعد الحلق صا الثلاثة عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور فيطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء
الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب

صا
١٥٦
يب صا

وكل شيء الا النساء كا الثلاثة عن صفوان عن البجلي قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا
يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا
وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي
شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما
تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء به ابي حرّش
علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم
رؤوسكم بيان الخبيص حلواء يعمل من التمر والسمن من الخبص وهو الخلط والتحريش الاغراء كا صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له فقال كل شيء الا
النساء كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
المتمتع يغطي راسه اذا حلق فقال يا بني حلق راسه اعظم من تغطيته اياه كا محمد عن احمد عن
ابن يقطين عن يونس مولى علي عن الخراز نا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن الخراز قال رايت ابا الحسن
بعدما ذبح حلق ثم ضمد راسه بسك ثم زار البيت وعليه قميص وكان متمتعا بيان السك بالضم طيب يركب مع غيره قال في النهاية في حديث عائشة كنا نضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام هو
طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالسك قبل ان يزور يب موسى عن عبد الرحمن عن محمد بن
حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل
له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب يب عنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء يب عنه عن محمد بن عيسى
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك
كل شيء الا النساء والطيب يب عنه عن عبد الرحمن عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت

يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا
شئت قلت افاغطي راسي قال نعم يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص
واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم بيان في التهذيب حمل خبر سعيد بن يسار الذي اوردناه
في اول هذا الباب على ما اذا زار البيت وهو مع بعده ينافيه قوله قبل ان يزور كما هو موجود في نسخ الكافي الا انه لم
يورد هذا اللفظ فيها وحمل خبري البجلي وابن عباس على الحاج الغير المتمتع ولعل حملهما بخلافهما على الافضل
والاولى اولى لان حديث الخراز صريح في المتمتع يب الحسين عن حماد يب علي بن السندي عن حماد عن
حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى
الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال
ما ارى عليه شيئا يب الحسين عن صفوان عن ابن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني
رايت ابن ابي سمال يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء
قال لا بيان حملهما في التهذيب على الاستحباب وان الاولى ان لا يرجع الحاج الى الاحكام المحللين الا بعد
الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه واستدل على الاستحباب بالخبر الآتي
يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان متمتعا فوقف
بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي
عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا وان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي
يب الحسين عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس
الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا بيان حمله في التهذيب على الاستحباب وقد اصاب
يب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء
والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف
طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد بيان في استثناء الصيد نظر لتقدم الاحلال

الاحلال منه على الاحلال من النساء والطيب كما يستفاد من عموم سائر الاخبار الا ان يخص الصيد
بالصيد الحرمي ويخص العموم بالصيد ويقال بوجوب اجتنابه او استحباب اجتنابه الى النفر الاخير
اما مطلقا او لمن لم يتق الصيد في احرامه كما يدل عليه ما ياتي في باب النفر من منى من الاخبار يه علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ايلبس قميصا
او قلنسوة قبل ان يزور البيت قال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم يه وقد روي انه يجوز ان يضع
الحناء على رأسه انما يكره السك وضرب من الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطي رأسه لان حلقه له اعظم
من تغطيته اياه بيان قد مضى معنى السك وفي بعض النسخ هنا المسك بالميم باب في زيارة البيت ١٨٧
والسعي كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر
ذلك يب الحسين عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن حماد
فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من
الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما بيان ليسا بسواء جملة معترضة والمعنى
ان المتمتع ليس كالمفرد والقارن يب موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر يب عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت يب الحسين عن صا
صفوان عن يه اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم
الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره يب عنه عن صفوان عن يه عبد الله بن سنان صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر يب انما يستحب تعجيل ذلك
مخافة الاحداث والمعاريض بيان يعني مخافة حدوث حدث او عروض عارض يمنع من الزيارة يب صا
عنه عن الثلثة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح
قال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب بيان حملهما في التهذيبين
على القارن والمفرد يه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت
الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب يه عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته

سألته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قضى مناسكه كا الاثنان عن
الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء يب موسى عن العباس عن الحسين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت كا
العثمان عن صفوان عن اسحق بن عمار يب موسى عن عبد الله عن اسحق قال سألت ابا الحسن ع
عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالنهار ويزور في الليل بغسل واحد يجزيه ذلك قال يجزيه ما لم
يحدث ما يوجب وضوء فان احدث فليعد غسله بالليل يب الحسين عن صفوان عن الحلبي
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد
غسله لانه انما دخل بوضوء يب عنه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والركع
السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر بيان قد
مضى هذا الحديث من الكافي باسناد آخر بدون صدره في باب دخول الحرم ومكة مع بيان ما
يتعلق بالاية يب موسى عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به
اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يب صا
في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان
تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم
النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل
الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك و
البيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك
مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وان
تجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك
وقبل يدك وان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم

طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ركعتين تقرا فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله
وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد
عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء
احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا آخر ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم
ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه باب طواف
النساء كا يب العدة عن سهل عن احمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا
بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء بيان يدل الاخيرة الاتيان عن بعض اصحابه
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق قال طواف النساء يب محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي
عن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق
قال هو طواف النساء يب الصفار عن محمد بن عيسى عن المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج
الرجل فدخل مكة فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد
احل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة كا العدة عن احمد عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله عز وجل به
على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس تحل له اهله بيان معناه ظاهر والا ظهر
طواف الوداع بدل طواف النساء كما ياتي من التهذيب والفقيه يعني ان العامة وان لم يجعلوا
طواف النساء ولا يأتون به الا ان طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء لهم وبه تحل لهم النساء
وهذا مما من الله تعالى به عليهم او المراد ان من نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم له
مقامه بفضل الله ومنته في حل النساء وان لزمه التدارك يب موسى عن عبد الله بن سنان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى
منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم كا احمد عن ابن يقطين عن ابي خير قال سالت ابا الحسن عن الخصيان

والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم كا الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي عنه ان لم
يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره بيان في التهذيب نقل هذا الحديث عن محمد بن يعقوب
واورد بدله عن ابن ابي عمير عن رجل وليس في نسخ الكافي الا ما نقلنا عنه يب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف
بالبيت يب موسى عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار يب علي عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض
عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة
يب الحسين عن فضالة وصفوان مثله وزاد او غيره بعد قوله وليه بيان يعني ان نسي رمي الجمار جاز ان يقضى
عنه وان كان هو حيا لان الرمي سنة لم يجر له ذكر في القرآن بخلاف الطواف فانه فريضة مذكورة في القرآن فهما ليسا
بسوا في الحكم وينبغي تقييده بما اذا امكنه الرجوع من دون حرج كما يدل عليه الخبر الاتي ثانيا ويحمل الاولية
كما يدل عليه اطلاق الخبر الاتي اولا يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن عمار يب علي عن فضالة عن ابن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل
ان يطاف عنه فليطف عنه وليه بيان حمله في الاستبصار على ما اذا لم يقدر على الرجوع كما يدل عليه الخبر
الاتي ويحمل الاطلاق كما اشرنا اليه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف
عنه يب عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي
ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة كا محمد عن احمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة
للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت قال اليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف بيان يعني اذا اتت
لزيارة البيت بعد رجوعها من منى فلتطف طواف النساء كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت

نفرت انشاوت كا الثلاثة عن الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك
الله امراة معنا حائض ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا
زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع
ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها يه ابن ابي عمير عن الخزاز مثله بزيادة ونقصان في غير المعنى يه
السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا
امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف يه وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان
طاف طواف الوداع فهو طواف النساء بيان قد مضت الاخبار في حكم من واقع قبل طواف النساء مع اخبار
اخر من هذا الباب في باب صفة اصناف الحج وفي باب حكم النساء للمحرم لا وجه لاعادتها باب
يب ترتيب المناسك والاقامة على الحائض كا الثلاثة يه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي
فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال صلى الله عليه وآله لا حرج يب موسى عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل الفقيه على اختلاف في الفاظه كا العدة عن سهل عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت
فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما
كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح
فلم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج كا القميان عن صفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزأ عنه كا محمد عن محمد بن
احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي
العقيقة بالحلق قبل الذبح يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن يب ابن عيسى عن ابن

بعضا

يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت
فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف
للزيارة ثم قد احل من كل شيء يب الحسين عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
يب في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء كا العدة عن احمد و سهل
جميعا عن السراد عن الخزاز عن محمد بن ابي حمزة عنه في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل
ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة يب موسى عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى
يب صا يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء كا محمد عن احمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت
صا عليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء كا القميان عن صفوان يب سعد عن ابن عيسى عن العباس
بن معروف والحسين عن يب صفوان عن يه اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا
والمروة وقد فرغ من حجه يب قال اسحق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
يب صا بيان حمله في التهذيب على الناسي كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو
يب صا طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف كا بهذا الاسناد عن يونس عن اسماعيل بن عبد
الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف
الحج قبل ان يخرج الى منى كا الثلاثة عن حفص بن البختري وابن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي
يب صا عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى كا
القميان عن يه صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة
تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من
مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا كا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا
يب والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي

ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فيتمتعن قبل التروية بيوم
او بيومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها
الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء
قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه
قال نعم قلت فلم لا يترك حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك
كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة فقال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها
حتى تطهر وتقضي مناسكها **بيان** تستعدي عليهم اي تستعين باحد وتستنصر عليهم يقال استعديت
على فلان الامير فاعداني اي استعنت به عليه فاعانني عليه **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن موسى بن عمر
عن العبد الصالح عليه السلم قال امران وليسا بامرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن
له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم **يب** موسى عن صا
صفوان عن البجلي عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف
ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به **يب** صفوان عن البجلي عن ابي ابرهيم ع مثله
بيان حمله في التهذيب على ذي العذر **يب** سعد عن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه صا
قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل
خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم
يمر كما هو من منى اذا كان خائفا **يب** موسى عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سالته عن امراة
تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف
الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت **بيان** المشار اليه في ذلك عدم تمكنها من
الطواف المستفاد من الكلام وذلك كما اذا لم يقم الرفقة عليها او غير ذلك **يه** ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي الحسن عليه السلم في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه
يعني المتمتع **يه** ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاهما
عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت **يب** محمد بن الحسين عن احمد عن

يب ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
يب عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره فقال سواء **كا** العدة
عن احمد عن الحسين عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه
او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره **يب** صفوان عن حماد بن عثمان عن ابن ابي عمير عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله **يب** اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال هما سواء ان عجل او اخر **كا** محمد
عن احمد عن ابن فضال **يب** محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا
قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين فسالت عن الرجل فاذا
هو اخو علي بن الحسين عليه السلم من امه **بيان** قد مر ان ام علي بن الحسين صلوات الله عليهما كانت
بكرا حين تزوجها الحسين عليه السلم ولم تنكح بعده بل ماتت نفساء بعلي بن الحسين عليهما السلم الا انه
١٦٠ كانت للحسين عليه السلم ام ولد قد ربت علي بن الحسين واشتهرت بانها امه اذ لم يعرف اما غيرها
فتزوجت بعد الحسين عليه السلم وولدت هذا الرجل فاشتهر بانه اخوه لامه **باب**
البيتوتة على ليالي التشريق **كا** الخمسة وصفوان عن ابن عمار **يب** الحسين عن فضالة و
صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت بغيرها
فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك
او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها **كا** قال وسالته عن رجل زار
صا عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان
في طاعة الله **يب** سعد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن **يه** ابن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه الحديث **كا** القميان عن صفوان
يب الحسين عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار
او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل وسحر فلا باس ان ينفجر الفجر وهو بمكة **يب**
موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء

ولا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى
يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه قال في الزيارة اذا خرجت
من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى ير جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ير جعفر بن
ناجية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى
واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها يب الحسين عن صفوان قال قال ابو الحسن صا
عليه السلم سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك
ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طواف وسعيه لم
يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى
يب عنه عن محمد بن سنان يب يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ير جعفر بن صا
ناجية قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن يب صا
موسى عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها
نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه يب سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد صا
الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل
فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل
لم يضره شيء يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله صا
عليه السلم قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس
عليه شيء وان اصبح دون منى كا الثلثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في رجل زار فنام الحديث
وزاد وجاء رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز
عقبة المدنيين فلا باس ان ينام يب سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع صا
في الرجل يزور الحديث كا الثلثة ير ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء
عليه يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدلجة صا

الى

الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى كا
محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عمن اخبره عن ير ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدلجوا منازلكم
بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل فاته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء يب سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن صا
عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل
فقال لا باس بيان حملهما في التهذيبين على ما اذا بات بمكة في الدعاء والمناسك الى الفجر او على صا
ما اذا خرج من منى بعد نصف الليل كما مضى يب الحسين عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن
علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم
رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة بيان حمله في التهذيبين على ما
اذا لم يجز عقبة المدنيين كما مر كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي يب صا
يب محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل
واحب الي يب الحسين عن ابن ابي عمير يب علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ير جميل بن صا
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت
بها يب الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت صا
في ايام التشريق قال نعم ان شاء يب عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن كا العدة عن صفوان عن يب عيص بن القاسم قال سألت يب
ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا بيان حمله في التهذيبين
على الفضل والاستحباب دون الحظر والايجاب يب محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي ١٦١
على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت باب التكبير ايام التشريق كا يب صا
الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات

قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر
صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر
كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى
وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على
ما ابلانا كا القميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال
الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم
اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
يب العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال ابي
قال علي عليهما السلم في قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وقوله
واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق يب علي عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة كا محمد عن يب
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع
الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت
انه ليس شيء موقت يعني في الكلام بيان السؤال الثاني انما هو عن كيفية التكبير وعدده ويعني بالموقت
المعين وقد مضى هذا الخبر مع اخبار اخر من هذا الباب في كتاب الصلوة كا يب علي عن العبيدي عن يونس
عن العلا عن محمد كا عن احدهما عليهما السلم ش قال سالته الحديث الى قوله ثم يكبر يب سلمة بن الخطاب
عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن غيلان قال سالت ابا الحسن ع عن التكبير في ايام الحج
من اي يوم يبتدئ به وفي اي يوم يقطعه وهو بمنى وسائر الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير

بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان
اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط
١٦٢ ايام التشريق بيان فان اقام الظهر يعني من يوم النفر حمله في التهذيب هذا الخبر موافقا للعامة
قال ولسنا نعمل به باب الصلوة بمسجد منى كا علي عن ابيه والنيسابوريان
عن صفوان عن ابن عمار يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف
وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها
الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان
استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي كا وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي
وما ارتفع عنه سمي الخيف يه قال الصادق عليه السلم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده
الحديث بتمامه يه جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي يه الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه
مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن
حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل كا محمد عن
احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة يب عن ابي بصير ش عن ابي عبد الله ع
١٦٣ قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة باب النفر من منى كا علي عن
ابيه والنيسابوريان عن صفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي
ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده كا فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل
يب صا قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال ان كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها كا العدة
عن احمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير
وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت
ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول

فمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخّر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجّل ولكنه قال ومن تأخر
فلا اثم عليه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجّل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان
ادركه المساء بات ولم ينفر بيان في اكثر نسخ الكافي توسط ابن عمار بين ابي عمير وحماد وليس ذلك في التهذيب
حيث نقل عنه ولعل الصواب حذفه يب محمد بن احمد عن العباس عن منصور عن ابن اسباط عن سليمان بن
ابي زينبه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال
بيان حمله في التهذيبين على حال الاضطرار كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يب
يوم النفر بمكة بيان في التهذيب نقل هذا الحديث عن محمد بن يعقوب واورد له الخمسة الثلثة
عن ابن عمار مع ان نسخ الكافي متوافقة في ذكر الخمسة كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن النخعي قال يب
كتبنا اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل
الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر
قبل الزوال يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يه ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها
فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء كا الثلثه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن
يه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة يه وقال كان
ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع
النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول كا يب النيسابوريان عن صفوان
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها
فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح كا العدة يب
عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن اسباط عن سليمن بن ابي زينبه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة كا الثمان عن صفوان يب سعد عن محمد بن
احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء

محمد

محمد عن احمد عن السراد عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن
له ان ينفر في النفر الاول كا وفي رواية اخرى الصيد ايضا يب محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم
يكن له ان ينفر في النفر الاول يب محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد
حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى فمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد يب
ابن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من نفر في
النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني به محمد بن الحسين
الزيات كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سألته ايقدم الرجل
رحله وثقله قبل النفر فقال لا ما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله قال ولكن يخلف منه ما شاء
لا يدخل مكة قلت فنعجل من النسيان اقضي مناسكي وانا اباد به اهلا لا واحدا لا قال فقال الا
باس بيان هذا الخبر يحتمل ان يكون من كلام ابان فيكون مقطوعا وان يكون من كلام المعصوم
عليه السلام فيكون مضمرا ولعل الوجه في خوف الحبس اعتماده على وصوله اليه مع انه ليس في يده قوله
من النسيان يعني به من خوفه وينبغي تخصيصه بما لم يكن له وقت معين لا يجوز التجاوز عنه من
المناسك يب محمد بن عيسى عن احمد عن علي عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل بعث
بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجّل في يومين يه روى الحلبي ان ابا
عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج
ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس يه وروى انه من فعل ذلك فهو ممن تعجّل في يومين يه
ابن عمار عنه عليه السلام قال ينبغي لمن تعجّل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث
كا علي عن ابيه والقاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأل رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كلهم فقال ابي ما وقف بهذا الموقف

احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه يعني
من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله
بعد ما احله في قوله عز وجل فاذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد
وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ان تاب من الشرك
فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قول الله عز وجل من كان
يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة
الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون بيان يعني من مات قبل ان يمضي يعني الى اهله فلا
اثم عليه لخروجه من ذنوبه بحجه ومن تأخر يعني بالحيوة فلا اثم عليه يعني في بقية عمره اذا اتقى الكبائر
يعني لمن اتقى الصيد اي في بقية عمره فانكاره عليه السلام هذا التفسير لانه في ما مضى وما يأتي من تفسيره
عليه السلام الاتقاء باتقاء الصيد لانه عليه السلام فسر فيما مضى باتقائه اياه في احرامه وفيما يأتي فسره
باتقائه اياه الى النفر الاخير ولم يفسر في شيء منها اتقائه اياه بتغيير عمره كما قالت العامة وكلما فسر
الاتقاء بالصيد بنحو من محرمات الاحرام فالمراد بالتعجيل والتأخير التعجيل والتأخير في النفر ولمن
اتقى متعلق بالجملتين معا يعني هما سواء للمتقي وكلما فسر بالكبائر والذنوب فالمراد بهما تعجيل الموت
وتأخره ولمن اتقى متعلق بالجملة الاخيرة خاصة والحديث الاول ظاهر المعنى الثاني اعني الموت ولا خلاف
في تأويلهم عليهم السلام المتشابه ليس بمستنكر لان القرآن ذو وجوه والكل صحيح كا حميد عن ابن سماعة
عن الميثمي عن ابن وهب عن اسمعيل بن نجيح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول
هؤلاء فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل
من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه

فمن

فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم
والناس سواد وانتم الحاج يب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في
النفر الاخير وفي رواية السراد عن مؤمن الطاق عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن
اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه يب وفي رواية علي بن عطية عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل يب وروي انه يخرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه
يب وروي من وفى وفى الله له يب وفي رواية المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه
لمن اتقى الكبائر يب وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم
عليه ولا ذنب له بيان هذا نص في تعجيل النفر وتأخره وفي بعض النسخ ليتبين مكان ليس ويشبه ان
يكون تصحيفا كا الاربعة عن الوشاء عن ابان عن يب ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة
فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في
يومين كا ان كان من اهل اليمن ش عليه ان يحصب قال لا يب وقال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل
وهو دون خبط وحرمان بيان الحصبة بالفتح التحصيب وهو الاقامة بالمحصب وهو الشعب الذي
مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى سمي به لاجتماع الحصا فيه اي الحصا روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نزل هناك وكان يومئذ به مسجد وليس اليوم منه اثر ولعل المراد بما دون خبط وحرمان ان لا ينام فيه
مطمئنا ولا يجاوزه محروما من الاستراحة فان الخبط بالمعجمة والموحدة طرح النفس حيث كان
للنوم وفي بعض النسخ دون خبط يعني يرتحل وهو طارح نفسه للنوم ومحروم من النوم يب موسى بن
ابرهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحا فشئت ان
تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت

لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه باب
يب دخول الكعبة كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
يب يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب بيان عطلا خاليا كا
محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم
فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه يه قال يعني الصادق عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة
الله الحديث يه وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له كا الخمسة
وصفوان يب الحسين عن فضالة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت في كتابك
ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ
في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ
او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي
وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب
عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك
مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم
يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها
بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة بيان
الرخامة بالضم الحجر الرخو تقلبني برغبتي اي تصرفني فيما ارغب اليه وكان المراد بآخر الحديث الى ان تكرير الدخول
خلاف الاولى كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت فكبر الى كل ركن منه بيان البلاطة الحجارة التي تفرش في الدار ولعل المراد بها

ما ابدل بالرخامة في الخبر السابق كا يب احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال رأيت العبد
الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن
اليماني والغربي فرفع يديه عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن
الغربي ثم خرج كا عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد يب
للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله على سكينة ووقار ثم ائت كل زاوية
من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب يوم القيامة وصل بين العمودين
اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت
وادع الله وسله كا عنه عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يب
وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا
ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة
عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله كا يب عنه عن اسمعيل بن همام قال
قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين
كا عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين
فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد كا بهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يب
اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة
الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين كا احمد عن الحسين ش عن يب
صفوان عن ابن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب
البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا
فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى
الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة
فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان يب الحسين عن صفوان عن

المجاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك
ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي
اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني
العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني
ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعترض لك في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في
حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك
الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني
ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير
بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فآمني و
استهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يب عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل
يب يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
الكعبة الامر وبسط فيها ثوبا تحت قدميه وخلع نعليه يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تصلى المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة
ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد بيان قد مضى الاخبار الواردة
في الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة نهيا ورخصة في كتاب الصلوة فلا نعيدها باب وداع البيت ١٦٥
والتصدق كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا
وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به وان لم
تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء

ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك
وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك
واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد
من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية يب مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي
اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه ش اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم
لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك ابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في
بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت غفرت لي
ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل
ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك
ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي
فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم واشرب
من مائها ثم اخرج وقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون راغبون الى الله
راجعون انشاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام
خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام وخرج كا محمد عن احمد عن الخراساني يب
الحسين عن الخراساني قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد
خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبلة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا انت كا العدة عن احمد عن البرقي بب
عن الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت
بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم
الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم
فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال
فرايته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في

الشرط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه
ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه
على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية **بيان** سنة خمس عشرة ومائتين
هكذا في النسخ المعتبرة وفي بعض النسخ خمس وعشرين ومائتين وهكذا في بعض نسخ التهذيب حيث نقله عن صاحب
الكافي وفي تلك النسخ بعد قوله ثم خرج من باب الحناطين وتوجه ما هذا لفظه قال محمد بن الحسن مصنف هذا
الكتاب هذا غلط لان ابا جعفر عليه السلام مات سنة عشرين ومائتين والصحيح ان يقول خمس عشرة ثم قال ورايته
الى آخر الحديث **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هو ذا اخرج يب
جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم
ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب **كا** الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب
بن يزيد عن ابن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن
آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة **يب** الحسين
بن سعيد عن احمد عن علي **يب** احمد عن البزنطي عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت
قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا **يب** سعد عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره
اذا كان قد قضى نسكه **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال يب
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى
باب من ابواب المسجد ولتودع البيت **كا** الثلاثة عن حماد عن الحلبي عن ابن عمار وحفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون
كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك **كا** حميد عن ابن سماعة عن ذكره عن
ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة
قبضة فيكون كفارة لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة **يه** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا يتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله

بيان في النفيسة اورد بابا بعد ابواب الحج عنونه بباب سياق مناسك الحج ذكر فيه ملخص افعال العمرة
والحج من حين خروج الحاج من بيته الى فراغه من وداع بيت الله على ما استفاده من الاخبار من غير اسناد
١٦٦ لكثير الحدود ايراد فما اسندناه الحدود انه رقمنا علامة في موضعه وما لم يسنده اليها اكتفينا فيه برقم
الكافي والتهذيب **باب تعظيم القادم من الحج وتهنئته كا** العدة عن احمد عن
عمرو بن عثمان عن علي بن عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم
في الاجر **كا** الاثنان عن ابن اسباط عن الجعفري عن رواه عن ابي عبد الله قال **يه** كان علي بن الحسين عليهما
السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم قبل ان تخالطهم الذنوب **يه** وقال ابو جعفر
عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم **يه** في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه
قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود **يه** قال الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك
وغفر ذنبك **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن صباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد
الله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك
واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فتقبل الله منك واخلف عليك نفقتك و
جعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد
عليه فقال من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلام فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت
١٦٧ اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدي واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون **باب
الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله كا** محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال
يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارايت ان اختلفوا
في ميعادهم وابطاوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم
يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت

في الغاطه كا الحسنه عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن ير ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة
من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه يب فان رسول الله صلى الله
عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته واحل ورجع الى المدينة كا حميد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك
عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة
ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما
ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي
الا من كان حاجا او معتمرا ير قال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ
ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه
اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى
تغرب الشمس كا العثمان عن صفوان عن هرون بن خارجة قال ان مرازما بعث ببدنة وامرني ان تقلد
وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغي له ان لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة
فقلت له ان مرازما صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب
وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة الحديث
على اختلاف نذكره بيان في التهذيب ابا مراد مكان مرازم وابي جعفر مكان زياد وعن لبسه الثياب
مكان عن نفسه واراد بابي جعفر المنصور يعني بتقيته

باب تفسير الحج الاكبر والاصغر

كا الثلاثة ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والحج الاصغر
العمرة كا العثمان عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر كا علي عن
ابيه والقاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام

يقول

يقول الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر فهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر
وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما ير المنقري عن
فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها
المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة ير وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض
اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا يحسب
في الاربعة اشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة

باب النوادر

كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابائه به ان عليا عليه السلام كان يكره
الحج والعمرة على الابل الجلالات كا الثلاثة عن اسمعيل بن الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا
مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا به ومن كان مع قوم فحفظ
عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا ير من خلف حاجا في اهله بخير كان له كأجره حتى
كانه يستلم الاحجار كا الثلاثة عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت
فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله عليه السلام فارسل
اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد كا الثلاثة عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر
عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم
ابغض الى الله تعالى من اصوات الحمير كا محمد عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق
الغمشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي
كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبال الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان
نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق
ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك
هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر
شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين يدعون من دون
الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب

في الفاظه كا الخمسة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن يه ابن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة
من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه يب فان رسول الله صلى الله
عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته واحل ورجع الى المدينة كا حميد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك
عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة
ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما
ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي
الا من كان حاجا او معتمرا يه قال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ
ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه
اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى
تغرب الشمس كا العثمان عن صفوان عن هرون بن خارجة قال ان مرادا بعث ببدنة وامر ان تقلد
وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغي اذا لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة
فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب
ولينحر بقرة يوم الاضحى عن نفسه يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة الحديث
على اختلاف نذكره بيان في التهذيب ابا مراد مكان مرادا وابي جعفر مكان زياد وعن لبسه الثياب ١٧٨
مكان عن نفسه واراد بابي جعفر المنصور يعني بتقيته

باب تفسير الحج الاكبر والاصغر

كا الثلاثة يه ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والحج الاصغر
العمرة كا العثمان عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر كا علي عن
ابيه والقاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام

به

يقول الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر فهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر
وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما يه المنقري عن
فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها
المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة يه وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض
اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا يجب
في الاربعة اشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة

باب النوادر

كا محمد عن يب
محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه يه ان عليا عليه السلام كان يكره
الحج والعمرة على الابل الجلالات كا الثلاثة عن اسمعيل بن الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا
مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا يه ومن كان مع قوم يحفظ
عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا يه من خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى
كانه يستلم الاحجار كا الثلاثة عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت
فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر بها ابا عبد الله عليه السلام فارسل
اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد كا الثلاثة عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر
عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم
ابغض الى الله تعالى من اصوات الحمير كا محمد عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق
الغشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي
كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبالة الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان
نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق
ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك
هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر
شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون
الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب

بيان ولا يحتون في بعض النسخ ولا يحنون من حنا ظهره اذا عطفه وثناه والمعنى واحد كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلي الموسم مكي بيان يعني لا ينبغي ان يكون رجل من اهل مكة واليا على الحاج ايام الموسم يب موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان عن ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك بيان وان يتشبهوا يعني وينبغي ان يتشبهوا ويحتمل ان يكون في الكلام تقديم وتأخير تقديره ينبغي لاهل مكة ان لا يلبسوا القميص وان يتشبهوا كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف بر ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال تمام يوم قبل الحج افضل من تمام يومين بعد الحج بيان يعني بمكة يه ابو حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم آخر ابواب افعال العمرة والحج وتعدادها ولواحقها والحمد لله اولا واخرا ابواب الزيارات وشهود المشاهد والمساجد الابات كا الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال سبحانه ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وقال عز اسمه لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه باب لقاء النبي والامام وزيارة قبورهم عليهم السلام بعد الحج كا ابن بنداد عن ابرهيم بن اسحق عن الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر بيان في الفقيه ومات مهاجرا بدون من وحشر بالعطف وكانه اصح وانما نسب الجفاء الى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم تجوزا لان تارك الزيارة هو الجافي بنفسه ويعلمها بانه سبب للحرمان عن الشفاعة المعبر عنها بالجفاء وليعلم ان اخبار هذا الباب بعضها مختص بزيارتهم عليهم السلام حال حيوتهم وبعضها مختص بزيارة

بقبورهم

بقبورهم وبعضها يشمل الامرين وهذا الخبر من القسم الثالث ولا فرق بين الزيارتين في ترتب الثواب لانهم عليهم السلام ابدا احياء مطلعون علينا وعلى اعمالنا الى يوم القيمة كما يأتي بيانه في كتاب الجنائز انشاء الله كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرتهم بيان قد مضى هذا الخبر باسناد آخر مع اخبار اخر في معناه في كتاب الحجة مع شرح وبيان وهو وامثاله مما يختص بزيارتهم في حال حياتهم عليهم السلام ولكن حكمها جار بعد وفاتهم كما اشير اليه في بعض الاخبار الاتية وهي تشمل النبي صلى الله عليه وآله كما تشمل الاوصياء صلوات الله عليهم وعرض النصرة مختص بحال الحيوة وهو ان يقولوا لهم عليهم السلام هل لكم من حاجة فنقضيها لكم وننصركم فيها او خدمة فنمتثل امركم فيها سمعا وطاعة كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الامام كا العدة عن سهل عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان الله امرني في كتابه بامر فاحب ان اعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح بر ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام بر عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام الحديث كما في الكافي بيان هذان الخبران ايضا مما يختص بحال الحيوة وجه الاشتراك بين التفسير والتأويل هو التطهير فان احدهما تطهير عن الاوساخ الظاهرة والاخر عن الجهل والعمى قال في الفقيه معنى التفث كلما ورد به الاخبار يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضالة

صا بن موسى البندي عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال الغسل عند لقاء كل إمام كا الإثنان عن ابن أسباط عن عمي بن أسباط قال حججنا فمررنا بأبي
عبد الله عليه السلام فقال الحاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد عليهم السلام
هنيئا لكم كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة
أو بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل به الحديث مرسلا مقطوعا يب محمد بن أحمد عن
أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه الحديث بيان قال في الفقيه هذا إذا كان
مختارا فأما إذا حج على طريق يمر أولا بالمدينة فالبداءة بها أفضل لئلا يخترم دون ذلك ولا يرجع
ثم حمل الخبر الأول على المار أولا بالمدينة وكذا فعل في التهذيبين يب موسى عن يه صفوان عن
عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة
قال بالمدينة يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة
في البداءة أفضل أو في الرجعة قال لا بأس بذلك أية كان بيان يعني أيتهما تيسر فحسن أمامه الأخبار
فمكة كا الثلاثة عن يه هشام بن المثنى عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال ابدءوا بمكة واختموا بنا يب
محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن علي بن سليمان الزراري عن الزيات عن محمد بن
إسماعيل عن الجزري عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام
ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت أخبرني أبي وهو ذا هو أنه من سلم عليه وعلي ثلاثة أيام أوجب الله
له الجنة قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا بيان في بعض النسخ الرازي مكان الزراري
وهو سهو كما حققه الفاضل الأسترابادي في كتاب رجاله كا العدة عن ابن عيسى يب محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن التميمي قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت
فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فقال له الجنة بيان في التهذيب قاصدا بدل
متعمدا يب محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن عن كا أحمد عن السراد عن أبان عن السدوسي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة
يب كا العدة عن البرقي عن عثمان عن المعلى أبي شهاب قال يه قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله

بإسناده

يا أبتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا أو ميتا أو زار
أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا علي أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه يب محمد بن
أحمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله عن القاضي أبي إسحاق
إبراهيم بن محمد بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن محمد الحسني عن محمد بن الحسن الفارسي
عن محمد بن منصور عن إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن عثمان بن معلى بن جعفر قال قال الحسن بن
علي عليهما السلام يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك حيا أو ميتا أو زار أخاك
حيا أو ميتا أو زارك حيا أو ميتا كان حقا علي أن أستنقذه يوم القيامة كا القميان عن محمد بن سنان
عن محمد بن علي بن النعمان قال ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي أو بعد
موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم
القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي كا محمد عن سلمة عن علي بن سيف يب
بن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وآله قال من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيامة كا العدة عن سهل عن محمد بن يب
الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار
رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله فوق عرشه قال قلت فما لمن زار أحدا منكم قال كمن زار
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان قال الصدوق رحمه الله في أماليه كان كمن زار الله
في عرشه ليس بتشبيه لأن الملائكة تزور العرش وتلوذ به وتطوف حوله ونقول نزور الله في
عرشه كما يقول الناس نحج بيت الله ونزور الله لا أن الله تعالى موصوف بمكان أقول ولما كان
العرش عبارة عن جملة المخلوقات وتبتهم عليهم السلام فوق رتبة سائر المخلوقات فكان زيارتهم زيارة
الله فوق عرشه فوقا بحسب العلية والقهر فإنه القاهر فوق عباده تعالى عن الجسم والمكان علوا كبيرا
يب محمد بن أحمد بن داود عن أبي أحمد إسماعيل بن عيسى بن أحمد المؤدب عن إبراهيم بن محمد بن عامر
القومسي عن محمد بن محمد بن هيثم بن بصر عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين عن أبيه عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم يستطيعوا فابعثوا الي بالسلام
فانه يبلغني يب سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم عن جده عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسن بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ
رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن
اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك
فله الجنة يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن الكوفي عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن
مسعدة عن التيمي عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر
رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم اذ رفع راسه اليه فقال يا ابه قال لبيك يا بني فقال
ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك قال يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد
الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتى اخاك
بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتاك زائرا لا يريد الا زيارتك فله الجنة كا
احمد عن الحسن بن علي عن حصين عن الفضيل بن يسار قال ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
وقبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله
يب روي عن ابي محمد العسكري عليه السلام انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم
يصبه سقم ولم يمت مبتلى يب وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من زارني غفرت ذنوبه
ولم يمت فقيرا بيان سيأتي اخبار في فضل زيارة امير المؤمنين عليه السلام بنجف وزيارة
سيد الشهداء بكربلاء وزيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان خاصة في ابوابها ان شاء الله
كا القمي عن عبد الله بن موسى يب محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن
القمي عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن ابيه الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة
قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة كا
محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ما لمن

ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله يب محمد بن احمد بن داود عن احمد بن
محمد بن سعيد عن احمد بن يوسف عن هارون بن مسلم عن ابي عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده
اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته قال
وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته يب محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن ابي
السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن يزيد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا ابا
الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله عز وجل
جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم
ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي
والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي من عمر قبورهم وتعاهدها
فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبورهم عدل ذلك ثواب سبعين حجة
بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر
اولياءك ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من
الناس يعيرون زوار قبوركم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم شفاعتي ولا يردون
حوضي بيان الحثالة بالمهملة والثاء المثلثة الرديء من كل شيء ومنه حثالة الشعير والارز
والتمر وكل ذي قشر قاله في النهاية ومنه الحديث قال لعبد الله بن عمر كيف انت اذا بقيت في حثالة من
الناس يريد اراذلهم كا العدة عن سهل عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام
في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير فقلت
لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه فقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحير فقال
انظروا في ذاك ثم قال لي ان محمدا ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت
ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع بالحير هو الحير فقدم العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت

النيام فلما رايته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل

ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها

وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد له فيها فانا احب ان يدعى

لي حيث يحب الله ان يتعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لم ارد

الامر عليك هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه **بيان** اراد بابي الحسن عليه السلام علي بن محمد

الهادي عليه السلام والحير بفتح الحاء المهملة ثم المثناة التحتانية واخره راء كربلاء وموضع بها كذا في

القاموس اراد عليه السلام بالبعث اليه ان يدعى لشفائه هناك عند قبر جده الشهيد عليه السلام انظروا

في ذلك اي تثبتوا ولا تعجلوا في هذا الامر ولا تفشوا خبر مرضي هناك ليس له سر سريك يعني انه لا يكتم

حديثا لكمال الالفة بينهما ان يسمع ذلك يعني خبر مرضي وشكواي هو الحير يعني هو في الشرف كالحير ولم

احفظ عنه يعني الفاظه وعبارته بعينها الا ان مضمونها هذا وهو ما ذكر يعني الفاظ الهادي ع

باب ان ابدانهم عليهم السلام لا تبقى في الارض وانه يحتج بهم ربما بانت لنا ٧١

العدة عن احمد **يب** محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن الصفار عن احمد عن **ير** علي بن الحكم عن

زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة

ايام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام

ويسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب **بيان** حمل هذا الحديث على ظاهره ليس بمستبعد في عالم

القدرة وفي خوارق عاداتهم عليهم السلام مع انه يحتمل ان يكون المراد باللحم والعظم المرفوعين

المثاليين منهما اعني البرزخيين وذلك لعدم تعلقهم بهذه الاجساد العنصرية فكانهم وهم بعد

في جلابيب من ابدانهم قد نفضوها وتجردوا عنها فضلا عما بعد وفاتهم والدليل على ذلك من

الحديث قولهم عليهم السلام ان الله خلق ارواح شيعتنا مما خلق منه ابداننا فابدانهم عليهم السلام

ليست الا تلك الاجساد اللطيفة المثالية واما العنصرية فكانها ابدان الابدان ويدل على ذلك

ايضا من الحديث ما ياتي في باب زيارة امير المؤمنين ع بالغري في حديث المفضل بن عمر ان الله تعالى

اوحى

اوحى الى نوح عليه السلام ان يستخرج من الماء تابوتا فيه عظام آدم فيدفنه في الغري ففعل وما ورد ان الله سبحانه

اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف بن يعقوب من مصر فاستخرجها من شاطئ النيل

في صندوق مرمر وياتي ذكر هذا الخبر ان شاء الله في نوادر هذه الابواب فلولا ان الاجسام العنصرية

منهم تبقى في الارض لما كان لاستخراج العظام ونقلها من موضع الى آخر بعد سنين معنى وانما

يبلغونهم من بعيد السلام لانهم في الارض وهم عليهم السلام في السماء وانما يسمعونهم من قريب لقربهم

المعنوي من اثارهم وزوارهم وحضور اسماعهم عند المسلمين عليهم وربما يرى شخصهم في بعض الاحيان

هناك بتلك الابدان كما يدل عليه حديث النهي عن الاشراف على قبر النبي الاتي في باب اخر **يب** اخبرني

الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن احمد بن محمد بن سعيد عن النهلي عن

الخبير احمد عن العلاء بن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزاري قال سمعت ابا عبد الله عليه

السلام يقول لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الارض اكثر من اربعين يوما **بيان** لا منافاة بين الخبرين

لانها اذا لم تبق اكثر من ثلثة صدق انها لم تبق اكثر من اربعين ولعل ذلك يختلف باختلاف درجتهم

ذهولهم عن الجسد العنصري الذي هو للارض بالاضافة اليهم **كا** علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد

الله عليه السلام لما غسل امير المؤمنين عليه السلام نودوا من جانب البيت ان اخذتم مقدم السرير كفيتم مؤخره

وان اخذتم مؤخره كفيتم مقدمه **يب** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن

الحسين بن يعقوب عن جعفر بن محمد بن يوسف الازدي عن علي بن روح الخياط عن عمرو بن الجاء

سعد الاسكاف فقال يا بني تحمل الحديث فقلت نعم فقال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال انه لما

اصيب امير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما غسلاني وكفناني وحنطاني و

احملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيان مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن

موضوع فالحداني واشرجا اللبن علي وارفعا لبنة مما يلي راسي فانظرا ما تسمعان فاخذا اللبنة

من عند الرأس بعدما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتف يهتف امير المؤمنين كان عبدا

صالحا فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل بالاوصياء بعد الانبياء حتى لو ان نبيا مات في المشرق

ومات وصيه في المغرب لالحق الوصي بالنبي **بيان** لعل المراد بالحاقه به الحاقه بجسده المثالي البرزخي

واما فقد البدن العنصري عن نظرهما من البين فلعل ذلك لغيبته عنهما لانهما كانا حينئذ عنا

يسمعان ويبصران بمشاعرهما الباطنية المشاهدة لما في الغيب دون مشاعرهما الظاهرة

المشاهدة لما في الشهادة ولذا كانا يسمعان عن الهاتف الغيبي ما يسمعان مع انا لا نستبعد تمثل بدنه

العنصري ايضا والحاقه بالبدن العنصري للنبي صلى الله عليه وآله كما اشرنا اليه فان مثل هذه الخوارق للعادات

دون مرتبتهم عليهم السلم **باب معرس النبي صلى الله عليه وآله ومسجد غدير خم في** ١٧٢

طريق المدينة كا الخمسة وصفوان عن **يه** ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انصرفت

من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله

فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل

فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي **بيان** التعريس النزول في آخر

الليل للاستراحة وقال في الفقيه التعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا **كا** العدة

عن احمد عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلم ان

ينصرف فيعرس **كا** القمي عن الكوفي عن ابن اسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل **يه** علي بن مهزيار عن

محمد بن القاسم قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال

لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه **كا** عنه عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلم ونحن نسمع

انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك فامرته بالعود الى المعرس

فيعرس فيه فقال له نعم فقال له فانا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن ع

يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عليه السلم

عن ذا فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي عليهما السلم فعله وقال يقيم حتى

يدخل وقت الصلوة قال فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس بالليل

فقال ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه **بيان** المستتر في قال في قوله قال بعد العصر يرجع الى محمد يعني كما اذا

مر به بعد العصر ما رخص في هذا يعني ما رخص في النافلة بعد العصر الا في ركعتي الطواف النافلة وقد مر

الكلام فيه في كتاب الصلوة وانه موضع تقية حتى يدخل وقت الصلوة يعني الوقت الذي يجوز فيه الصلوة

من غير

من غير كراهة كوقت الصلوة المكتوبة **يب** موسى عن العامري عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد

الله عليه السلم قال قال انما المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ

به وصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فعم قلت لا

يقيمونا اصحابي قال فصل ركعتين وامضه وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت

يب عنه عن ابن اسباط قال قلت لعلي بن موسى ان الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع

الى المعرس ولم يكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن ع

يصلي فيه ويقعد فقال له محمد بن علي بن فضال فان مررت به في غير وقت صلوة بعد العصر قال قد

سئل ابو الحسن عن ذلك فقال صل فيه فقال له الحسن بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا اتعرس

او انما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يفعل ذلك **يه** سال العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلم عن الغسل في المعرس فقال ليس

عليك فيه غسل **كا** العدة عن سهل عن **يه** البزنطي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب يب

الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلم وهو موضع

اظهر الله عز وجل فيه الحق **كا** القميان عن **يه** صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن يب

الصلوة في مسجد غدير خم وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا كثيرا وقد كان ابي يامر بذلك

١٧٣ **باب كيفية زيارة رسول الله صم كا** الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي يب

عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي

صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من

جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر

ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله تقول اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك

محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في

سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي

عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين
الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك
المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من
الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك
وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة في الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه
به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك تائبا مستغفرا من ذنوبي واني اتوجه بك الى
الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك و
استقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانها احرى ان تقضى ان شاء الله يه الحديث مرسلا مقطوعا
وزاد ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الحديث كما ياتي بيان قوله بالحكمة والموعظة الحسنة
متعلق بكل من بلغت ونصحت وجاهدت وهو ناظر الى قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وفي الفقيه ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وكانه سقط من الكافي ويأتي بيان
الدرجة والوسيلة في كتاب الروضة ان شاء الله واني اتوجه بك الى الله في الفقيه يا رسول الله اني اتوجه
وهو الصواب كا العدة عن سهل عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله يب
عليه وآله عند قبره فقال قل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة
الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك
اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد كا القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسأل الله الذي
اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال يب
حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤا الى

النبي

النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم هرون وسلم وقام ناحية وقال
عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن ع
تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون فتقدم ابو الحسن ع فقال السلام عليك يا ابه اسأل الله
الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم
فقال هرون اشهد انه ابوه حقا كا القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عمر بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده عليهما
السلام قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيسلم
عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي
القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة ويقول اللهم اليك الجأت ظهري
والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت
اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك
فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم
اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وتغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني
بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية كا العدة عن سهل عن احمد عن حماد بن عثمان
عن اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى
يب الله عليه وآله من قريب وان كان السلام عليه يبلغه من بعيد كا العدة عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه
وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا كا محمد عن احمد عن صفوان قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المر في موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي فقال
لم يكن ابو الحسن ع يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا وقال
وسلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد بيان فقال لا يعني لا يدنو من القبر بل يسلم عليه
من بعيد

١٧٤ باب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله

العلة عن الّبن قيس جعفر بن المثنى الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط
والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا من منكم له موعد يدخل على ابي
عبد الله عليه السلم الليلة فقال مهران بن ابي نصر انا وقال اسمعيل بن عمار الصيرفي انا فقلنا
لهما سلاه لنا عن الصعود لنشرف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا
جميعا فقال اسمعيل قد سالناه لكم عما ذكرتم فقال ما احب لاحد منهم ان يعلو فوقه ولا امنه
ان يرى شيئا يذهب منه بصره او يراه قائما يصلي او يراه مع بعض ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم
بيان لعل المراد بالشي الذي يذهب منه بصره النور المشعشع اي لشخصه الملكوتي الروحاني
صلوات الله عليه وآله اذا اطلع عليه فلم يطق ابصاره وقد قال الله تعالى في نور هذه النشأة يكاد
سنا برقه يذهب بالابصار فما ظنك بنور تلك النشأة الملكوتية واما قوله او يراه قائما الى آخره فانما
ذلك لمن اطاق رؤيته ولكنه هابه منه وذلك لان لهم عليهم السلم اراءة اشخاصهم الروحانية لمن ارادوا
من اهل هذه النشأة اما لطفا وافادة او قهرا وتنبيها على سوء ادب كما ورد ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اري شخصه بعد وفاته ابا بكر بمحضر علي عليه السلم وامره برد حقه عليه باب ١٧٥
معنى السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله كا بعض اصحابنا رفعه عن محمد بن سنان عن داود بن كثير الرقي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما معنى السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله تعالى
لما خلق نبيه ووصيه وابنته وابنيه وجميع الائمة عليهم السلم وخلق شيعتهم اخذ عليهم الميثاق
وان يصبروا ويصابروا ويرابطوا وان يتقوا الله ووعدهم ان يسلم لهم الارض المباركة والحرم الامن
وان ينزل لهم البيت المعمور ويظهر لهم السقف المرفوع ويريحهم من عدوهم والارض التي يبدلها الله
من السلام ويسلم ما فيها لهم لا شية فيها قال لا خصومة فيها لعدوهم وان يكون لهم فيها ما يحبون
واخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الائمة وشيعتهم الميثاق بذلك وانما السلام عليه
تذكرة نفس الميثاق وتجديد له على الله لعله ان يعجله تعالى ويعجل السلام لكم بجميع ما فيه بيان
لعل المراد بالارض المباركة ارض عالم الملكوت فان البيت المعمور والسقف المرفوع هنالك واشير
الى رجعتهم عليهم السلم التي تثبت عنهم وقوعها واشير بقوله والارض التي يبدلها الله الى قوله تعالى

يوم تبدل الارض غير الارض وهي اما عطف على الارض المباركة واما استيناف ومن في من السلام اما
ابتدائية واما بيانية ويؤيد الثاني آخر الحديث والسلام ما لا آفة فيه وهو قوله عز وجل و
١٧٦ ليبدلنهم من بعد خوفهم امنا قال لا خصومة فيها لعدوهم من كلام الراوي تفسير للشية وانما عليه السلم
يعني وانما السلام منكم عليه تذكرة وتجديد للميثاق وتعجيل للوفاء به باب اتيان
يب مواضع مسجد النبي صلى الله عليه وآله وفضله وفضل الصلوة فيه كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر وامسحه
بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم
عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي
روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله
عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع
مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يه الحديث مرسل مقطوع ما بين
قوله واكثر الخ وقال ما بين منبري وقبري روضة وزاد بعد ترع الجنة وقوايم منبري ربتت في الجنة بيان
الترعة بضم المثناة الفوقانية ثم المهملتين في الاصل هي الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت
في المطمئن فهي روضة قال القتيبي في معنى الحديث ان الصلوة والذكر في هذا الموضع يؤديان الى الجنة
فكانه قطعة منها وقيل الترعة الدرجة وقيل الباب كما في هذا الحديث وكان الوجه فيه ان العبادة
هناك سبب لدخول الجنة كما ان بالباب يتمكن من الدخول ولانها في بين ما في الكافي والفقيه لا يرصد
دفن في بيته ورتبت من التربية كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن جميل عن الحضرمي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على ترعة من ترع الجنة وقوايم منبري ربتت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم لو كشف الغطاء
لرأيتم كا احمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يقول الناس في
الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة قال بعد اربع اساطين من المنبر

الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين
عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل كا محمد عن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى كا القمي وغيره عن احمد عن علي بن اسمعيل يب محمد بن
احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن المنبري عن يه عبد الاعلى مولى آل
سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة
الاف وستمائة ذراع مكسر بيان قال في المغرب الذراع المكسر ست قبضات وهو ذراع العامة
وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكانت ذراعه
سبع قبضات كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لما كانت سنة احدى واربعين اراد معاوية الحج فارسل نجارا وارسل بالالة وكتب الى صاحب
المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا
ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معاوية فكتب اليهم يعزم عليهم
لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رأيت بيان العزم الاقسام
كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فقال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من
وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن بيان
البلاط بالفتح موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط اي مفروش بالحجارة التي تسمى بالبلاط
سمي المكان به اتساعا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله ع يب
هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم
قال وبيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين البيت الذي فيه النبي الى الباب الذي يحاذي زقاق
الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت

وقال

٢١٠

وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام
فهو افضل كا الاثنان عن الوشا والعدة عن سهل عن احمد عن حماد عن القاسم بن سالم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من عن ير ل
الباب وهو الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وبابهما جميعا مقرونان بيان العنز بالمهملة
يب وسكون النون والزاي الانثى من المعز كا سهل عن احمد عن حماد عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة
ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل بيان بيوت النبي وبيت علي منها يعني هي ايضا
من رياض الجنة كما بين المنبر والبيوت كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن
خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة الاف صلوة كا احمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة
يب في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة الاف صلوة كا الحسين عن صفوان وفضالة وابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا
افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام يب الحسين عن حماد عن ابن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام
فانه افضل منه يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير
من الف صلوة يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الوشا عن الرضا عليه السلم قال سألته عن
الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء قال نعم والصلوة
فيما بينهما تعدل الف صلوة بيان قد مضت اخبار اخر في فضل المسجدين في اول هذا الكتاب
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة

افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة **كا** العدة عن سهل عن التميمي عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد

عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلوة في

الروضة قال افضل **كا** علي بن محمد وغيره عن سهل عن البزنطي **يب** محمد بن احمد عن احمد عن البزنطي

قال سألت الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد

صارت في المسجد **فيه** الحديث مرسلا **كا** علي عن ابيه والنيسابوري عن صفوان عن ابن عثمان **يب**

الحسين عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن ابن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت تعلم

جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل

اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته واسألك ان ترد علي نعمتك

قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله **يه**

الحديث مرسلا مقطوعا مع ذكر دعاء الدم وقد مر ذكر الدعاء **يب** موسى عن عبد الرحمن عن محمد بن

حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام

ومسجد المدينة قال وروى اصحابنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب

فيه احد وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا علي والحسن والحسين فقال

ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال اما انا امرت بسد ابوابكم وترك باب علي ولكن

الله امر بسدها وترك باب علي **باب كيفية زيارة فاطمة عليها السلام** **يب** محمد بن

احمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري عن ابي محمد الحسن بن محمد بن الحسن السراني عن العباس بن الوليد

بن العباس المنصوري عن ابرهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر ذات يوم قال

اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة

وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتانا به

وصيه فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما بالبشرى لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا

بولايتك **بيان** قد مر ذكر موضع قبرها ع في الباب السابق قال في الفقيه اختلفت الروايات

في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى

انما

انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض

الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت

في المسجد وهذا هو الصحيح عندي وفي التهذيب نسب هذا الاختلاف الى الاصحاب ونسب دفنها في

البقيع الى البعد عن الصواب وجعل الافضل زيارتها من الموضعين الاخيرين جميعا وجعلهما

كالمتقاربين وقال والذي روي في فضل زيارتها اكثر من ان يحصى وقال في الفقيه واني لما حججت

بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله

عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من الاسطوانة التي يدخل اليها من باب جبرئيل ع

الى مؤخر الحظيرة ويسار بالتربة وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت

السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله

السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله

السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا ابنة افضل انبياء الله ورسله وملائكته

السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء

العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله

عليه وآله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة

الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك

ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام

عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة

بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت

على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا

رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد

وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله لانك

بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته

اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرئت منه موال لمن واليت معاد
لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت
اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلايق اجمعين وصل على وصيه
علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المتقين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء
العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن
علي باقر علم النبيين وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على الكاظم الغيظ في الله
موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد
وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم ابن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور
وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من
الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقتولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على
محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا ثم قال كم اجد في الاخبار شيئا
موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت
لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل وقال في التهذيب بعد ايراد الروايات
التي نقلنا منه هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه
من القول عند زيارتها عليها السلام فهو ان تقف على احد الموضعين اللذين ذكرناهما وتقول
السلام عليك ثم ذكر نحوا مما ذكره في المقنعة الى قوله وجازيا ومثيبا قال ثم تصلي على النبي
والائمة عليهم السلام **باب كيفية زيارة من بالبقيع من الائمة عليهم السلام** ١٧٨
يب ابن قولويه عن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمر عن عمرو بن يزيد قال كان
محمد بن الحنفية يأتي قبر الحسن بن علي عليهما السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين
وكيف لا يكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت
في حجر الاسلام ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة
في الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين صلوات الله عليه فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام

بيان السليل الولد حليف التقى بالمهملة من الحلف اي حالفت التقى ان لا يتفرقا واعتبر في الخامس
مجرد التعديد دون الترتيب وفي الفقرات الثلث استعارات لطيفة ولا شاكة في الجنان لك اي
غير واقعة في الاثم بترك الصبر واظهار الجزع واخفاء السخط في القلب **كا يه** اذا اتيت قبور الائمة
بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم يا ائمة الهدى السلام عليكم يا
اهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية
بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم
في ذات الله تعالى وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم
مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان
الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية
الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم ديان الدين فجعلكم
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم
لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم
معترفين وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ
بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا
آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما
وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى
سواه فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في
مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت **يب** ثم
صل ثمان ركعات **يه** في المسجد الذي هناك وتقرأ فيهما بما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان
صلاة فاطمة عليها السلام **يب** فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى
ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرأ عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم
عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسأله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم

بيان انما يصلي ثمان ركعات لان الائمة عليهم السلم هناك اربعة المجتبى والسجاد والباقر والصادق
صلوات الله عليهم فيصلي لكل منهم ركعتين وفي التهذيب ورد وداع المجتبى عليه السلم على حدة في باب زيارته
بعبارة قريبة من هذه بعد ذكر حديث ابن الحنفية رضي الله عنه ونحن اكتفينا بهذا لانهم عليهم السلم
مجتمعون اليوم باب فضل المقام بالمدينة والاعتكاف في مسجدها كا محمد عن يب
احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة
فقال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت
اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله
عليه السلم ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال لقد فضلنا
الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله كا احمد عن علي بن حديد عن مرازم قال
دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلم بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار
قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله
صلى الله عليه وآله والصلوة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون
كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة بيان سرحنا ظهرنا اي ارسلنا
ابلنا الى المرعى كا العدة عن سهل عن ابن عيسى عن محمد بن الزيات عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن
بن الحجاج كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة
ايام الاربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر
فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة
التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله
عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام كا ابن ابي عمير عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي
راس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة

ويوم

ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك اللهم
اني اسالك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تفعل بي كذا وكذا يب موسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان لك مقام بالمدينة
ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة
التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي
ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم
الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك
ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا
لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في ليلة الجمعة واثن عليه
وصل على النبي وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها
والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله
في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله به الحديث مرسلا مقطوعا
وقال ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل ونقل الاستثناء سقط من نسخ التهذيب بيان ابو لبابة بمهملة
هو ابن عبد المنذر وبيان قصته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاصر يهود بني قريظة احدى
وعشرين ليلة فسألوه الصلح على ما صالح عليه بني النضير فابى الا ان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فقالوا ارسل
الينا ابا لبابة وكان مناصحا لهم لان عياله وماله وولده كانت عندهم فبعثه رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالوا يا ابا لبابة اننزل على حكم سعد فاشار بيده الى حلقه انه الذبح فلا تفعلوا فاتاه جبرئيل
عليه السلم فاخبره بذلك قال ابو لبابة فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت اني خنت الله ورسوله
فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون واعلموا انما اموالكم
واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم فشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال والله لا احل نفسي
حتى يكون رسول الله هو الذي يحلني فجاءه فحله بيده فقال وان من تمام توبتي ان اهجر دار قومي التي
اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجزيك الثلث ان تصدق به وفي

تفسير علي بن ابرهيم ان هذه الاية نزلت في ابي لبابة مع الاية التي في سورة التوبة واخرون اعترفوا
بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً واخر سيئاً عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم يب الحيني
عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين
ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له انما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا
الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال
ما اكيس فلانا فكيف من كاس في امر اخرته بيان في بعض النسخ من كاس في امر اخرته اي غلب بالكياسة
وفي اخر فقال ما الكيس الا من كان في امر اخرته مكان فيقال الخ وما كتبناه اوضح باب ١٨٠
اتيان المساجد والمشاهد بالمدينة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المسجد الذي يب
اسس على التقوى قال مسجد قبا كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تدع
اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد
الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي ص كان اذا اتى قبور الشهداء يب
قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة
المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك غمه وهمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان يب
الحديث مرسلاً مقطوعاً على الصلاة في الفاطر وزاد بعد قوله وهو مسجد الفتح وتطوع فيهما بما احببت من الصلوة
بيان المشربة بفتح الراء وضمها الغرفة والصفة بما لهو في مشربة اي في غرفة وعلها في كتاب مغانم المطابة
في معالم طابة للفيروزابادي صاحب القاموس من المسلحين قال ومنها مسجد ام ابرهيم الذي يقال له مشربة ام ابرهيم
وهو مسجد بقبا شمالي مسجد بني قريظة قريب من الحرة الشرقية في موضع يعرف بالدشت قال وليس عليه بناء ولا جدار
وانما هو عريصة صغيرة بين نخيل طولها نحو عشرة اذرع وعرضها اقل منه نحو ذراع وقد حوط عليها برضم لطيف
من الحجارة السود قال ومنها مسجد الفضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية وخاء معجمة قال
وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم وهو شرقي مسجد قبا على شفير الوادي مرضوم بحجارة سود وهو مسجد صغير
اقلد ولا ادري وجه تسميتها بمسجد الشمس عن قريب قال ومنها مسجد الفتح وهو مسجد على قطعة من جبل سلع من جهة
الغرب غربية وادي بطحان كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه
ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك صلى الله عليه وآله فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد
فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء
فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع
الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احداً فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم
يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على
وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه فتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال
يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال
اصحابي يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلم
يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول عاشت فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي
قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وهاهنا كان المشركون
وفي رواية اخرى ابان عن ابي عبد الله عليه السلم انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلم
بيان الكشر التكشر عن الانياب في الضحك كا الثلاثة عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله
شيء الا وقد غير غير هذا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن مسجد الفضيخ لم سمي الفضيخ قال النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر
عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلم مسجد الفضيخ فقال يا عمار
ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امرأة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلم قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها
من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلم فقالا لها تبكين لامير المؤمنين ولا
تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين عليه السلم في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت

كنت انا وامير المؤمنين في هذا المسجد فقال لي ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كنت انا ورسول الله صلى الله
عليه وآله قاعدين فيها اذ وضع رأسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر وكرهت ان احرك رأسه
عن فخذي فاكون قد اذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه
كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت
انقضاض الكوكب **بيان** امرأة جعفر يعني بها اسماء بنت عميس رضي الله عنها خلف عليها اي كان قائما في
الزوجية مقامه خفق نام وغطيط النائم بالمعجمة ثم المهملة نخيره وانقضاض الكوكب هويه وهذه القصة
مشهورة حتى عند العامة اشتهار الشمس وان كتم بعضهم خذلهم الله عنادا ونقل في مغانم المطالب
عن احمد بن صالح من العامة انه كان يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من علامات
النبوة **باب تحريم المدينة وفضلها** **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله **كا** العدة عن
الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم صلوات الله عليه وان المدينة حرمي وما بين لابتيها حرم لا يعضد
شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد **بيان**
لابتا المدينة حرتاها اللتان تكتنفان بها والعضد القطع وعاير وعير جبلان والبريد اربعة فراسخ
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن **يب** ابان عن ابن العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس **بيان**
العضاه بالمعجمتين جمع عضاة وهي شجر معروف وفي بعض النسخ باهمال العين والعضهة والعضاه والعضة
بحذف الهاء الاصلية كل شجر يعظم وله شوك ويجمع بالعضاه بالهاء وانما تصح هذه النسخة لو جاز حذف الهاء
من جمعه كما جاز من مفرده قال في التهذيب ما تضمن الخبران من عدم تحريم صيد حرم المدينة المراد به ما بين البريد
الى البريد وهو ظل عاير الى وعير ويحرم ما بين الحرتين وبهذا يميز صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة

يحرم

١٨١
يب
بتواتر
يب

يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص ثم استدل عليه
بالخبرين الآتيين اقول ظاهر خبر ابن عمار ان التحديد بنحو واحد ولا دلالة فيه على عدم تحريم الصيد وانما
يدل على عدم تحريم اكله وخبر البقباق ايضا يحتمل معنيين احدهما ان يكون لا كلاما برأسه ويكذب الناس
كلاما آخر ملحقا من الكذب والثاني ان يكونا كلاما واحدا من التكذيب على سبيل التقية فان العامة روت
في التحريم رواية ثم الخبران الآتيان انما يدلان على ما ذكره لو كانا كما رواهما اما لو كانا كما رويا في الفقيه والكافي
فلا دلالة فيهما على حد لما ستقف عليه ان شاء الله **يب** الحسين عن صفوان والنضر وحماد عن ابن المغيرة جميعا عن عبد
الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين **يب** عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين **كا** العدة عن صفوان **يب**
الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت جالسا عند زياد بن عبيد الله
وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له بريد في بريد
فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت ولم يجبه فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد
الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما
احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عاير الى وعير **كا** قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله
انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية **بيان** في التهذيب ولم يجبه
بدله ولم يجبه اي لم يعلم ووسط لفظه من الصيد بين قوله من المدينة وقوله ما بين لابتيها والصورين كانه
تثنية الصور وهو جماعة من النخل ولا واحد له من لفظه ويجمع على صيران وفي الخبر انه خرج الى صور بالمدينة
كا وفي رواية ابن مسكان عن **يب** ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه
وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة **بيان** ذباب بضم المعجمة جبل بالمدينة
وفي الفقيه واقم مكان واقم وهو الصواب وهو حصن من حصونها وحرة واقم مضافة اليه والعريض مصغر
او واد بها والنقب بالنون الطريق في الجبل ولما كان البريد انما يعرف بالاميال وهي محدثة غير ثابتة وهي مما
يجوز الاختلاف فيه والتحديد ينبغي ان يكون بأمر ثابت لا يجوز الاختلاف فيه قال علي عليه السلام لربيعة ما قال
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير **يب** سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن

بكير عن يب زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها
صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح يب وروى ان
لابتيها ما احاطت به الحرار يب وروى في خبر آخر ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم
من الشجر ما بين ظل عائر الى ظل وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذاك بيان
الخلى مقصورة الرطب من النبات واحدته خلاة او كل بقلة قلعتها واختلاه جزه او نزعه وعود الناضح ما
يستقى عليها الماء والناضح الابل يستقى به يب سالم يعني الصادق عليه السلم يونس بن يعقوب فما يحرم علي في
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله تعالى قال لا يب لما دخل رسول الله صلى الله
عليه وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها
وانقل حماها ووباها الى الجحفة كا الحسن عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل
يب الحسين عن صفوان عن جميل وابن ابي عمير وفضالة عن جميل كا العثمان عن يب جميل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا قلت وما
الحدث قال القتل يب الحسين عن صفوان وابن فضال عن علي بن عقبة عن يب ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر الحج
قال فلم يتو سهل الاوطاء الا مكة والمدينة فان على كل نقب منهما ملكا يحفظها من الطاعون والدجال
بيان في القاموس كل نقب الثنية وثنية البادون في انقابها يحفظهما والمنهل الموضع الذي فيه المشرب
وتعال للمنزل يكون في المفازة باب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله عند ارادة الخروج من المدينة كا الثلثة ١٨٢ يب
عن ابن عمار يب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه
وآله بعدما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد
من زيارة قبر نبيك صلى الله عليه وآله فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه
في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال تقول صلى الله عليك
السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك يب ما تضمنه الخبران مرسلا مقطوعا من بعد ذكر الغسل

بار

باب فضل زيارة امير المؤمنين عليه السلم بالغري كا محمد عن حمدان بن سليمان يب ١٨٣
النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب البصري قال
دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين
عليه السلم قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله تعالى مع
الملائكة ويزوره الانبياء عليهم السلم ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال
فاعلم ان امير المؤمنين عليه السلم عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر
اعمالهم فضلوا يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتب ببغداد
جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسن الرازي عن الحسين بن اسمعيل الصيمري عن ابي عبد
الله عليه السلم قال من زار امير المؤمنين عليه السلم ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان
رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان يب عنه عن محمد بن همام عن محمد بن
محمد بن رباح عن ابي القاسم علي بن محمد بن رباح عن احمد بن حماد عن زهير القرشي عن بشير عن ابي
السحيفا الارحبي عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين قلت بلى انا لنأتيه قال تاتونه كل جمعة قلت لا
قال تاتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي ع
تعدل حجتين وعمرتين يب عنه عن ابي الحسين احمد بن محمد المجاور عن ابي محمد بن المغيرة
الكوفي عن الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلم وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلم ما
لمن زار جدك امير المؤمنين عليه السلم فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل
خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما اغبرت في زيارة
امير المؤمنين عليه السلم ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب يب عنه عن
محمد بن علي بن الفضل عن الحسين بن محمد بن الفرزدق عن علي بن موسى بن الاحول عن محمد بن ابي السري
املاء عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن يزيد عن ابي عامر الساجي واعظ اهل الحجاز قال

اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم فقلت يا بن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين ع
وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه
وآله قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها
وتعاهدها قال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها
وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون
قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون
بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما
اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة
الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك
من النعيم وقرة العين بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس
يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا نالتهم شفاعتي ولا
يردون حوضي يب ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الزيات عن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له اني اشتاق الى الغري فقال
فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين عليه السلم فقال هل تعرف فضل زيارته
فقلت لا يا بن رسول الله الا ان تعرفني ذلك قال اذا زرت امير المؤمنين عليه السلم فاعلم انك
زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب فقلت يا بن رسول الله يقولون ان آدم
هبط بسرنديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه
بالكوفة فقال ان الله عز وجل اوحى الى نوح وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف
بالبيت كما اوحى اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم فحمله في جوف
السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال
الله تعالى للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدا الماء منه وتفرق الجمع الذي
كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح التابوت فدفنه بالغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله

عليه

عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابراهيم خليلا واتخذ محمدا عليه حبيبا
وجعله للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين
صلوات الله عليه فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب ع
فانك زائر الآباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زائره تفتح له ابواب
السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما بيان اريد بالغري النجف والغريان بالكوفة بناءان
مشهوران يقال انهما قبرا اللذين عقيل هذي حذيمة الابرش وسميا الغريين لان النعمان بن المنذر
كان يغريهما بدم من يقتله يوم بؤسه اي يلطخهما يب محمد بن احمد بن داود عن ابي علي احمد بن
محمد بن عمار الكوفي عن ابيه عن التميمي عن ابن فضال عن البزنطي قال كنا عند الرضا عليه السلم و
المجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير وانكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلم حدثني ابي عن ابيه
قال ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس الاعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة
من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت اخضر ترابه المسك والعنبر
فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار جميع الفواكه عليه
طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك
القصر اهل السماوات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه فتطاير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرغ على
ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون
نثار فاطمة فاذا كان آخر اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم من الخطاء والزلل الى قابل في مثل
هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلي ثم قال يا بن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلم
فان الله تعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق
في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين
فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا
وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صبا ثم يكشفه
كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات

ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله فيه من عرفه ما لا يحصى بعدد قال التيملي واخى
ابن زرارة لقد تردد ت الى البزنطي انا وابوك والحسن بن جهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه بيان عاص
باهله بالعين المعجمة والصاد المهملة اي عصى بهم لبيهما دون اي ليهدى بعضهم الى بعض بنا فاطمة اي
ما كان نيثر في تزويجها من علي عليهما السلام وذلك ما رواه الصدوق رحمه الله في اماليه باسناده عن
النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال اتاني جبرئيل ومعه من سنبل الجنة وقرنفلها فنا ولنيهما فاخذتهما
وشممتهما فقلت ما سبب هذا السنبل والقرنفل فقال ان الله تعالى امر سكان الجنة من الملئكة ومن فيها
ان يزينوا الجنان كلها بمغارسها واشجارها وثمارها وقصورها وامر ريحها فهبت بانواع العطر
والطيب وامر حور عينها بالقراءة فيها بسورة طه وطواسين ويس وحمعسق ثم نادى مناد من تحت العرش
الا ان اليوم يوم وليمة علي بن ابي طالب عليه السلام الا اني اشهدكم اني قد زوجت فاطمة بنت محمد من علي بن
ابي طالب رضا مني بعضهما لبعض ثم بعث الله سحابة بيضاء فقطرت عليهم من لؤلؤها وزبرجدها ١٨٤ الملكه
ويواقيتها وقامت الملئكة فنثرت من سنبل الجنة وقرنفلها هذا مما نثرت الملئكة الحديث بطوله باب
موضع قبر امير المؤمنين وراس الحسين عليهما السلام كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال
كنت انا وعامر وعبد الله بن جذاعة الازدي عند ابي عبد الله عليه السلام قال فقال له عامر جعلت
فداك ان الناس يزعمون ان امير المؤمنين عليه السلام دفن بالرحبة قال لا قال فاين دفن قال انه لما
مات احتمله الحسن عليه السلام فاتى به ظهر الكوفة قريبا من النجف يسرة عن الغري يمنة عن الحيرة فدفنه بين ذكوات
بيض قال فلما كان بعد ذهبت الى الموضع فتوهمت موضعا منه ثم اتيته فاخبرته فقال لي اصبت رحمك
الله ثلث مرات بيان الرحبة بالضم محلة بالكوفة والحيرة بالكسر بلد بقرب الكوفة واريد بالذكوات البيض
الحصيات التي تتلألأ هذا درّ النجف تشبيها لها بالجمرة المتوقدة ومن جعلها بالراء وفسرها بالاباد التي
جدرانها احجار بيض فلم يبعد ويأتي ما يؤيده في باب فضل الحصى الا انه لا يساعده اكثر النسخ فانها
مكتوبة فيه بالدال المعجمة كا احمد عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن سنان قال اتاني
عمر بن يزيد فقال لي اركب فركبت معه فمضينا حتى اتينا منزل حفص الكناسي فاستخرجته فركب معنا ثم مضينا
حتى انتهينا الى الغري فانتهينا الى قبر فقال انزلوا هذا قبر امير المؤمنين فقلنا من اين علمت فقال اتيته مع ابي عبد

الله عليه السلام حيث كان بالحيرة غير مرة وخبرني انه قبره كا سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول لما قبض امير المؤمنين عليه السلام اخرجه الحسن والحسين
ورجلان اخران حتى اذا خرجوا من الكوفة تركوها عن ايمانهم ثم اخذوا في الجبانة حتى مروا به الى الغري فدفنوه
وسووا قبره وانصرفوا بيان الرجلان الاخران كانا من رجال الغيب كما دل عليه حديث سعد الاسكاف
وما قبله اللذان مضيا في باب ان ابدانهم عليهم السلام لا تبقى في الارض كا علي عن ابيه عن يحيى بن
زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى
يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلام قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان
بين الحيرة وبين النجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهم فصلى وصلى اسمعيل وصليت
فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين عليه السلام فقلت جعلت فداك اليس الحسين عليه السلام بكربلاء فقال
نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلام كا العدة عن سهل
عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن الحناط عن الوشاء عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع
فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم
قال هذا موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع راس
الحسين وموضع منزل القائم عليهما السلام يب صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن
جدي نوح عليه السلام فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله تعالى اليه يا جبل ايعتصم بك
احد مني فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال اعدل بنا فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف
على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام على النبي صلى الله عليه وآله
ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه
وقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام بيان كان المراد
تفرق الجبل في الاراضي ارتفاع ارتفاعه واندكاكه بتمامه بالدكاكة وتفرق قطعه لملايم قوله عليه السلام
وتقطع الى الشام يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمي عن الحسن بن محمد الفزاري

عن الحسن بن علي النحاس عن جعفر بن محمد الرماني عن يحيى الحماني عن محمد بن عبيد الطيالسي عن مختار التمار
عن ابي مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله عليه امير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن أقتله
قال لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه واذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح
يب عنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن الخيبري عن احمد بن محمد بن عمر
الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جده ابي طالب قال سألت الحسن بن علي عليهما السلام
اين دفنتم امير المؤمنين قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال ادفنوني
في قبر اخي هود يب عنه عن محمد بن همام عن محمد بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن
ميثم الطلحي عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اين دفن امير المؤمنين عليه السلام قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون
انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة يب عنه عن ابيه عن ابن فضال عن عمر بن ابرهيم عن خلف
بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث حدثت به انه
كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم
ريح فادفنوني وهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك بيان تصوبت انحدرت وكان المراد باول
طور سيناء ابتداء سفحه حيث كان او موقع او لجزء منه حين اندكاكه فنحو علم تجاوز
اجزائه من هذا الموضع في هذا السمت يب بهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسمعيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله تعالى
يب عنه عن محمد بن علي عن عمه وعن احمد بن محمد عن احمد بن المفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى
عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي فقال
لي برأسه لا قلت فقبر امير المؤمنين فقال برأسه نعم بيان كوفان بالضم والفتح لغة في كوفة يب
عنه عن محمد بن همام عن محمد بن محمد بن محمد بن رباح عن عمه ابي القاسم علي بن محمد عن عبيد
الله بن احمد بن خالد التيمي عن الحسن بن علي الخزاز عن خاله يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال

قال

قال لي ابو عبد الله عليه السلام اسرج البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت
حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم
ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما الاولتين والثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاولتين
موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام والركعتين الثالثتين
موضع منبر القائم عليه السلام يب عنه عن محمد بن علي عن عمه عن احمد بن حماد بن زهير التزيني عن شعر عن ابي منبر
الخيفا الارحبي عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكر
حديثا نحذفناه قال فمضينا معه يعني ابا عبد الله عليه السلام حتى انتهينا الى الغري قال فاتى موضعا وص
فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند رأس ابيك حسين عليه السلام قلت أليس قد ذهب برأسه الى الشام قال
بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه هٰهنا يب عنه عن محمد بن علي بن الفضل عن محمد بن محمد
عن علي بن محمد بن رباح عن عبيد الله بن احمد بن نهيك السمري عن عيسى بن هشام الناشري عن
صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام حين قدم الحيرة وذكر حديثا
حذفناه الا انه يقول انه سار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس قرب دابتك فقربت
بينهما ثم رفع يديه فدعا دعاء خفيا لا افهمه ثم استفتح الصلوة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما
وفعلت كما فعل ثم دعا ففهمته وعلمنيه فقال يا يونس تدري اي مكان هذا قلت جعلت فداك لا والله
ولكني اعلم اني في الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين عليه السلام يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليهما يوم القيمة
الدعاء اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك علينا من قدرها اعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله
لنا صاعدا في رضوانك ينمى في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وحمدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة
ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة
فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وحسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك
وكرامتك في الدنيا والاخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا
ولا في الاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم لقنا حسناتنا في
الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك

واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حين تلقاك بدل حسنات سيئاتنا واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم اوسع لفقيرنا من سعتك ما قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطيئتنا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا اجعلنا عظماء عندك اذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلوة لا ترفع اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة **بيان** في اكثر النسخ علي بن محمد بن المفضل كان محمد بن علي بن الفضل والصحيح ما اثبتناه لما مر غير مرة في مثل هذا الاسناد قوله وذكر حديثا من كلام سعيد والمستتر في ذكر وحدث ويقول راجع الى يونس فرقت بينهما اي بين الذابين لئلا تدفنا ويلتقي هو ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيمة يعني انجسدهما المطهرين وان بعد احدهما عن الآخر في الدنيا الا انهما ملتقيان في القيمة والاشر والبطر متقاربان يعني بسبب الطغيان لقنا بتشديد القاف وتخفيف النون اي اجعل حسناتنا ملقنة لنا حين تلقاك متعلق بتركك والهدى ما ابقيتنا اي اعطنا الهدى **باب كيفية زيارة امير المؤمنين عليه السلم** ١٨٨

يب محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن ذبيان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين ع فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه لي وتطولا منه علي ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله عليهما السلم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسليم على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما

سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع واشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم جميعا ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب المقام والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه مضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من تابع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء ولعن الله امة خالفتك وامة جحدتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة خذلتك وخذلت عنك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود اللهم العن امة قتلت انبيائك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا

ولايتك

الحسن و حر

لا تعذب احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك
اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وقتلة من قتل في
ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون
ناكسوا رؤوسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة نبيك ورسولك واتباعهم من عبادك الصالحين
اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي
مشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند رأسه وقل سلام الله
وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق صديق عليك
يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك واشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله
وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك
سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا
الى الله بزيارتك طالبا خلاص رقبتي متعوذا بك من نار استحققتها بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك
والى ولدك الخلف من بعدك على تنكير الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك
وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على
فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج من عنده انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب
من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم
الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي
بهم اليك اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره ومن ينتصر به ومن علي بنصري
لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي
طالب عليه السلام بيان الخاتم لما سبق يعني الانبياء والفاتح لما استقبل يعني الاوصياء والمهيمن على ذلك كله
اي الرقيب الشاهد عليهم جميعا مضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا يعني ارتحلت من الدنيا
لتشهد على ما كنت شاهدا عليه وشهدته وشهدت من امور الامة كا العدة عن سهل عن محمد بن اورمة عمن يب
حدثه عن الصادق او ابي الحسن الثالث عليه السلام قال تقول عند قبر امير المؤمنين عليه السلام السلام عليك يا ولي الله

انت

انت اول مظلوم واول من غصب حقه فصبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله
قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك
ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله تعالى يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك عند الله
مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى كا البزاز عن العبيدي يب
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله بيان الا لمن ارتضى يعني دينه لما قال جئتك عارفا جعلك علم امر
من المرتضين فحسن تلاوة الآية بعده يب اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تأتي
امير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله الى آخرها في الكافي ثم قال ويقول عند امير
المؤمنين عليه السلام ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله واورد ما نقلناه من التهذيب اولا الى قوله
عبد الله واخو رسوله وزاد اللهم عبدك وزائرك متقربا اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره
وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع
في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني
بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم
فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم قال ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله واورد ما في التهذيب
الى آخره وزاد في بعض المواضع الفاظا لا بد منها كأنها سقطت من التهذيب ونحن اثبتناها في مواضعها كا يب
زيارة اخرى له عليه السلام السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك
يا عمود الدين السلام عليك يا وارث النبيين السلام عليك يا قسيم النار والجنة وصاحب العصا والميسم السلام
عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد
انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله واشهد ان دعوتك
حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك
وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين

وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا وادّيت امينا وقُتلت صدّيقا ومضيت على يقين
لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
واتّبعت الرسول ونصحت للامّة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة و
الموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بيّنة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق
الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد
ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صدّيق خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد
وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك
بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي
انت وامي اتيتك عائذا من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك زائرا ابتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النار
اتيتك هاربا من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عندي فاشفع لي عند
ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل
ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاحباب اني عذت بالحي رسولك معاذا افكك به رقبتي من النار
امنت بالله وبما انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى
بيه زيارة اخرى له عليه السلام السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله
السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك
ايها الوصي البار التقي السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين
وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت
الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله تعالى ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق
جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقيا رسول الله طالبا ما عند الله
راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام
واهله من صدّيق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء
واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين

ضعفت

ونطقت اذ تعتعوا [illegible]
في الكلام التردد فيه من حصر او عي
[illegible]

ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت
خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا
ونطقت حين تعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدى كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكبرهم
رأيا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس
وآخرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا
ورعيت ما اهملوا وشمرت اذ اجتمعوا وشهدت اذ جبنوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين
الخصيب بالكسر كثير البركة والنماء
عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك
ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله تعالى كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين
لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل
عندك قوي عزيز حتى تأخذ له بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق والقريب و
البعيد عندك في ذلك سواء شأنك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورأيك
علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفيت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام و
المؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء
وهدّت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن
يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه
ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده ست ركعات
تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم وجسد نوح وامير المؤمنين عليهم السلام فتصلي لكل زيارة ركعتين
بيان قوله كنت اول القوم اسلاما الى قوله ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك ملخوذ من حديث
للخضر عليه السلام كما مضى في باب ما جاء في امير المؤمنين عليه السلام من كتاب الحجة مع بيان به فاذا اردت ان
تودع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا
بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه

في جزعوا الهلع
من الهلع وهو افحش الجزع
من المرة حزن

في حيوتي واشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم برءاء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلم ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح بتسبيح الزهرا فاطمة عليها السلم وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء يب فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حياتي اشهد انهم الائمة كذا وكذا واشهد ان قاتليهم وخاذليهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان الذين حاربوهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلم ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الميامين الائمة اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم

باب فضل الكوفة ومساجدها

يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه عن الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قلت له اي بقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين يب عنه عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد بن علي بن المعلى عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلم فقال له اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي

فقلت

فقلت انزل مكة فقال لا فقلت ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله قال هم شر منهم قلت فاين انزل فقال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه بيان هذا الخبر ورد في التهذيب في باب فضل زيارة ابي عبد الله عليه السلم كان نحمل الخبر فيه على قبره عليه السلم ويحتمل قبر جده امير المؤمنين عليه السلم بل هو اظهر يب ابن قولويه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة بيان قد مضى في باب فضل الكعبة والمسجد الحرام في حديث خالد القلانسي ان الكوفة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحرم امير المؤمنين عليه السلم وان الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم بالف درهم يب عنه عن محمد بن الحسين بن الوليد عن الصفار عن احمد عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة يب عنه عن علي بن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن السراد عن ابن جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي يب عنه عن محمد بن الحسن الجوهري عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلم اتى المسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن الثمالي الحديث الا انه قال فصلى فيه اربع ركعات كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن الثمالي قال بينا انا قاعد يوما في المسجد عند الاسطوانة السابعة اذ دخل رجل ما رأيت احدا اجمل منه فعرفت علي بن الحسين عليهما السلم اني رأيت رجلا دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات فتبعته حتى اتى بئر الزكوة وهي عند دار صالح بن علي واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا فقال هذا علي بن الحسين فدنوت منه فسلمت عليه وقلت له ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال هو ذا وجهي كا محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل يب عن سهل عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله

الحسين صح

عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات
كلها قلت لا فقال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما
من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له
جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى آتيه
فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله تعالى فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة
من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة
فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا
كا قال سهل وروى لي غيره وان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة لتعدل بعمرة يب قال الصادق عليه
السلام ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى الحديث الى قوله ولو حبوا بيان الحبو بالمهملة والموحدة كسمو
المشي على اليدين والبطن وكسهو مشي الصبي على استه كا العدة عن يب احمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد
الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى الكاهلي عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال
جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال
الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة
والنافلة عمرة مبرورة والبركة على اثني عشر ميلاً يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن
وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق
وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة
من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته بيان ليس في اسناد الكافي عن الكاهلي ولعله سقط منه قال في
النهاية اصل المكر الخداع ومنه حديث في مسجد الكوفة جانبه الايسر مكر قيل كانت السوق الى جانبه الايسر وفيها
يقع المكر والخداع اقول الاعتماد في معنى المكر هنا على ما ياتي في الخبر الاتي اكثر وذكر كون العيون في وسطه
قريب مما ذكر في الخبر السابق ان في وسطه لروضة من رياض الجنة ونسر ويعوق ويغوث اسماء للاصنام التي كان
يعبدها قوم نوح عليه السلام وقال بيده في صدره يعني اشار بها الى نفسه وفي التهذيب على صدره اي وضعها عليه

وذلك

وذلك حين كان يقول انا احدهم صلوات الله عليه كا محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي حمزة عن يب ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه
نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يه يعني منازل الشياطين
كا قلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد
ثم يرمي بسهم فيقع في موضع التمارين فيقول ذاك من المسجد وكان يقول لقد نقص من اساس مسجد الكوفة
مثل ما نقص في تربيعه بيان لا تنافي بين ما في الفقيه والكافي في معنى المكر لان منازل سلاطين الجور هي
منازل الشياطين ولعل المراد بنقص اساس المسجد نقص حدوده يب محمد بن احمد عن يحيى بن محمد عن علي بن محمد
عن علي بن مهزيار باسناد له قال ير قال ابو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام
وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام
ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان ير وقال عليه السلام كاني انظر الى ديراني
في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو يشرف من ديره على نوح يكلمه كا يب
علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن الحجام عن الحذاء عن ابي جعفر
عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة
وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمن ومنه فار التنور ونجرت السفينة
وهي صرة بابل ومجمع الانبياء بيان فيه عصا موسى لعل المراد ان هذه الاشياء انما نبتت
ووجدت فيه كا محمد عن محمد بن اسمعيل و يب احمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتين
منها في الظلال وثلثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال
فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حتى دخل من الباب
فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له فتلك اسطوانة ابرهيم فقال لي نعم
كا علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن يب ابي عبد الله عليه السلام قال الاسطوانة
السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم والخامسة مقام جبرئيل كا محمد عن محمد بن الحسين يب

عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال معاوية بن وهب واخذ بيدي وقال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي
قال وقال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين
عليه السلام قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلى
فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة كا علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط عن علي بن شجرة عن بعض ولد
ميثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين
السابعة مقدار ممر عنز كا بهذا الاسناد عن ابن اسباط قال وحدثني غيره انه كان ينزل في كل ليلة سبعون
الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعودون منهم ملك الى يوم القيامة يه قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة يه قال
النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي مررت على موضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال
يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه
كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رأيتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة
يه الاصبغ بن نباتة قال بينما نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة
لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى
ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليهم السلام ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التي
اختارها الله تعالى لاهلها وكأني به قد اوتي يوم القيامة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع
لاهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه
زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه
اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلاة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس
ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج يه قال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد
الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة
الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة كا علي عن ابيه يب ابن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة

فاما

فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا
تذهب الدنيا حتى تنفجر منه عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر
وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس واما المساجد الملعونة
فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة
بيان في الكافي ردد في الراوي عن الامام بين محمد وابي حمزة وغني حي من غطفان وبنو ظفر محركة
بطن في الانصار وبطن في سليم والسهلة بالكسر تراب كالرمل يجيء به الماء ومنه مسجد السهلة وبالحمراء
بالمهملة والخاء المعجمة والراء قرية بنواحي الكوفة بها قبر ابرهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن
علي بن ابي طالب عليهما السلام وضبطه في القاموس باخرى كسكرى وجعفي كرسي ابن سعد العشيرة
ابو حي من اليمن منهم وازن والاشعث هو اشعث بن قيس الكندي من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولامير المؤمنين عليه السلام ارتد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ردة اهل يا
ثم صار ملعونا خارجيا وجرير بالجيم ابن عبد الله البجلي سكن الكوفة وقدم الشام برسالة
امير المؤمنين عليه السلام الى معوية قيل كان طوله ستة اذرع وسماك ككتاب بن مخرمة بالمعجمة والرا
ومسجد بالحمراء ثانيا استيناف ولعله اريد بفرعون ابرهيم وقد مر ذكر مواضع بني اعمامه في
كتاب الحجة كا محمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام يب
قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد
سماك ومسجد شبث بن ربعي بيان جددت يعني بعد ما خربت وشبث بالباء الموحدة قيل المثلثة
محركة بلا لام تابعي رجع الى الخوارج كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد
مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي
ومسجد التيم كا وفي رواية ابي بصير مسجد بني البيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غني
ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث كا محمد عن التيملي عن الحسين بن سيف عن يب يوسف
عثمان عن صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله ع وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا

اذا قام باهله بيان ليس في اسناد الكافي الحسين بن سيف ولعله سقط منه كا محمد عن عمرو بن عثمان عن
حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة
لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما اتاه مكروب
قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله عز وجل الا فرج الله كربه بيان المناخ بالضم مبرك الابل واراد بالراكب
الخضر عليه السلم كما ياتي التصريح به كا العدة عن احمد عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي
عبد الله عليه السلم فسالنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا عندي من علم عمك كنا
عنده ذات ليلة في دار معاوية بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا بنا فصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد
الله عليه السلم وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو اعاذ الله به حولا لاعاذه
اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي عليه السلم الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابرهيم عليه السلم الى اليمن بالعمالقة
ومنه سار داود عليه السلم الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة
كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلم به اما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلم
لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي
خرج منه ابرهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة
وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال
الخضر عليه السلم يب ابن قولويه عن الحميري علي بن محمد عن التميمي عن عمران بن موسى الخشاب عن علي عن عمه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم
قال فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين
ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال له ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان
يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلم
وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيه المعلج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس
وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب يب وروى
عن الصادق عليه السلم انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله

الا فرج الله كربه كا روي ان مسجد السهلة حد الى الروحا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلم الى الحيرة
فقال لتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة
مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا
قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة
اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو نهر البصريين والغريين
١٨٧ باب فضل حصى الغري والفرات بيب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن جعفر
بن محمد بن مالك عن محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس السبيعي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج
وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد الصيني
وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفئ شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن والانس
وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله له
بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن
الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم بيان بالذكوات البيض في اكثر النسخ بالراء فيكون بمعنى الاباريق كما مر
وهو الاصوب هنا اذ تصحيحها بالذال المعجمة هنا لا يخلو من تكلف يب ابن قولويه عن علي بن الحسين بن موسى عن
علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين
قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات بيان تمام الاية وجعلنا ابن مريم وامه اية واويناهما الى ربوة ذات
قرار ومعين اية عيسى انه خلق من غير ذكر واية مريم انها حملت من غير فحل يعني جعلنا ماويهما مكانا مرتفعا مستويا
واسعا والمعين الماء الظاهر الجاري على وجه الارض وفي رواية اخرى عنه وعن ابيه عليهما السلم الحيرة الكوفة
وسوادها والقرار مسجد الكوفة والمعين الفرات يب عنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده
علي عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن محمد بن ربعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم شاطئ الوادي الايمن
الذي ذكر الله في القران هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلا يب بهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع

بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابته
في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب والماء وهو
يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه
يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله
من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ يب الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن
اسمعيل عن صفوان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول ان الله عز وجل
يهبط ملكا في كل ليلة معه ثلثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض
وغربها اعظم بركة منه يب عنه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هرون العجلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسالني كم بينك وبين الفرات
فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار بيان سياتي هذا الحديث من الكافي ايضا
باسناد آخر مع اخبار اخر في فضل ماء الفرات في ابواب المشارب من كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله ١٨٨

باب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع
عن بعض صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام
فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين
عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة
ومائة عمرة يه مبرورات متقبلات فق ومائة غزوة مع نبي مرسل وامام عدل قال قلت له كيف لي بمثل الموقف
قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه
اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وغزوة بيان في الفقيه اورد المكان مائة
في المواضع الثلثة وليس فيه وغزوة في آخر الحديث كما ليس في بعض النسخ الكافي وعمرة فيه كا العدة عن ابن عيسى يب
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن الصفار عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة كا محمد عن
محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر قوم

على حمير

على حمير فقال اين يريد هؤلاء قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الغريب الشهيد فقال رجل من
اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات
متقبلات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله ان يرزقني تمام
العشرين حجة قال فهل زرت قبر الحسين عليه السلام قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة كا محمد بن الحسين عن ابن
بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك آتي
قبر الحسين عليه السلام قال نعم يا ابا سعيد فائت قبر ابن رسول الله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار
فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة يب ابن قولويه عن محمد بن جعفر عن كا محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين صلوات
الله عليه عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله كا العدة
عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وكل الله بقبر الحسين عليه السلام اربعة آلاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه
حتى يبلغوه مامنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم
القيمة كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن ابان عن ابان بن
تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة آلاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعثا غبرا يبكونه الى يوم
القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا
عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته كا الاثنان عن ابي داود المسترق عن بعض
اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي يه
قال ابو الحسن موسى عليه السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته
وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن غسان البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر كا يب محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن الخيبري عن الحسين

عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام
لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله
له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة يب عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي المغراء عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يات قبر الحسين عليه السلام
حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها يب محمد بن
احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسمعيل السلمي عن عبد الله بن حماد
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول
فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف
بامر هو له ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه وانه ليجلب الرزق على
العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة
الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه
روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم
وذخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة دراهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده يب عنه
عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح عن محمد بن العباس عن ابن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر
من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليهما السلام قلت جعلت فداك اني لاعرف اناسا كثيرا بهذه
الصفة قال اما والله لحظهم اخطاوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله
في الجنة تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجلا ايجزي عنه ذلك قال نعم وخروجه بنفسه اعظم
اجرا وخير له عند ربه يب عنه عن محمد بن الحسين بن سرجيله الكوفي عن علي بن احمد بن عمر
عن محمد بن منصور عن حريث بن الحسين عن ابرهيم الشيباني عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر
عليه السلام كم بينك وبين قبر ابي عبد الله عليه السلام قلت يوم وبعض يوم فقال لو كان منا على مثل الذي هو منكم
لاتخذناه هجرة بيان لعل المراد باتخاذهم هجرة كثرة مهاجرتهم اليه بحيث يصير محل هجرتهم وتصير

زيارتهم

زيارتهم هجيرا لهم يب السراد عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس نبي في
السموات الا وهم يسئلون الله ان ياذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج
يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن
عمر عن غسان البصري عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا معاوية لا تدع زيارة
قبر الحسين عليه السلام فان من تركه راى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك
وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلام اما تحب
ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون غدا ممن يخرج
وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافحه رسول الله صلى الله عليه وآله بيان
ان قبره كان عنده البارز في قبره راجع الى الحسين عليه السلام وفي عنده الى من تركه وانما يتمنى ذلك
ليكون متمكنا من كثرة زيارته ويحتمل العكس يعني يتمنى ان يكون زائرا بحيث يموت هناك يب عنه
عن الحسن بن محمد بن علي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير وابن جبلة
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل بالحسين عليه السلام سبعون الف ملك يصلون
عليه كل يوم شعثا غبرا يب مد يوم يوم قتل الى ما شاء الله يعني بذلك قيام القائم عليه السلام ش
ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم يب عنه عن الحسن
بن محمد عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن احمد بن الفضل عن علي بن معمر عن
بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت تسع عشرة
حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام
فقال ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين عليه السلام فقلت لا بل
احشر مع الحسين قال فزر ابا عبد الله عليه السلام يب عنه عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد
عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد عن المتوكل عن احمد عن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحق
بن عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات
امن من الفقر يب سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد

عليهما السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر الله له البتة يب عنه عن الحسن بن علي الزيتوني عن
احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يصافحه مائة
الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي في النصف من شعبان فان ارواح النبيين تستاذن الله في
زيارته فيؤذن لهم يب ابن قولويه عن ابي علي محمد بن همام بن سهيل عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد الانباري عن السراد عن البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
في اي شهر نزور الحسين عليه السلام فقال في النصف من رجب والنصف من شعبان يب عنه عن ابيه عن كا علي
عن ابيه عن بعض اصحابه عن يب هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من
شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد
نبيكم يب عنه عن جماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سارة المدائني عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلث
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف
من شعبان يب عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين ليلة النصف من شعبان وليلة
الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف
حاجة من حوائج الدنيا والاخرة يب عنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشورا
عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه يب محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن ابي
عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك عن احمد بن علي بن عبيد الجعفي عن حسين بن سليمان عن الحسين بن
راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار الحسين يوم عاشورا وجبت له الجنة
يب عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغتسل بالفرات
ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة يب عنه عن سلمة بن محمد عن محمد بن

جعفر

جعفر المؤدب عن محمد بن احمد عن النهدي عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت ان الله يبدا بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قلت
وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا يب قال الصادق عليه السلام ان الله تعالى يبدا
بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قيل له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك الحديث
يب عنه عن ابي طالب الانباري عن علي بن محمد عن محمد بن العباس عن ابن ابي حسن عن حنان بن سدير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين فقال لهم استانفوا
فقد غفر لكم يب عنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحنائي عن احمد بن هلال عن السراد عن ابن وهب قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة يب سعد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن ابي اسماعيل القماط عن بشار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان معسرا فلم يتهيا
له حجة الاسلام فليات قبر ابي عبد الله عليه السلام وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما اني لا
اقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام الا للمعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج
والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عائق فاتى الحسين بن علي في يوم عرفة اجزاه ذلك عن اداء حجته وعمرته
وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا يحصى ذلك قلت مائة قال
ومن يحصي ذلك قلت الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يب ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن اسماعيل عن محمد بن سنان
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له الف الف
حجة مع القائم عليه السلام والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعتق الف الف نسمة وحملان الف الف
فرس في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدي وقالت الملائكة فلان صديق زكاه الله
من فوق عرشه وسمي في الارض كروبيا يب عنه عن ابيه عن القمي عن صندل عن داود بن فرقد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد
مثل شهداء بدر يب الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم
نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة يب

د روي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلم انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين
والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يب محمد بن احمد بن داود عن ابي القاسم علي بن
حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عمن حدثه عن بشير الدهان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من اتاه يعني الحسين عليه السلم فتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما
الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة يب عنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن
محمد بن دراس عن ابراهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخبرني ابي
انه من خرج الى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل
الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر
سيئات بيان الحير بالفتح الحاير وفي بعض النسخ واذا مشى الى الحسين يعني الحير عليه السلم يب عنه عن محمد بن
همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن عمران عن الحسن بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ايوب
عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله ملئكة موكلين بقبر الحسين عليه السلم فاذا هم
الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله وسلم يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين
عليه السلم انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله عن
ايمانهم وعلي عليه السلم عن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم بيان في بعض النسخ ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وعلي عليه السلم عن ايمانهم وشمائلهم وهو اصوب يب عنه عن ابن حريث عن عمرو بن الحسن الاسناني عن احمد بن
موسى بن اسحق التميمي عن احمد بن قتيبة عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد عليه السلم انه سئل عن الزائر لقبر
الحسين عليه السلم فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها
بيان الزائر الزيارة وفي بعض النسخ الزائر ولعل الزائر اصوب اذ الزيارة لا يختص بالخروج الحج يب داود الرقي
قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى الرضا عليهم السلم وهم
يقولون من اتى قبر الحسين بن علي عليهما السلم بعرفة قلبه الله ثلج الصدر بيان قلبه حوله عن وجهه ثلج الجنة
نفسي بالامر بالكسر اذا اطمانت اليه وسكنت وثبتت فيها ووثقت به كذا في النهاية قال ومنه حديث ابن ذي
يزن وثلج صدرك وربما يوجد في بعض النسخ ثلج الوجه والصواب ما اثبتناه يه وقال الصادق عليه السلم من زار

۳۲۵

قبر الحسين عليه السلم جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبر يه وقال عم
من اتى الحسين عليه السلم عارفا بحقه كتبه الله تعالى في اعلى عليين بيان لعل الوجه في فضل زيارة ابي عبد الله
الحسين عليه السلم على الحجة والعمرة والغزوة وغير ذلك اضعافا مضاعفة ان في زيارته عليه السلم صلة وبرا له ولاخيه
وامه وابيه وجده وبنيه وشيعته ومحبيه بل لسائر النبيين والوصيين صلوات الله عليهم اجمعين وادخال سرور
عليهم واجابة لهم وتجديد عهد لولايتهم واحياء لامرهم وتبكيتا لاعدائهم وفي ذلك كله رضاء للمعبد الله الذي
لا يغيب من رجائه وطلب لرضاه سبحانه الذي يرضى لرضاه وهي مع ذلك كله عبادة لله عز وجل ومن له عن
ذكره من جهة ادخال السرور على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ذريته واوصيائه ومن جهة الايتان بما
المامور بها ومسرة لهم عليهم السلم من هذه الجهة ايضا وقد ثبت ونقرر جلالة قدر المؤمن عند الله وثواب
صلته وبره وادخال السرور عليه من جهة كونه مؤمنا بحسب مضت الاخبار في ذلك في كتاب الايمان والكفر
فما ظنك بمن عصمه الله عن الخطا وطهره من الرجس وجعله اماما للمؤمنين وقدوة للمتقين ولا خلق السموات
والارضين وجعله صراطه وسبيله وعينه ودليله وبابه الذي يؤتى منه وحبله المتصل بينه وبين عباده
من رسل وانبياء وحجج واولياء هذا مع ان مقابرهم عليهم السلم مشاهد ارواحهم العلية المقدسة ومحال
حضور اشباحهم البرزخية النورية فانهم هناك يشهدون وهم احياء عند ربهم يرزقون وبما آتاهم الله
من فضله فرحون واما الحجة والعمرة والغزوة وغير ذلك فانها وان كان فيها ايضا انفاق اموال وحركات
اموال واشخاص ابدان وهجران اوطان وتحمل مشاق وتجديد ميثاق وشهود مشاعر وحضور مشاعر الا انها
ليست بتلك المثابة في المثوبة لان هذه انما هي عبادة لله سبحانه واجابة لامر من غير ذكر ومسرة له ولاوليائه
بالايتان بالعبادة بحسب ولست فيها جميع تلك الامور التي نبهنا عليها هنالك مع انها تتاتى من كل مدع
للاسلام وان كان ناصبيا بخلاف تلك فانها لا تتاتى الا ممن كان يعرف قدرهم وقدرهم ومنزلتهم
ولو ناقصا واما اختلاف الاخبار الواردة في مقدار فضل زيارته عليه السلم على الحجة والعمرة وغيرهما فتارة
وردانها تعدل العمرة واخرى انها افضل من عشرين حجة وعشرين عمرة او مائة او الفا وغير ذلك فلعل الوجه
فيه اختلاف الناس في عرفان حقه وحرمته وتفاوت درجاتهم في اخلاص النية في زيارته عليه السلم وتفاوتهم
في سهولة اتيانهم بالحج وصعوبته وليعلم ان كل عبادة بخصوصها وسيلة الى الله سبحانه والى المغفرة من جهة

ليست تلك الجهة في عبادة اخرى وكل عبد بما يناسب عبادة هي في حقه احرى وليس بالحري ان يترك عبادة
من اسهلها لكون غيرها اولى فلكل وجهة هو موليها وهذا معنى قوله عليه السلام في حديث بشار فاما الموسر اذا
كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عائق فاتى الحسين بن
علي عليهما السلام في يوم عرفة لجزاه ذلك من اداء حجته وعمرته الحديث وقد ورد في الحديث النبوي صلى
الله عليه وآله وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له **باب كيفية زيارة الحسين عليه السلام** كامل
العلاء عن احمد عن القاسم عن جده عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو
سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت
فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا
الرخاء والسرور فانك تاتي على ما تريد فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول
قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال
ان ابا عبد الله عليه السلام لما قضى بكت عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن وما
ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله عليه السلام الا ثلثة
اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلثة الاشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل
عثمن عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله ع
فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم
رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته
حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار
قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطوات ثم قف فكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه فاستقبل
وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك
يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات و
الارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات
السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك

حجة

حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر
الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل
الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك
والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك
من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان
الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك
الله ترة كل مؤمن يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها
ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر
جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من
احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة
شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود
والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله تقول ثلثا انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله
ممن خالفك بريء ثلثا ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله
السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة
صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى
الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور
فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك وصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف
يب الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت قبر ابي عبد الله ع
فاغتسل على شاطئ الفرات الحديث بيان تاتي على ما تريد اي تملك وتنفذ ما تشاء فان تشاء
تبدل لنا بهم ائمة الحق لما قضى يعني اجله يا ثار الله بالثاء المثلثة والمد بمعنى طلب الدم حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه يعني يا اهل طالب الدم اي تطلبون بدمكم من الله او يطلب الله بدمكم يا وتر الله
اي قتيل الله الذي لم يدرك بدمه الموتور الذي لم يدرك بدم حميمه دمك سكن في الخلد اي لم يسكن

دملك في الأرض بل يضطرب بعد ويفور وانما سكن في الجنان التي هي دار الخلود اظله العرش وهي كناية
عن اجسام العالم كلها فانها اظلة للأرواح والعرش عبارة عن مجموع الخلائق كما ورد في الحديث و
السبيل الذي لا يختلج دونك يعني وفي السبيل الذي لا يتزحزح ولا يبدل قبل الوصول اليك من الدخول
في كفالتك وفي بعض النسخ في بدله واو العطف اي والحجة والسبيل والبارز في امرت بها راجع الى
الحجة من اراد الله بدا بكم اشتبها منعنيا انتم سبيل الله ودليله وفي النسخة كررها ثلثا والكلمة تكبير الله
الشديد من الكلب بفتحها بمعنى الشدة تعلك رقابنا من النار وفي النسخة كررها ثلثا تعلك الذل من رقابنا
وبكم يبدي لنا الله ترح كل مؤمن ايهم قبيله وزاد في النسخة وهو مشر ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم
يعني انتم الذين تعلمونها اولا ثم تصدر من بيوتكم الحساب الى الناس وفيه اشارة الى ما ينزل اليهم في ليلة القدر
من كل امر يكون في السنة والصادر عما فصل يعني وكذا الصادر عن فصل الاحكام يخرج من بيوتكم تقولها
ثلثا يعني مجموع الكلمتين وفي النسخة صلى الله عليك ثلثا ولعن الله من قتلك ثلثا فليتنا في معكم
في النسخة يا ليتني كنت معكم كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن نعيم بن الوليد عن يوسف
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلم فائت الفرات واغتسل بحيال قبره
وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل القبر من جانبه الشرقي وقل حين تدخله السلم على
ملئكة الله المنزلين السلام على ملئكة الله المردفين السلام على ملئكة الله المسومين السلام على ملئكة
الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلم فقل السلم على رسول الله
السلام على امين الله على رسله وعزايم امره الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله
والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي
انتجبته لعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على
الحسن وسائر الأئمة كما صليت وسلمت على الحسين ثم تاتي قبر الحسين عليه السلم فتقول السلام عليك
يا بن رسول الله السلام عليك يا بن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله اشهد انك قد بلغت
عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين

اشهد

اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة والحجة على من بقي ومن تحت الثرى اشهد ان
ذلك سابق فيما مضى وذلك فاتح لكم فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت
هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد الله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات
نفسي وشرايع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي واسال الله البر الرحيم ان يتمم لي ذلك اشهد انكم
قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين
لعن الله من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا
حرمتك وسفكوا دمك ملعونون على لسان النبي الأمي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم العن الذين
بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم
احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم
به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستسر السر وفي
ظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الأمة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير
المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن
ينصره وينتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ثم اجلس عند رأسه فقل صلى الله
عليك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين
لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة و
امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق
خيرا من رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه
وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق الله
وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد
ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند راس
علي بن الحسين وتقول سلام الله وسلام ملئكته المقربين وانبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي

ورحمة الله وبركاته عليك صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة آبائك الأخيار الأبرار الذين
اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تأتي قبور الشهداء فتسلّم عليهم وتقول
السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم
انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكأين
من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا
وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على
ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد وان الله
مدرك لكم بثاركم وعدكم انتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة انتم السابقون والمهاجرون
والأنصار اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى منهاج ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم
ما تحبون ثم ترجع الى القبر فتقول انيتك يا حبيب رسول الله وابن رسوله واني مؤمن بك عارف
بحقك معترف بفضلك مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي انت عليه بابي انت
وامي ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلوة متتابعة
متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا
وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك
ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به
ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا
ومنه اللهم اني اسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل
عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدت ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما به يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تودعه فقل السلام عليك الحديث على اختلاف في بعض الالفاظ والمعاني متقاربة وزاد في

آخر

آخر والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون صلى الله على محمد وآل محمد و
عليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثارها
فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زهرتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملأ صدري همه اعطني
من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين **بيان** المنكر المردفين
اي متبعين المؤمنين او بعضهم بعضا من اردفته اذا جئت بعده فهو من اردفته اياه
الملائكة المسومين اي المعلمين من التسويم بمعنى اظهار سيما والتي كانت عليهم العمائم البيض
المرسلة يوم بدر فقد وردانهم ما صعدوا بعد ولا يصعدون حتى ينصروا صاحب هذا
الامر وهم خمسة آلاف كما صليت وسلمت على الحسين متعلق بثار الأعتر فحسبنا انتم لنا فرط
الفرط محركة الذي يتقدم القوم ويسقيهم واصله الذي يتقدم الركبان الى الماء ويهيئ
لهم اسبابه ربيون كثير ربانيون علماء اتقياء فما وهنوا فما فتروا ولم ينكسر جدهم
ولم ينفلل حدهم من قتل منهم وما ضعفوا في الدين وعن العدو وما استكانوا وما
خضعوا للعدو وتبير يبير اي تهلك وفي بعض النسخ تبتر بالمثناة الفوقية بعد الموحدة
بمعنى القطع وفي بعضها بتقديم الموحدة على المثناة الفوقية بمعنى الاهلاك وكرتهم
سبحانه وتبرنا هم تتبيرا وقوله عز وجل وهؤلاء متبر ما هم فيه وهو الأصوب والمحاذ
هذا الوعد انما يكون في الرجعة كما ورد في اخبار كثيرة منها ما رواه سعد بن عبد الله في
مختصر البصائر عن العبيدي عن الحسين بن سفيان البزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لعلي عليه السلام كرة مع الحسين بن علي ابنه يقبل برايته حتى
ينتقم له من بني امية ومعاوية ومن شهد حربه ثم يبعث الله اليهم بانصاره يومئذ من اهل
الكوفة ثلثين الفا ومن ساير الناس سبعين الفا فيلقاهم بصفين مثل المرة الاولى حتى يقتلهم
فلا يبقى منهم مخبر ثم يبعثهم الله فيدخلهم اشد عذابه مع فرعون وآل فرعون ثم كرة اخرى
مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يكون خليفته في الارض ويكون الأئمة عليهم السلام
عماله وحتى يعبد الله علانية فيكون عبادته علانية في الارض كما عبد سرا في الارض ثم

ضرّ م

قال اي والله واضعاف ذلك ثم عقد بيده اضعافًا يعطي الله نبيه ملك جميع اهل الدنيا اليوم يقينها
حتى يخبر له موعد في كتابه كما قال ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون قال في الفقيه وقد اخرجت
في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين انواعًا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح
عندي من طرق الروايات وفيها بلاغ وكفاية فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل سلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار كا العدة عن سهل عن محمد بن اورمه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم
قال تقول عند الحسين عليه السلم السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده
على خلقه السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا بن علي المرتضى السلام عليك يا بن فاطمة
الزهرا اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في
سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيًا وميتًا ثم تضع خدك الايمن على القبر وقل اشهد انك
على بينة من ربك جئت مقرًا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا بن رسول الله ثم اذكر الائمة باسمائهم
واحدًا بعد واحد وقل اشهد انهم حجة الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقًا وعهدًا اني اتيتك اجدد
الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد كا الرزاز عن الجعفري عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلم مثله
كا علي عن ابيه عن التميمي عن يزيد بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من السلام
على الشهداء فأت قبر ابي عبد الله عليه السلم فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك يب محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى العطار عن سلمة بن الخطاب عن الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اي شيء اقول اذا اتيت قبر الحسين عليه السلم قال تقول السلم عليك يا ابا عبد الله لعن الله من قتلك
لعن الله من شرك في دمك لعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك بريء يب محمد بن احمد بن
داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن بقاح عن بشير بن يونس بن
ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم زيارة ابي عبد الله عليه السلم في حال التقية قال اذا اتيت الفرات
فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين وقم بازاء الحسين عليه السلم وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد تمت
زيارتك بيان في الفقيه ثم اشار للقبر وقل وزاد ثلثًا بعد التخيير قال في التهذيب ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه
فيما سلف الزيارات ترتيبًا لزيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم احببت ايراده على وجهه ذكر رحمه الله

انه اذا انتهيت الى باب المشهد تقف عليه وكبر اربعًا ثم قل اللهم هذا مقام كرمتني به وشرفتني به اللهم
صل على محمد وآله واعطني فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك وآله صلواتك عليهم اجمعين ثم
ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم انزلني منزلًا مباركًا
وانت خير المنزلين ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعًا وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل اللهم
اني اليك توجهت واليك قصدت واليك خرجت واليك وفدت ولخيرك تعرضت وبزيارة حبيب حبيبك
تقربت اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي وحط
عني خطيئاتي واقبل حسناتي ثم اقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية
الكرسي وآخر الحشر وقل الحمد لله الواحد في الامور كلها خالق الخلق لم يعزب عنه شيء من امورهم عالم
كل شيء بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته الحمد لله الذي انعم علي وعرفني فضل محمد واهل بيته
صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انت خير من وفد اليه الرجال وشدت اليه الرحال وانت
سيدي اكرم مأتي واكرم مزور وقد جعلت لكل آت تحفة فاجعل تحفتي بزيارة قبر وليك وابن بنت نبيك
وحجتك على خلقك فكاك رقبتي من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني عملي واشكر سعيي
وارحم مسيري من اهلي بغير من اللهم عليك بل لك المن علي اذ جعلت لي السبيل الى زيارته وليك وعرفتني
فضله وحفظتني حتى بلغتني اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك فلا تخيب املي واجعل
مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانًا تضاعف به حسناتي وسببًا لنجاح طلبتي وطريقًا لقضاء
حوائجي يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل ذنبي مغفورًا وسعيي مشكورًا وعملي مقبولًا
ودعائي مستجابًا انك على كل شيء قدير اللهم اني اريد فارددني واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك
فتقبل مني وان كنت لي ماقتًا فارض عني وارحم تضرعي اليك فلا تخيبني يا ارحم الراحمين ثم امش حتى تقف على
الحدث فاذا عاينته فكبر اربعًا واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم انت السلم
ومنك السلام واليك يرجع السلام يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله امين الله على وحيه وعزائم
امره الخاتم لما سبق من رسله الفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله وعليه السلم ورحمة الله وبركاته السلم على
امير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله الصديق الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلم

على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام على ائمة الهدى الراشدين السلام على الطاهرة
الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على ملئكة الله المنزلين السلام على ملئكة الله المردفين السلام
على ملئكة الله المسومين السلام على ملئكة الله الزوارين السلام على ملئكة الله الذين هم في هذا المشهد
باذن الله مقيمون ثم امش حتى تقف على الجدث فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل السلام عليك
يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله
السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث
محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث وصي رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي السلام
عليك ايها الشهيد الصديق الاكبر السلام عليك ايها الوصي البر التقي السلام وعلى الارواح التي حلت
بفنائك وانا خت برحلك السلام على ملئكة الله المحدقين بك اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت
على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك وامة
قاتلتك وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك
فرضيت به فالحقهم الله بدرك الجحيم اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا
حرمك والحدوا في البيت الحرام وحرفوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا عبادك
المؤمنين اللهم ضاعف لهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب الي
مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم ضع يدك اليسرى على القبر
واشر بيدك اليمنى وقل السلام عليك يا ابن رسول الله اني لم اكن ادركت نصرتك بيدي فها انا ذا وافد اليك
بنصرتي قد اجاب بك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأيي وهواي على التسليم لك والخلف الباقي من بعدك
الادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بامره وهو خير الحاكمين ثم ارفع يديك الى
السماء وقل اللهم اني اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك الفائز بكرامتك اكرمته
بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك
ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت

ياسيدي

ياسيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه في غير طاعتك من خلقك من غرته الدنيا وباع
آخرته بالثمن الاوكس واسخطك واسخط رسولك واطاع من عبيدك اهل الشقاق والنفاق وحملة
الاوزار المستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما ثم حط يدك اليسرى واشر باليمنى منها
الى القبر وقل السلام عليك يا وارث الانبياء السلام عليك يا وصي الاوصياء السلام عليك وعلى آل الله ذريتك
الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم بابي انت وامي ما اجل مصيبتك عند الله وما اجل
مصيبتك واعظمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وما اجل مصيبتك واعظمها عند ابيك وما اجل مصيبتك
واعظمها عند الملأ الاعلى وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة بابي انت وامي يا ابن رسول الله
اشهد انك كنت نورا في الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي نبيه واشهد انك قد وصيّ م
بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قد قتلت وحرمت وغصبت وظلمت واشهد انك قد جحدت واهتضمت
وصبرت في ذات الله وانك قد كذبت ودفعت عن حقك واسيء اليك فاحتملت واشهد انك الامام الراشد
والهادي هديت وقمت بالحق وعملت به واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق وانك دعوت الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب واعرضت بطاعة الله فلم تطع واشهد انك من دعائم الدين وعمود
وركن الارض وعمادها واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة
على من في الدنيا اشهد الله وملئكته وانبيائه ورسله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع
ديني وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي واشهد انك اديت عن الله وعن رسوله صادقا وقلت امينا ونصحت لله
ولرسوله مجتهدا ومضيت على يقين لم تؤثر ضلالا على هدى ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن رعيتك
خيرا وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها غيره عليك السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي عليه كما
صليت عليه واصلي على ملئكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وامير المؤمنين والائمة اجمعين
صلوة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا في محضرنا واذا غبنا وعلى كل حال صلوة لا انقطاع لها
ولا نفاد لها اللهم بلغ روحه وجسده في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاما امنا بالله
وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله اتيتك بابي انت وامي زائرا
وافدا اليك متوجها بك الى ربك وربي لينجح بك حوائجي ويعطيني بك سؤلي فاشفع لي عند ربك وكن لي شفيعا

وقد جئتك هاربًا من ذنوبي متنصلًا الى ربي من سيّئ عملي راجيًا في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربي طامعًا ان يستنقذني ربي بك من الردى اتيتك يا مولاي وافدًا اليك اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا فلك كانت رحلتي ولك عبرتي وصرختي وعليك اسفي ولك زفرتي وعبرتي وعليك نحيبي وسلوتي اليك رحلي بفنائك مستجيرًا بك وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمي واتيتك زائرًا التمس ثبات القدم والهجرة اليك وقد تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب وبكم يباعد عنا نابات الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم ينزل الرحمة وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها وقد توجهت الى ربي بك يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخيبن من زوارك وقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ولا ينصرفن زوارك يا مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضا وانصرف انا مجبوها بذنوبي مردودًا على عملي فقد خيبت لما سلف مني فان كانت هذه حالي فالويل لي ما اشقاني واخيب سعيي وفي حسن ظني بربي وبنبيي وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك ساداتي ان لا اخيب فاشفع لي الى ربي ليعطيني افضل ما اعطى احدًا من زوارك الوافدين اليك ويحبوني ويكرمني ويتحفني بافضل ما منّ به على احد من زوارك ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك وابن نبيك وقد علمت يا سيدي حوائجي ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك متقربًا به اليك والى رسولك فاجعلني عندك وجيهًا في الدنيا والآخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي املي ورجائي وهب لي مناي وتفضل علي بسؤلي ورغبتي واقض لي حوائجي ولا تردني خائبًا ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوتك من امر الدين والدنيا والآخرة واجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض من الذين تحييهم في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم من النار في عافية ووفق لي بمنّ منك صلاح ما اؤمل في نفسي واهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعمت به علي يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبر وقل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته في عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امرت به ووفيت واوفيت ومضيت على يقين شهيدًا وشاهدًا ومشهودًا

صلوات

صلوات الله عليك ورحمته وبركاته انا يا مولاي وليك اللائذ بك في طاعتك التمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الآخرة بك اتيتك بابي انت وامي ونفسي وولدي ومالي زائرًا وجعلتك فيما متبعًا للهدى الذي انت عليه موجبًا لطاعتك مستيقنًا فضلك مستبصرًا بضلالة من خالفك عارفًا بما يه متمسكًا بولايتك وولاية آبائك وذريتك الطاهرين الالعن الله امة قتلتكم وخالفتكم وشهدتكم فلم تجاهد معكم وغصبتكم حقكم اتيتك يا ابن رسول الله مكروبًا واتيتك مغمومًا واتيتك مفتقرًا الى شفاعتك ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائرك ومولاك وضيفك النازل بك والحال بفنائك ولي حوائج من حوائج الدنيا والآخرة بك اتوجه الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربي في قضاء حوائجي كلها وقضاء حاجتي العظمى التي ان اعطانيها لم يضرني ما منعني وان منعنيها لم ينفعني ما اعطاني فكاك رقبتي من النار والدرجات العلى والمنة علي بجميع سؤلي ورغبتي وشهوتي وارادتي ومناي وصرف جميع المكروه والمحذور عني وعن اهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعم علي والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ارفع راسك وقل الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن بنت نبيه ورزقني معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله لعن الله قاتليك ولعن الله خاذليك ولعن الله من رماك ولعن الله من طعنك ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السائرين اليك ولعن الله من منعك شرب ماء الفرات ولعن الله من دعاك وغشك وخذلك ولعن الله ابن آكلة الاكباد ولعن الله الذي وترك ولعن الله اعوانهم واتباعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحشى قبورهم نارًا والسلام عليك بابي انت وامي ورحمة الله وبركاته ثم انحرف عن القبر وحول وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء وقل اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت تهيئتي واعدادي واستعدادي وسفري والى قبر وليك وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائبًا فاليك قصدت وما عندك اردت وقبر امامي الذي اوجبت علي طاعته زرت فاجعلني به عندك وجيهًا في الدنيا والآخرة

واعطني به جميع سؤلي واقض لي به جميع حوائجي ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي
وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك مولاي فقد الجمتني ذنوبي وقطعت حجتي وابليت
بخطيئتي وارتهنت بعملي واوبقت نفسي ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين المجترين عليك التاركين
امرك المغترين بك المستخفين بوعدك وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم
تضرعي وندامتي واقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على
اساءتي وبعفوك على جرمي اليك اشكو قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا ارحم الراحمين اللهم
اغفر لي فاني مقر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالقود مني يا سيدي فاقبل
توبتي ونفس كربتي وارحم خشوعي وخضوعي وتضرعي واسفي على ما كان مني ووقوفي عند قبر وليك
وذلي بين يديك فانت رجائي ومعتمدي وظهري وعدتي فلا تردني خائبا وتقبل عملي واستر
عورتي وامن روعتي ولا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي اللهم وقد قلت في كتابك
المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا رب بما سالك
السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون ورغبت اليك وانت اهل
ان لا تخيبني ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة يا سيدي واقض لي حوائجي في الدنيا والاخرة
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى عند الراس فصل ركعتين تقرا في الاولى منهما فاتحة الكتاب
وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس فاذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام و
تحمد الله كثيرا واستغفر لذنبك وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك الى السماء
وقل اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله
مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذي هو عليه اللهم اني اشهدك واشهد من حضر
من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر اللهم اجعل لما اقول بلساني حقيقة في قلبي و
شريعة في عملي اللهم اجعلني ممن له مع الحسين بن علي عليهما السلام قدم ثابت واثبتني فيمن استشهد
معه اللهم العن الذين بدلوا نعمتك كفرا سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون في الارض بظلم

ترى

ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم انت شاهد غير غائب وعالم بما اتى الى اهل
صفوتك واحبائك من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لانتقمت منهم ولكنك حليم
ذو اناة وقد امهلت الذين اجترءوا عليك وعلى رسولك وحبيبك واسكنتهم ارضك و
غذوتهم بنعمتك الى اجل مسمى بالغوه ووقت هم صائرون اليه ليستكملوا العمل فيه الذي قدرت
والاجل الذي اجلت في عذاب ووثاق وحميم وغساق والضريع والاغلال والاحراق
والاوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لظى وفي سقر لا تبقي ولا تذر
وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا فرغت
فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك ومص
وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي و
الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة القائم بالحق المنتظر
عليهم افضل الصلوة والتسليم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم اني اسالك انشد
دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسالك
اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق
علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل يا مذل كل جبار ويا معز
كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم قل يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام
ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل حاجتك ثم امض الى عند الرجلين وقف على علي بن
الحسين وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك
يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعلى عترة آبائك الاخيار
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا لعن الله قاتلك بانواع العذاب وعليك

السلام ورحمة الله وبركاته ثم اوم الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء فهم هناك وقل السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له الله مدرك بكم ثارا وعدكم انه لا يخلف الميعاد اشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه وآله فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم امش حتى تاتي مشهد العباس بن علي فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين الزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك الله عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم جئتك يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن ثم ادخل وانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم افضل الصلوة والسلام والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه الذابون عن احبائه فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء من وفى ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره اشهد انك قد

بالغت

بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفا ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وآله واوليائه في منازل المخبتين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الراس فصل ركعتين تطوعا امام مسلك حوائجك ثم تصلي بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا ايب فاذا اردت ان تودعه فات قبره وقف عليه كوقوفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسال الله الذي قدر وخلق ان ينفس كربي واسال الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سندا لي واسال الله الذي بلغني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا لي واسال الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتك اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين السلام على الائمة المهديين السلام على من في الحائر الحسين منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بامر ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اوليائك استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام

امنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء
وقل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من زيارتي ابن رسولك وارزقني زيارته ابدا
ما ابقيتني اللهم وانفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاما محمودا انك على كل شيء قدير
اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وان لا تجعله آخر العهد من زيارتي
اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع ابائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد ولا
تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي
كده ويملأ صدري همه واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام
عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه وسلامه ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر
مرة والح في الدعاء والمسألة ثم حول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على
نصرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرأ عليكم السلام اللهم ارزقني العود اليهم واحشرني معهم
يا ارحم الراحمين ثم اخرج ولا تول وجهك القبر حتى تغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجها الى القبلة
وقل اللهم اني اسالك بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتقبل عملي وتشكر سعيي
ولا تجعله آخر العهد مني به ابدا ما ابقيتني واردني اليه ببر وتقوى وعرفني بركة زيارتي في الدين والدنيا
والآخرة واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب وارزقني رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا
كثيرا عاجلا صبا صبا من غير كد ولا نكد ولا من من احد من خلقك واجعله واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك
فانك تقول واسألوا الله من فضله فمن فضلك اسأل ومن عطيتك اسأل ومن كثير ما عندك اسأل ومن خزائنك
اسأل ومن يدك الملأى اسأل فلا تردني خائبا فاني ضعيف فضاعفه لي وعافني الى منتهى اجلي فاجعل لي في
كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب واجعلني خيرا مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيرا لي مما ينقطع عني
واجعل سريرتي خيرا من علانيتي واعذني من ان يرى الناس في خيرا ولا خير في وارزقني من التجارة اوسعها

رزقا

رزقا واعظمها فضلا وخيرها لي يا سيدي وآتني يا سيدي وعيالي برزق واسع تغنينا به عن دناة من خلقك
ولا تجعل لاحد من العباد فيه منا غيرك واجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلني اخيب
وفدك وزوار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة واصرف عني شر الدنيا والآخرة
واقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما ينقلب به احد من زوار اوليائك ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم وان لم تكن
استجبت لي وغفرت لي ورضيت عني فمن الان فاستجب لي وارحمني وارض عني قبل ان تنائ عن ابن نبيك داري فهذا
أوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني فلا تبرأ مني اهلي والبس واياهم درع الحصينة
واكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالي ومؤنة جميع خلقك وامنعني من ان يصل الي احد من خلقك بسوء فانك ولي
ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سألتك ومن علي به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين ثم انصرف وانت
تحمد الله وتمجده وتهلله وتكبره انشاء الله ثم قف عند قبر العباس وقل استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك
السلام امنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي قبر ابن
اخي رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني واحشرني معه ومع ابائه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين
رسولك واوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية
لعلي بن ابي طالب والائمة صلوات الله عليهم والبراءة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله وسلم تسليما كا العدة عن احمد يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة
الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب شعثا مغبرا جائعا عطشانا وسله الحوائج وانصرف عنه
ولا تتخذه وطنا يب بهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل
من اهل الرقة يقال له ابو المضا قال قال لي رجل قال ابو عبد الله عليه السلام تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام
فتتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبور ابائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن
بيان قد مضى هذا الخبر من الفقيه في ابواب آداب السفر على تفاوت في الفاظه يب ابو طالب الانباري عن
عبيد الله بن احمد عن الاحنف بن علي عن ابن مسعدة عن اسماعيل بن مهران عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن

مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الحسين عليه السلام فما تقول قلت اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال افلا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليهم السلام كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلام فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر الى نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي القبر يب محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن الخثعمي وغيره عن ابن المغيرة عن ابي الربيع قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين فقال لا يب عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن الصهباني عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن زيارة قبر الحسين ع هل لها غسل قال لا بيان حملهما في التهذيبين على نفي الفرض والوجوب دون الفضل والاستحباب يب عنه عن ابي بشر بن ابرهيم القمي عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابرهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله لي شاهدا يوم القيمة يوم حاجتي وفقري وفاقتي

باب حرم الحسين ع وفضله

كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول يب ابن قولويه عن الرزاز عن الزيات عن السراد عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير قلت صف لي موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا من عند راسه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه باعمال زواره الى السماء وليس من ملك ولا نبي في السموات ولا في الارض الا وهم يسالون الله ان ياذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج يب ابن قولويه عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانبه يب عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العبيدي عن محمد بن اسمعيل البصري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حريم

الحسين

الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة يب محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن بنان عن ابي طاهر يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التربة من قبر الحسين بن علي عليه السلام على عشرة اميال بيان جمع في التهذيب بين هذه الاخبار بحملها على الافضل فالافضل يب اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء السابعة مختلف الملائكة يب عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة يه وقال عليه السلام موضع قبر الحسين ترعة من ترع الجنة بيان الترعة بالضم الباب والدرجة والروضة في مكان مرتفع يب محمد بن احمد بن داود عن البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال خلق الله كربلا قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض في الجنة بيان لعل المراد بالقبلية القبلية بالشرف وبالاعوام الدرجات فان ما لاجله الشيء يكون اقدم من ذلك الشيء بالرتبة وقد سبق ما يصلح ان يكون شرحا لهذا الحديث في باب فضل زيارته عليه السلام يب عنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن ابن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى اذا كان من كربلا على مسيرة ميل او ميلين فتقدم بين ايديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب وانشا يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم يب عنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن سعد بن عمرو الزهري عن بكر بن سالم عن ابيه عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام في قوله تعالى فحملته فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها بيان فحملته يعني مريم عيسى عليهما السلام مكانا قصيا اي بعيدا وقد مضى ما يؤيد هذا الحديث في باب فضل الفرات يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن الحسن بن محمد بن عبد الكريم ابي علي عن المفضل بن عمر

قال قال ابو عبد الله عليه السلم في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلم ثم تمضي يا مفضل الى صلوتك ولك بكل

ركعة تركعها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة

مع نبي مرسل وذكر الحديث يب عنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن

رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر الحسين عم

فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسال حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل 191

عمرة باب فضل تربة الحسين عليه السلم كا احمد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع

عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عند راس الحسين عليه السلم لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال

فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند راس الحسين عليه السلم فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت

علينا من راس القبر شبه السهلة حمراء قدر درهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس

يتداوون به بيان السهلة بالكسر تراب كالرمل يجي به الماء يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن كا ابن عيسى عن رزق الله بن ابي العلا عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا يب عن ابي عبد الله

عليه السلم شن قال يوخذ طين قبر الحسين عليه السلم من عند القبر على سبعين ذراعا كا احمد عن ابن فضال

عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ياخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلم

فينتفع به وياخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما ياخذه احد وهو يرى ان الله

ينفعه به الا نفعه به كا علي بن محمد رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلم ان يقرا عليه

انا انزلناه في ليلة القدر بيان لعل المراد بالختم عليه ما يتم به فايدته ويختمها قال الجوهري في قوله

تعالى ختامه مسك اي اخره لان اخر ما يجدونه رايحة المسك كا وروي اذا اخذته فقل بسم الله

اللهم بحق هذه الطينة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه

واخيه والملئكة الذين يحفون به والملئكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم

اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل واوسع علي في رزقي واصح

به جسمي يه قال الصادق عليه السلم اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي

وارته صل على محمد وال محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء يب ابن قولويه

عن ابيه

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه

عن ابي عبد الله عليه السلم قال في طين قبر الحسين عليه السلم الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر يب

عنه عن الرزاز عن الزيات عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلا قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلم فانها امان يب عنه عن ابي عبد

الله محمد بن احمد بن يعقوب عن ابن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال ان الله

خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال فقلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلم قال

يحرم على الناس كل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة بيان استفهام

انكار او تشبيه فاخبار يب مت محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد

عن عبيد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي اين

انت عن طين قبر الحسين عليه السلم فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته

اللهم اني اسالك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها

وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل

خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل اراها النبي صلى الله عليه واله فقال هذه تربة

ابنك تقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه واله والوصي الذي حل

فيها فهو الحسين عليه السلم سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء وكيف الامان

من كل خوف قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين ع

وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف

ولما لا اخاف فانه قد يرد عليك ما لا تخاف فقال الرجل فاخذتها كما قال لي فاصح الله بدني

وكان لي امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قال قال فما رايت بحمد الله بعدها

مكروها يب عنه عن ابيه عن محمد بن جعفر المودب عن الحسن بن علي بن شعيب الصايغ المعروف

بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال دخلت اليه

فما لا تنفق شيعتنا عن اربع خمرة تصلي عليها وخاتم تختم به وسواك تستاك به وسبحة من طين قبر ابي
عبد الله عليه السلم فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا
قلبها ساهيا يعبث بها كتب الله له عشرون حسنة بيان الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل
من سعف النخل وقد تطلق على مقدار ما يضع الرجل عليه جبهته في سجوده وقد مضى تحقيق معناها
في باب ما يسجد عليه وما يكره من كتاب الصلوة قال في الفقيه في باب ما يسجد عليه من كانت
له سبحة من طين قبر الحسين عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح بها يب عنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه
فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يسبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان
المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح يب بهذا الاسناد عن الحميري قال كتبت
الى الفقيه عليه السلم اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب
وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله باب ١٩٢
فضل زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهما السلم ببغداد كا محمد عن محمد بن الحسين يب
محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن الحميري عن يه الحسين بن محمد القمي قال قال الرضا عليه السلم من
زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلم
الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين فضلهما بيان في التهذيب عن محمد بن اسمعيل عن
الحميري عن الحسن بن محمد القمي ولعله اصوب كا محمد عن احمد عن الوشا يب محمد بن احمد بن
داود عن سلامة بن محمد عن احمد بن علي بن ابان القمي عن ابن عيسى عن يه الوشا عن الرضا ع
قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلم هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلم قال نعم كا محمد عن يب
حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابرهيم بن عقبة
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم وعن زيارة
ابي الحسن وابي جعفر وعن الائمة عليهم السلم اجمعين فكتب الي ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع

واعظم

واعظم اجرا بيان لعل مراد السائل ان زيارة ابي عبد الله عليه السلم وحدها افضل حيث
جاء فيها ما جاء ام زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهما السلم معا حيث هما اثنان ام زيارة سائر الائمة
عليهم السلم معا حيث هم اكثر من واحد فاجاب عليه السلم ان زيارة ابي عبد الله عليه السلم اولى بالتقديم
الا ان زيارة سائر الائمة عليهم السلم حيث هم اكثر من واحد اجمع من زيارته وحدها ولان الاعتقاد
بامامتهم يستلزم الاعتقاد بامامة جدهم دون العكس وكان زيارتهم تشمل زيارته ولعظم اجر الاشتمال
عليها ولما ياتي في باب زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلم انه زيارته مختصة بالخواص يب محمد بن احمد بن
داود عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن جعفر عن ابن سنان قال ووص
قلت للرضا عليه السلم ما لمن زار اباك قال الجنة فزره يب عنه عن ابيه احمد بن داود عن احمد بن جعفر
المؤدب عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه
السلم ما لمن زار قبر ابيك قال زره فقلت اي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فان خفت ولم يمكنني ان ادخل داخله قال سلم من وراء الجسر يب
عنه عن ابيه عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد كا محمد عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن يه علي
بن حسان قال سئل الرضا عليه السلم عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلم قال صلوا في المساجد حوله بيان
كان بناء السؤال والجواب كليهما على التقية والمراد بالصلوة التحية كما يشعر به الحديث السابق ويحتمل
ان يكون المراد انه يكفي الصلوة حوله عن الزيارة مع عدم التمكن منها ولهذا الحديث في الكافي والفقيه
ذيل ياتي ان شاء الله يب عنه عن محمد بن همام عن ابي جعفر احمد بن بندار عن منصور بن العباس
عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلم قال ان الله نجا ببغداد بمكان قبور الحسينيين
فيها باب كيفية زيارتهما عليهما السلم كا البزاز عن العبيدي عمن ذكره عن ابي الحسن ع يب ١٩٣
قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات
الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند
ربك وادع الله واسأل حاجتك وسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلم بيان بدا لله في شانه اي ظهر له
عز وجل في شانه امر وهو امامته بعد ابيه فقد ورد ان الله سبحانه كان اثبتها اولا لاسمعيل بن

جعفر ثم محا ذلك وقبض اسمعيل واثبتها لموسى بن جعفر عليهم السلام وقد مضى تحقيق معنى البداء وحصر
وانه لا ينافي علم الله سبحانه في الازل بكل ما كان وما سيكون من الازل الى الابد من غير تغيير في علمه ولا ندامة
ولا ظهور بعد خفاء في باب البداء من كتاب العقل والعلم والتوحيد يب اذا اردت ان تزورهما ان شاء الله فاغتسل
وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليهما السلام السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا
لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه
الاحرف والنداء واذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على
محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية
زاكية متواترة متواصلة مباركة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي
الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين
وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك
مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي اربع ركعات
بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي ولا تصل عند راس موسى عليه السلام فانه
يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله بيان واذا اردت زيارتهما يعني زيارة على حدة سوى
هذه الزيارة التي تزور بهما مع جملة عليهما السلام يب لوداعهما عليهما السلام تقف على القبر كوقوفك اول مرة
للزيارة وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام
امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسال الله ان لا يجعله آخر ١٩٢
العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك ان شاء الله تعالى باب زيارة ابي الحسن الرضا
عليه السلام بطوس كا علي عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل
ام زيارة ابي عبد الله الحسين فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي لا يزوره
الا الخواص من الشيعة كا العدة عن الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله عز وجل على عمرته وحجه ثم اتى

المدينة

المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى
منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن
موسى ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع
ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل
وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة كا محمد عن علي
بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام او حكي لي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
الشك من علي بن ابراهيم قال قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال
فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وبنى له منبر حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرايته
يب وقد زار فقال جئت اطلب المنبر كا محمد عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابراهيم بن احمد عن عبد الرحمن
بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله
سبعين حجة مبرورة قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل
من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه قلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم
القيامة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح
وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة من الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام
ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار قبور الائمة عليهم السلام الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار
قبر ولدي علي يب محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن الحسن عن عبد
الله بن موسى عن ابيه عن البزنطي قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي
تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر يعني ابنه عليه السلام الف
حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه يب عنه عن ابيه عن محمد بن السندي عن
احمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى عن صالح بن محمد الهمداني
عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيامة

في تلك مواطن حتى اخلص من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان بيان
اذا تطايرت الكتب يعني صحايف الاعمال وهو ناظر الى قوله عز وجل وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج
له يوم القيمة كتابا منشورا يعني عمله وما قدر له كان طيره من عش الغيب ووكر القدر ولزم عنقه لزوم
الطوق يب عنه عن ابيه عن ابن قولويه عن سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول من زار ابي فله الجنة يب احمد بن محمد الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم فدخل
رجل من اهل طوس فقال يا بن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم فقال له يا طوسي
من زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على
العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسأل الله عز وجل
حاجة عند قبره الا قضاها له قال فدخل موسى بن جعفر عليه السلم وهو صبي فاجلسه على فخذه واقبل يقبل
ما بين عينيه ثم التفت الي وقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي وسيخرج من صلبه رجل يكون
رضا لله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها غريبا الا
من زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله ص
به الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد ابني موسى اسمه اسم امير المؤمنين
فيدفن في ارض طوس وهي بخراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه
اعطاه الله تعالى اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل بير البزنطي عن الرضا عليه السلم قال ما زارني احد
من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيمة يب علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري داود بن
القاسم قال بير قال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من
دخلها كان امنا يوم القيمة من النار بير وقال عليه السلم ضمنت لمن زار ابي عليه السلم بطوس عارفا بحقه الجنة
على الله بير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا
نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه بير النعمان بن سعد عن امير المؤمنين عليه السلم انه
قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى الا فمن

زاره

زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق
الاشجار بير حمدان الديواني عن الرضا عليه السلم انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة
في ثلث مواطن الحديث كما تقدم يه حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم يقتل حفدتي بارض
خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة
وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب
شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله تعالى اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وآله على حقيقة بير ابن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم انه قال
له رجل من اهل خراسان يا بن رسول الله رايت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كانه يقول
لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلم
انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله
من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين
الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
راني في منامه فقد راني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة
واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة به ابو الصلت عبد السلم بن صالح
الهروي قال سمعت الرضا عليه السلم يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا بن
رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن
زارني في غربتي كتب الله له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة
الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا يب احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني عن التيملي عن بير ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها
زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا بن
رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك
البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة

مقبولة وكنت انا وابائي شفعاءه يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستدفن بضعة
مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار باب

كيفية زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي رضي الله عنه
في كتابه المترجم بالجامع قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن الرضا عليه السلام فاغتسل وقل حين
تغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه
لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله والى الله والى
ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت
فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني
وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني
بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني و
طهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت
ان قوة ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله والشهادة على جميع خلقك
اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير ثم البس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة
والوقار بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك
وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين
والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد
خلقك اجمعين صلوة لا يطيق احصاءها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك
واخي رسولك الذي انتجبته لعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته
برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام
عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين

سيدي

سيدي شباب اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة
اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب
اهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على من بعثت برسالاتك وديانى الدين بعدلك وفصل
قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثته
برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على
محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق
عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر
عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمتك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى
الرضا المرتضى عبدك وولي القائم بعدلك الداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا
يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي النقي الرضي عبدك ووليك القائم
بامرك الداعي الى سبيلك صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك
وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك
القائم بحقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى
طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك
صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب اليك
بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا
والاخرة واكفني اهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة
الله السلم عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلم عليك يا عمود الدين السلم عليك يا وارث
آدم صفوة الله السلم عليك يا وارث نوح نبي الله السلم عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلم
عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلم عليك يا وارث موسى كليم الله السلم عليك يا وارث
عيسى روح الله السلم عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلم
عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم عليك يا وارث علي بن الحسين سيد

العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الأولين والآخرين السلام عليك يا وارث
جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد
السلام عليك ايها الوصي التقي النقي اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته
انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت الارض رجاء
رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن رسولك بابي انت و
امي اتيتك زائرا عارفا بحقك وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن
لي شفيعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه
ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم
اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ من كل وليجة دونك اللهم العن الذين بدلوا دينك
وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على
اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة
يا رحمن يا رحيم ثم تقول عند رجليه صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك
صبرت وانت الصادق المصدق ولعن الله من قتلك بالايدي والالسن وابتهل في اللعنة
على قاتل امير المؤمنين وقتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم تحول عند رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما يس وفي الاخرى الرحمن
واجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند
رأسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر ان شاء الله فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وزره وقل
مثل ما قلت اولا ثم تقول السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا
جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر
عليك ولا زاهد في قربك فقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان
فكن لي شفيعا يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني عني حميم ولا قريب يوم لا يغني عني والد

ولا

ولا ولد اسأل الله الذي قدر رحلتي اليك ان ينفس كربي واسأل الله الذي قدر علي فراق هذا المكان
ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي اليك واسأل من ابكى عيني عليك ان يجعله لي ذخرا واسأل الذي اراني
مقامك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة
الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل
الجنة السلام على الائمة وتسميهم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقربين
المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي
اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الطاهرين وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير
وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه
اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن
نبي الله ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرجت من القبة فلا تول
وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك بيان والشهادة على جميع خلقك هو ناظر الى قوله سبحانه وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس وقائد الغر المحجلين اي قائد بيض مواضع الوضوء من الوجوه والايدي و
الارجل كذا في النهاية وكانه كناية عن نورهم واكثر الفاظ هذه الزيارة اوردناها من الفقيه لانها كانت ثم فيه ١٩٦
باب زيارة العسكريين عليهما السلام بسر من رأى يب محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور عن الحسين
بن روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال قال ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام
قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين بيان يعني اهل البلاد التي من جانبي القبر وقد مضى فضل زيارتهما
عليهما السلام في عموم زياراتهم وان من زار واحدا منهم كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله يب محمد بن
الحسن بن الوليد رحمه الله قال اذا اردت زيارة قبريهما تغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فاتي
اليهما والا اوميت من الباب الذي على الشارع وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام
عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا من بدا لله فيكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا
لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان
يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلوة على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين

وأسأله أن يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرّق بيني وبينكما ولا يسلبني حبّكما وحبّ
آبائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما وأن يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني
حبّهما وتوفّني على ملّتهما والعن ظالمي آل محمد حقّهم وانتقم منهم اللهم العن الأوّلين منهم والآخرين وضاعف
عليهم العذاب الأليم وبلغ بهم وبأشياعهم ومحبّيهم وشيعتهم أسفل درك من الجحيم إنك على كل شيء قدير اللهم عجّل
فرج وليّك وابن نبيّك واجعل فرجنا مع فرجهم يا أرحم الراحمين وتجتهد أن تصلّي عند قبريهما ركعتين
وإلا دخلت بعض المساجد وصلّيت ودعوت بما أحببت إن الله قريب مجيب يه وتجتهد في الدعاء لنفسك
ولوالديك وصلّ عندهما لكلّ زيارة ركعتين ركعتين وإن لم تصل إليهما دخلت بعض المساجد وصلّيت لكلّ
إمام لزيارته ركعتين وادع الله بما أحببت إن الله قريب مجيب بيان يا من بدا لله فيكما يعني نشأ لله
سبحانه في شأنكما أمر وهو وصيّة أبي الحسن لأبي محمد بالإمامة وإمامة أبي محمد بعد أبي الحسن عليهما السلام
وذلك لأنّ أبا جعفر محمد بن علي كان مترقّبًا للإمامة صالحًا لها مرجوًّا عند أصحابه فقبضه الله إليه وصار
أمر الإمامة مخصوصًا لأبي محمد وقد مضى بيان ذلك في باب الإشارة والنص على أبي محمد عليه السلام
من كتاب الحجة وليعلم أن المفيد طاب ثراه جعل الوقوف للزيارة بظاهر الشباك وعلّله في التهذيب
بأن الدار ملك الغير ولا يجوز لنا التصرّف فيها إلا بإذن صاحبها قال ولو أن أحدًا يدخلها لم يكن مأثومًا
خاصّة إذا تأوّل في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من أنهم جعلوا شيعتهم في حلّ من مالهم كما تقدّم في باب
الأخماس إلا أن الأحوط ما قدّمناه أقول تعليل المنع من دخول الدار بأنها ملك الغير عجيب ثم تعليل
الجواز بتحليلهم الخمس لشيعتهم أعجب على أنه ليس في كلام المفيد رحمه الله المنع من الدخول ولعل نظره في
الوقوف بظاهر الشباك إلى رعاية الأدب يب لوداعهما تقف كوقوفك في أوّل دخولك وتقول السلام
عليكما يا وليّي الله أستودعكما الله وأقرأ عليكما السلام آمنّا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه
اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم أسأل الله العود إليهما وادع الله بما أحببت إن شاء الله باب ١٩٧
يب ما يجزئ من القول عند زيارة جميع الأئمة والقول البليغ في ذلك كا محمد عن محمد بن أحمد عن هرون
بن مسلم عن أبيه عن علي بن حسان قال سُئل الرضا عليه السلام عن إتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام فقال صلّوا في
المساجد حوله ويجزئ في المواضع كلها أن تقول السلام على أولياء الله وأصفيائه السلام على أمناء الله

وأحبّائه السلام على أنصار الله وخلفائه السلام على محالّ معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري
أمر الله ونهيه السلام على الدعاة إلى الله السلام على المستقرّين في مرضاة الله السلام على الممحّصين في طاعة الله
السلام على الأدلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم
فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلّى منهم فقد تخلّى من الله
أشهد الله أني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسرّكم وعلانيتكم مفوّض في ذلك كله إليكم لعن
الله عدوّ آل محمد من الجن والإنس وأبرأ إلى الله منهم وصلّى الله على محمد وآله هذا يجزئ في الزيارات كلها
وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمّي واحدًا واحدًا بأسمائهم وتبرأ إلى الله من أعدائهم وتخيّر لنفسك من الدعاء
ما أحببت وللمؤمنين والمؤمنات بيان المحصين وفي بعض النسخ بإعجام الضاد وفي بعضها المخلصين
والثلثة متقاربة المعاني ويجوز فيها جميعًا الفتح والكسر معًا والتمحيص بالإهمال بمعنى الابتلاء والاختبار
أيضًا سالمتم حاربتم في بعض النسخ سالمكم وحاربكم يب محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن علي بن
أحمد بن موسى والحسين بن إبراهيم بن أحمد الكاتب عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسمعيل
البرمكي عن موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام علّمني يا ابن رسول الله قولاً أقوله بليغًا كاملاً إذا زرت واحدًا
منكم فقال إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل فإذا دخلت ورأيت القبر
فقف وقل الله أكبر ثلثين مرة ثم امش قليلاً وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك
ثم قف وكبّر الله عزّ وجلّ ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبّر الله تعالى أربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة ثم
قل السلام عليكم يا أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة
وخزّان العلم ومنتهى الحلم وأصول الكرم وقادة الأمم وأولياء النعم وعناصر الأبرار ودعائم الأخيار
وساسة العباد وأركان البلاد وأبواب الإيمان وأمناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين
وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأعلام
التقى وذوي النهى وأولي الحجى وكهف الورى وورثة الأنبياء والمثل الأعلى والدعوة الحسنى وحجج
الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى ورحمة الله وبركاته السلام على محالّ معرفة الله ومساكن بركة الله

ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله وأوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله
ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة إلى الله والأدلاء على مرضاة الله والمستقرين في أمر الله والتامين
في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لأمر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه
بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الأئمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة
والذادة الحماة وأهل الذكر وأولي الأمر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه
ونوره ورحمة الله وبركاته أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه و
شهدت له ملائكته وأولوا العلم من خلقه لا إله إلا هو العزيز الحكيم وأشهد أن محمداً عبده
المنتجب ورسوله المرتضى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأشهد
أنكم الأئمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون
المطيعون لله القوامون بأمره العاملون بإرادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه
واختاركم لسره واجتباكم بقدرته وأعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وأيدكم بروحه
ورضيكم خلفاء في أرضه وحججاً على بريته وأنصاراً لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعاً
لحكمته وتراجمة لوحيه وأركاناً لتوحيده وشهداء على خلقه وأعلاماً لعباده ومناراً في بلاده وأدلاء
على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس وأذهب عنكم الرجس وطهركم
تطهيراً فعظمتم جلاله وأكبرتم شأنه ومجدتم كرمه وأدمتم ذكره ووكدتم ميثاقه وأحكمتم عقد طاعته
ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم أنفسكم في مرضاته
وصبرتم على ما أصابكم في جنبه وأقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم
في الله حق جهاده حتى أعلنتم دعوته وبينتم فرائضه وأقمتم حدوده ونشرتم شرائع أحكامه وسننتم
سنته وصرتم في ذلك منه إلى الرضا وسلمتم له القضا وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق
واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم وإليكم وأنتم أهله ومعدنه
وميراث النبوة عندكم وإياب الخلق إليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات
الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وأمره إليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم

فقد

فقد عادى الله ومن أحبكم فقد أحب الله ومن أبغضكم فقد أبغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله أنتم الصراط
الأقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والأمانة المحفوظة
والباب المبتلى به الناس من أتاكم نجا ومن لم يأتكم هلك إلى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله
تسلمون وبأمره تعملون وإلى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب
من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وأمن من لجأ إليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم
من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم
فهو في أسفل درك الجحيم أشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وأن أرواحكم ونوركم و
طينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم
فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم
طيباً لخلقنا وطهارة لأنفسنا وبركة لنا وكفارة لذنوبنا وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين تزكية خ
بتصديقنا إياكم فبلغ الله بكم أشرف محل المكرمين وأعلى منازل المقربين وأرفع درجات المرسلين حيث
لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في إدراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي
مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا
جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلا عرفهم جلالة أمركم وعظم خطركم
وكبر شأنكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم
عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بأبي أنتم وأمي وأهلي ومالي وأسرتي أشهد الله وأشهدكم أني ونفسي خ
مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولأوليائكم
مبغض لأعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما أبطلتم مطيع
لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بإيابكم مصدق برجعتكم
منتظر لأمركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بأمركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم
مستشفع إلى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم إليه ومقدمكم أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كل أحوالي
وأموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم وأولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله إليكم

مسلّم فيه معكم وقلبي لكم مسلّم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدّة حتى يحيي الله تعالى دينه بكم ويردّكم
في أيامه ويظهركم لعدله ويمكّنكم في أرضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتولّيت آخركم بما
تولّيت به أوّلكم وبرئت إلى الله تعالى من أعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين
لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لإرثكم الشاكّين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل
وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار فثبّتني الله أبدا ما حييت على
موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفّقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم
التابعين لما دعوتم إليه وجعلني ممّن يقتصّ آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر
في زمرتكم ويكرّ في رجعتكم ويملّك في دولتكم ويشرّف في عافيتكم ويمكّن في أيامكم وتقرّ عينه
غدا برؤيتكم بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي وأسرتي من أراد الله بدأ بكم ومن وحّده قبل
عنكم ومن قصده توجّه بكم موالي لا أحصي ثناءكم ولا أبلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم
وأنتم نور الأخيار وهداة الأبرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم ينزّل الغيث
وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وبكم ينفّس الهم ويكشف الضرّ وعندكم ما نزلت
به رسله وهبطت به ملائكته وإلى جدكم بعث الروح الأمين وإن كانت الزيارة لأمير المؤمنين ع
فقل وإلى أخيك بعث الروح الأمين آتاكم الله ما لم يؤت أحدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم
وبخع كل متكبّر لطاعتكم وخضع كل جبّار لفضلكم وذلّ كل شيء لكم وأشرقت الأرض بنوركم وفاز
الفائزون بولايتكم بكم يسلك إلى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بأبي أنتم وأمي و
نفسي وأهلي ومالي ذكركم في الذاكرين وأسماؤكم في الأسماء وأجسادكم في الأجساد وأرواحكم
في الأرواح وأنفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما أحلى أسماءكم وأكرم
أنفسكم وأعظم شأنكم وأجلّ خطركم وأوفى عهدكم وأصدق وعدكم كلامكم نور وأمركم رشد
ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الإحسان وسجيتكم الكرم وشأنكم الحق والصدق
والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم إن ذكر الخير كنتم أوّله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه
ومنتهاه بأبي أنتم وأمي ونفسي كيف أصف حسن ثنائكم وأحصي جميل بلائكم وبكم أخرجنا الله من

الذل

الذل وفرّج عنا غمرات الكروب وأنقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بأبي أنتم وأمي
ونفسي بموالاتكم علّمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمّت الكلمة و
عظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودّة الواجبة والدرجات الرفيعة
والمقام المحمود والمكان المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا
بما أنزلت واتّبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة إنك أنت الوهاب سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا يا وليّ الله إن بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا يأتي
عليها إلا رضاكم فبحقّ من ائتمنكم على سرّه واسترعاكم أمر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم
ذنوبي وكنتم شفعائي فإني لكم مطيع من أطاعكم فقد أطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن أحبّكم
فقد أحبّ الله ومن أبغضكم فقد أبغض الله اللهم إني لو وجدت شفعاء أقرب إليك من محمد وأهل بيته
الأخيار الأئمة الأبرار لجعلتهم شفعائي فبحقّهم الذي أوجبت لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة
العارفين بهم وبحقّهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم إنك أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين وسلّم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **الوداع** إذا أردت الانصراف فقل السلام عليكم
سلام مودّع لا سئم ولا قال ولا مالّ ورحمة الله وبركاته يا أهل بيت النبوّة إنه حميد مجيد سلام وليّ
غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر
العهد من زيارة قبوركم وإتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم وأوردني حوضكم
وجعلني في حزبكم وأرضاكم عني ومكّنني في دولتكم وأحياني في رجعتكم وملّكني في أيامكم وشكر سعيي بكم
وغفر ذنبي بشفاعتكم وأقال عثرتي بمحبّتكم وأعلى كعبي بموالاتكم وشرّفني بطاعتكم وأعزّني بهداكم
وجعلني ممّن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيّا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بأفضل ما
ينقلب به أحد من زوّاركم ومواليكم ومحبّيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود أبدا ما أبقاني
ربي بنيّة صادقة وإيمان وتقوى وإخبات ورزق واسع حلال طيّب اللهم لا تجعله آخر العهد
من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم وأوجب لي المغفرة والخير والرحمة والبركة والفوز والنور و
الإيمان وحسن الإجابة كما أوجبت لأوليائك العارفين بحقّهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم

المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني
في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام
والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا حسبنا الله ونعم الوكيل ه
بيان السّاسة جمع سائس وهو الذي يتولى امور الرعية والحجى بتقديم المهملة على الجيم كالى العقل
والفطنة والمثل بالتحريك الصفة العجيبة والاعلى ما ليس لغيره ما يدانيه وفي الاسناد بن تحوز وما الغر لا يسبقونه
بالقول اي لا يقولون شيئا حتى يقوله والعيبة ما يجعل فيه الثياب والذايد السائق ووكدتم ميثاقه بالتخفيف
والتشديد يعني او ثقتموه واقمتموه والمارق الخارج من الدين بشبهة المخاطب على المقصود من غير التباس والمحق
بالكسر الطائفة حق من علينا بكم يعني كنتم قبل ان يخلق الخلق انوارا طائفين حول العرش حتى انشاكم الله في هذه
النشاة وانعم الله بكم علينا مسلمين بفضلكم في بعض النسخ مسمين وهو الاوفق بالياء والاسرة بالضم عشيرة
الرجل ورهطه الادنون والذمة العهد والامان والحق والحرمة والجبت والطاغوت كناية عن الاولين
والخنوع بالموحدة والخاء المعجمة والعين المهملة الخضوع والاثر انه ذكركم في الذاكرين اي تذكرون فيهم وكذا
في اخواتها والسجية الخلق والحزم بالمهملة ضبط الامر والاخذ بالثقة غمرات الكروب اي شدايدها
والجرف بالضم وبضمتين ما ذهب به السيل من الوادي تمت الكلمة اي كلمة التوحيد وعظمت النعمة اي نعمة
الايمان لا يأتي عليها اي لا يفنيها ولا يمحوها من اتى عليه اي اهلكه والكعب الشرف والمجد ١٩٨
باب
زيارتهم عليهم السلام من بعيد كا العدة عن سهل عن يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن رواه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل اعلى منزله فليصل
ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا بيان الشقة بالضم والكسر البعد والناحية
تقصدها المسافر والسفر البعيد لمشقة والنأي البعد وزاد في التهذيب وتسلم على الائمة عليهم السلام
من بعيد كما تسلم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول موضع قصدتك بقلبي زائرا اذ
عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند
ربك جل وعز وتدعو بما احببت يب ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت بأحدكم
وناءت به الدار الحديث كما في الكافي كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال قال يب

يونس بن ظبيان لابي عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول قال
قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد وقد مضى تمام
يب الحديث كا محمد بن سالم بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن حسان عن سمع عن يونس بن عبد
الرحمن عن يب حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في
كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما اجفاكم فتزورونه في كل جمعة قلت لا قال فتزورونه في كل شهر قلت لا
قال فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام اما علمت ان لله عز وجل
الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام
في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق
سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت في الشهر
اكثر من عشرين مرة بيان قد مضى في اوائل هذه الابواب عن النبي صلى الله عليه وآله من زار قبري بعد موتي
١٩٩ كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني باب
كيفية زيارة الاربعين يب جماعة عن التلعكبري عن محمد بن علي بن معمر عن ابي الحسن
علي بن محمد بن مسعدة وابن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي مولاي
الصادق ع في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه السلام على
خليل الله ونجيبه السلام على صفي الله وابن صفيه السلام على الحسين المظلوم الشهيد السلام على اسير
الكربات وقتيل العبرات اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك
اكرمته بالشهادة وحبوته بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيدا من السادة وقائدا
من القادة وذائدا من الذادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر
في الدعاء ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر
عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى آخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى
في هواه واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار

فجاهد فيك صابراً محتسباً حتى سفك دمه واستبيح حرمه اللهم فالعنهم لعناً وبيلاً وعذبهم عذاباً اليماً
السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا بن سيد الأوصياء اشهد انك امين الله وابن امينه عشت
سعيداً ومضيت حميداً ومت فقيداً مظلوماً شهيداً واشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب
من قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين فلعن الله من قتلك ولعن الله
من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه بابي
انت وامي يا بن رسول الله اشهد انك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام الطاهرة لم تنجسك الجاهلية
بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين
واشهد انك الإمام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان الأئمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى
والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم مؤمن وبإيابكم موقن بشرائع ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم
سلم وامري لأمركم متبع ونصرتي لكم معدة حتى يأذن الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى
ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين ثم تصلي ركعتين وتدعو بما احببت
وتنصرف **بيان** الوكس النقص والنطس من التكبر لم تنجسك الجاهلية بانجاسها يعني لم يرتكب احد من ابائك
فيه من القرم ما يوجب له شيئاً في نسبه وحسبه والمدلهم المظلم يقال ليل مدلهم اي مظلم استعير هذه
الكلمة لظلم الشبه والشكوك اللابسة على المرء الحق والشرك الشامل للتوحيد واريد بالإياب الرجعة وبشرائع
عطف عليه يعني موقن بها وكذا الخواتيم والمراد بها ما يترتب على الأعمال من الجزاء **باب**
ما يقول الزائر عن اخيه ومن حج زائراً عن اخ له بأجر فليقل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابني
من تعب او نصب او شعث او لغوب فأجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا سلم على الامام فليقل
في آخر التسليم السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائراً عنه فاشفع لي عند ربك ثم يدعو له
بما احب ان شاء الله **يب** يقول الزائر اذا ناب عن غيره اللهم ان فلان بن فلان اوفدني الى مولاه ومولاي
لأزوره عنه رجاء لجزيل الثواب وفراراً من سوء الحساب اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك
في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم تقبل منه
واقبل شفاعة اوليائه صلوات الله عليهم فيه اللهم جازه على حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته

لحسن

احسن ما جازيت احداً من عبيدك المؤمنين وادم له ما خولته واستعمل صالحاً فيما اتيته ولا تجعلني
آخر وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من
رفقاء محمد وآل محمد وبارك له في ولده وماله واهله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد وآل محمد
وحل بينه وبين معاصيه حتى لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تفقده حيث امرته
ولا تراه حيث نهيته اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين
والمؤمنات اللهم صل على محمد وآل محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيامة وسوء المنقلب ومن
ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل جائزته
في موقفي هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه وآله ان تقيل عثرته وتقبل معذرته
وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيراً له في معاده وتحشره في زمرة محمد وآل
محمد صلى الله عليه وآله وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه واكرم مسؤول اعتمده العباد عليه اللهم
ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك والجنة له ولجميع المؤمنين
والمؤمنات اللهم وانا عبدك الخاطئ المذنب المقر بذنوبه فاسألك يا الله بحق محمد وآل محمد الا
تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة
عند المشهد وتقول يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان اوفدني زائراً لمشهدك يتقرب الى الله عز وجل
بذلك والى رسوله واليك يرجو بذلك فكاك رقبته من النار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات
يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك
يا ارحم الراحمين **باب زيارة الأولياء من المؤمنين** **كا** محمد عن احمد عن بعض
اصحابنا عن محمد بن عبيد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا
فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا **يب** ابن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمان الرازي قال سمعت ابا الحسن
الأول عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا

صلتنا

فيصل صالح اخوانه يكتب له ثواب صلتنا **بيب** زيارة الأبواب منسوبة الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله
يسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امير المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء
وعلى الحسن والحسين عليهم السلام ثم تسوق الأئمة الى صاحب الزمان عليهم السلام ثم تقول السلام عليك يا فلان بن
فلان اشهد انك باب الله المولى اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا
جئت عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التادية والسفارة والسلام عليك من باب ما اوسعه
ومن سفير ما امنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه
ثم ترجع فتبتدئ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحب الزمان عليه السلام وتقول جئتك
مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائك والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهي
وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسأل الله ما تحب تجب اليه ان شاء الله **بيان** المراد بالأبواب نواب صاحب الزمان
في الغيبة الصغرى والمنسوب اليه الزيارة المذكور اسمه كان احدهم رضوان الله عنهم وقد تقدم ما ذكرهم في
ابواب الغيبة من كتاب الحجة **بيب** زيارة سلمان رضي الله عنه السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان السلام عليك يا بائع
صفوة الرحمن السلام عليك يا من لم يتمنى من اهل بيت الايمان السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام عليك
يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان السلام عليك يا خير
من تبع الوصي زوج سيدة النسوان السلام عليك يا من جاهد في الله مرتين مع النبي والوصي ابي السبطين السلام
عليك يا من صدق وكذبه اقوام السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان منا اهل البيت لا يداني
الانسان السلام عليك يا من تولى امر عمدة وفاته ابو الحسنين السلام عليك يا من جوزيت عنه بكل احسان
السلام عليك فلقد كنت على خير دار السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا قاضيا
فيك حق الامام وشاكرا البلاء بك في الاسلام فاسأل الله الذي خصك بصدق الدين ونفاه عن الخائنين
الفاضلين ان يحييني حياتك وان يميتني مماتك ويحشرني محشرك وعلى انكار ما انكرت ونابذت من نابذت
والرد على من خالفت لا لعنة الله على الظالمين من الاولين والآخرين وكن يا ابا عبد الله شاهدا لي بهذه
الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه وآله يجمع الله بيني وبينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك
والقادر عليه ان شاء الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته وهو قريب مجيب وصلى الله على خيرته من خلقه

محمد

محمد وآله الطاهرين وسلم **باب** النوادر **كا** علي عن ابيه عن السراد عن جميل بن صالح
عن يزيد الكناسي عن ابي حمزة عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان نزل على رجل بالطائف قبل
الاسلام فاكرمه فلما ان بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى الناس قيل للرجل اتدري من الرجل الذي ارسله الله
الى الناس قال لا قالوا هو محمد بن عبد الله يتيم ابي طالب وهو الذي نزل بك بالطائف يوم كذا وكذا فاكرمته
قال فقدم الرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه واسلم ثم قال له اتعرفني يا رسول الله قال ومن
انت قال رب المنزل الذي نزلت به بالطائف في الجاهلية يوم كذا وكذا فاكرمتك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مرحبا بك سل حاجتك فقال اسألك مائتي شاة برعاتها فامر له رسول الله صلى الله عليه وآله
بما سأل ثم قال لاصحابه ما كان على هذا الرجل ان يسألني سؤال عجوز بني اسرائيل لموسى عليه السلام قالوا وما سألت
عجوز بني اسرائيل لموسى عليه السلام فقال ان الله اوحى الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها
الى الارض المقدسة بالشام فسأل موسى عن قبر يوسف عليه السلام فجاءه شيخ فقال ان كان احد يعرف قبره
ففلانة فارسل موسى عليه السلام اليها فلما جاءته قال اتعلمين موضع قبر يوسف قالت نعم قال فدليني
عليه ولك ما سألت قالت لا ادلك عليه الا بحكمي قال فلك الجنة قالت لا الا بحكمي عليك فاوحى الله تعالى
الى موسى عليه السلام لا يكبر عليك ان تجعل لها حكمها فقال لها موسى عليه السلام فلك حكمك قالت فان حكمي
ان اكون معك في درجتك التي تكون فيها يوم القيامة في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
كان على هذا لو سألني ما سألت عجوز بني اسرائيل **بر** قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى
الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر
عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له هاهنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال
تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي
وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه
انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر
فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب
وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره **يب** محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن احمد بن ادريس عن

بيان قبر سلمان رضي الله عنه
بمداين كسرى قرب بغداد وبيان
كيفية زيارة قبور سائر المؤمنين
وتوابها وما يناسبها في باب زيارة
القبور من كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى
صح

ابيه عن الحسن بن علي الوشاء عن ابرهيم بن الزيات عن محمد بن سليمان زرقان وكيل الجعفري اليماني قال
حدثني الصادق بن صادق علي بن محمد صاحب العسكر قال قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كانت
ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة بيان قد سبق في ابواب الطينات
من كتاب الايمان والكفر ما يصلح ان يكون شرحا لهذا الحديث مع ما ورد من ان من خلق من تربة دفن فيها
ويأتي هذا الحديث في نوادر ابواب التجهيز من كتاب الجنائز ان شاء الله يب عنه عن سلامة عن محمد
بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل بن بنت داود الرقي قال
قال الصادق عليه السلام اربعة بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله
اليه والغري وكربلا وطوس بيان لعل الوجه في ضجيجها الخوف عن الفنا والاضمحلال والحرمان عن
العبودية فرحمها الله بذلك فرفع البيت المعمور اليه وجعله من الملكوت لانه كان من سنخه وحفظ
البواقي وجعلها من فناء الاولياء فالعلة في تشريفها بما شرفت بها انما هي خوفها من الله سبحانه دون
سائر البقاع يب ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة
او حاير الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله يب
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال قلت له يعني ابا الحسن العسكري عليه السلام اني زرت اباك وجعلت ذلك لكم فقال لك من الله
اجر وثواب عظيم ومنا المحمدة يب عنه عن ابي الحسين محمد بن تمام الكوفي عن ابي الحسن علي بن الحسن بن
الحجاج بن حفصة قال كنا جلوسا في مجلس ابن عمي ابي عبد الله بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من
اهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن احمد العباسي وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهنئونه
بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام في ذي
الحجة سنة ثلث وسبعين ومائتين فبيناهم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس اسمعيل بن عيسى العباسي
فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه واطال اسمعيل الجلوس فلما نظر اليهم قال لهم يا اصحابنا
اعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم بمجيئي قال ابو الحسن علي بن يحيى السليماني وكان شيخ الجماعة ومقدما
فيهم لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله ما امسكنا لحال من الاحوال فقال لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله

عز وجل مسائلي عما اقول لكم وما اعتقده من المذهب حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه
انه ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب والسادة من الائمة عليهم السلام وعدهم واحدا واحدا
وتولى بهم وتبرأ ولم يدع احدا ممن يجب ان يلعن الا لعنه وسماه فاول ما بدأ بالاول والثاني والثالث
ثم من على الجماعة فانبسط اليه اصحابنا وسألهم وسألوه ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلوة من مسجد
الجامع مع عمي داود فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلى الطريق قال ايما كنتم قبل ان تغرب الشمس فصيروا
الي ولا يكون احد منكم على حال يتخلف لانه كان صاحب بني هاشم فصرنا اليه آخر النهار وهو جالس ينتظرنا
فقال صيحوا لي بفلان وفلان من الفعلة فجاءه رجلان معهما آلتهما والتفت الينا وقال اجتمعوا
كلكم فاركبوا في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل وهو غلام كان له اسود يعرف بالجمل وكان لو حمل
هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها من شدته وبأسه وامضوا الى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس
ويقولون انه قبر الحسين حتى تنبشوه وتجيئوني باقصى ما فيه فمضينا الى الموضع فقلنا دونكم وما امر به
فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله في انفسهم ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما
بلغوا الى الصلابة قال الحفارون قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره فانزلوا الحبشي فاخذ
المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنينا شديدا في البر ثم ضرب ثانية وسمعنا لها طنينا اشد من ذلك ثم
ضرب الثالثة فسمعنا طنينا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا عليه وقلنا للذين كانوا
معه سلوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوه واخرجوه بالحبل فاذا على يده من اطراف اصابعه الى مرفقه
دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحير جوابا فحملناه على البغل ورجعنا طائرين ولم يزل لحم الغلام ينتثر
من عضده وجنبه وسائر شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي فقال ايش وراءكم فقلنا ما ترى وحدثناه
بالصورة فالتفت الى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرى وركب بعد ذلك في
الليل الى علي بن مصعب بن جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبر احدا ومضى من طم الموضع
وعمر الصندوق عليه ومات الغلام الاسود من وقته قال ابو الحسن بن الحجاج رأينا هذا الصندوق
عليه ومات الغلام الاسود من وقته قال ابو الحسن بن الحجاج رأينا هذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيفا
قبل ان يبنى عليه الحائط الذي بناه الحسن بن زيد بيان السقيفة الصفة والاحجام التقدم

المهملة على الجيم الكف وهو خلاف قسا الأقدام والجمز بالجيم والراء كل قبيل انضم فصار واحداً ولم
يخالفوا غيرهم ويقال الجمز ايضاً لأبهم وهو المراد هنا والسكر بالمهملة سد النهر والمتقارب حديدة كالفاس
يشقق بها طينا شديداً في القبر في بعض النسخ قال البر وهو اوضح ولا يحير جوابا بالمهملة من المحاورة بمعنى
المجاوبة يقال كلمته فما احار اليَّ جوابا اي ما رد جوابا طاير بن مسرعين يعني من الخوف لطيفا اي بحيث
لم يطلع عليها احد آخر ابواب الزيارات وشهود المشاهد والمساجد وتمام ثم الجزء الثامن من كتاب
الحج من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء التاسع كتاب الحسبة والحدود انشاء الله تعالى والحمد لله اولا
واخرا في شهر شوال ختم بالخير والاقبال لسنة ١٠٨١ ثمانين والف على يد الفقير الحقير الحاج
الله الملك الغني ابن شيخ نور الدين الواعظ
الأماني الكاشاني محمد علي
الشهير بالخطيب
عفي عنهما
بالنبي
الوصي
وآله

هو الواقف



